



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد


www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

سنة

علي بن ابراهيم القمي

الجزء السابع

اسطى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مسند على بن ابراهيم القمي

كاتب:

احمد عابدي

نشرت في الطباعة:

زائر - آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٧	مسند على بن ابراهيم القمى المجلد ٧
١٧	اشاره
١٧	اشاره
٢١	كِتَابُ الْوَصَايَا
٢١	اشاره
٢٣	بَابُ الْوَصِيَّةِ وَ مَا أُمِرَ بِهَا
٢٥	بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ
٣٠	بَابُ الرَّجْلِ يُوصَى إِلَى آخِرٍ وَ لَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ
٣١	بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا
٣٣	بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ
٣٣	بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ
٣٨	بَابُ
٣٨	بَابُ الرَّجْلِ يُوصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَزِجُ عَنْهَا
٤٠	بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا
٤١	بَابُ إِتْفَادِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا
٤٢	بَابُ آخِرٍ مِنْهُ
٤٢	بَابُ آخِرٍ مِنْهُ
٤٤	بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ
٤٨	بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ
٤٩	بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَتَقَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ
٥٠	بَابُ أَنَّ الْمُدْتَزَّ مِنْ التَّلْثِ
٥١	بَابُ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ
٥٣	بَابُ مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ ذَيْنِ

- ٥٦ ..... باب مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
- ٥٩ ..... باب الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ
- ٥٩ ..... باب وَصِيَّةِ الْعُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَ مَا لَا يَجُوزُ
- ٦٠ ..... باب الْوَصِيَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٦١ ..... باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ وَ الْهَبَةِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرَّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ
- ٧٦ ..... باب مَنْ أَوْصَى بِحِزْبٍ مِنْ مَالِهِ
- ٧٨ ..... باب مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ
- ٧٩ ..... باب مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ
- ٨٠ ..... باب الْمَرِيضِ يُقَرِّ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ
- ٨٢ ..... باب بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقَرِّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ
- ٨٣ ..... باب الرَّجُلِ يَتْرِكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ
- ٨٣ ..... باب
- ٨٤ ..... باب مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ
- ٨٤ ..... باب مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ
- ٨٥ ..... باب مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ أَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ
- ٨٦ ..... باب مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرَكَةِ
- ٨٦ ..... باب صَدَقَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ فَاطِمَةَ وَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ
- ٩٢ ..... باب مَا يُلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ
- ٩٣ ..... باب التَّوَادِرِ
- ١٠١ ..... باب مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيَبَاعُ عَلَيْهِ
- ١٠٢ ..... باب الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أُيْتَانَهُ فَيَمْتَتِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدَّ الْبُلُوغِ
- ١٠٥ ..... كِتَابُ الْمَوَارِيثِ
- ١٠٥ ..... اشاره
- ١٠٧ ..... باب بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ
- ١٠٧ ..... باب
- ١٠٨ ..... باب أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيْبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

- ١٠٩ ..... بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَقَامُ إِلَّا بِالشَّيْفِ
- ١١٠ ..... بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ
- ١١٢ ..... بَابُ آخَرَ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السَّهْمَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتِّهِ
- ١١٣ ..... بَابُ مَعْرِفَةِ إِلقَاءِ الْعَوْلِ
- ١١٤ ..... بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ
- ١١٥ ..... بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السَّهْمَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّهِ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُؤَسِّسُ
- ١١٦ ..... بَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُنْثَى سَهْمٌ
- ١١٧ ..... بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ دُونَ غَيْرِهِ
- ١١٨ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ
- ١٢١ ..... بَابُ مِيرَاثِ وَالدِ الْوَالِدِ
- ١٢٢ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ
- ١٢٣ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ
- ١٢٧ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ
- ١٣٠ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ
- ١٣١ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ
- ١٣٣ ..... بَابُ مَنْ لَا يَخْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ
- ١٣٣ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ
- ١٣٤ ..... بَابُ الْكُلَّالَةِ
- ١٣٤ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَالِدِ
- ١٤٢ ..... بَابُ الْجَدِّ
- ١٤٧ ..... بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ
- ١٤٩ ..... بَابُ ابْنِ أُخٍ وَ جَدِّ
- ١٥٤ ..... بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ
- ١٥٦ ..... بَابُ الْمَرْأَةِ تَمَوَّتْ وَ لَا تَنْتَزِعُ إِلَّا زَوْجَهَا
- ١٥٨ ..... بَابُ الزَّجْلِ يَمُوتُ وَ لَا يَنْتَزِعُ إِلَّا إِمْرَأَتَهُ
- ١٥٨ ..... بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً

- ١٦١ ..... باب اِخْتِلافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ
- ١٦٢ ..... باب نَادِرٌ
- ١٦٤ ..... باب مِيرَاثِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ يَرْوِجَانِ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ
- ١٦٥ ..... باب مِيرَاثِ الْمَمْتَرِزِجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ١٦٥ ..... باب فِي مِيرَاثِ الْمَطْلَقَاتِ فِي الْمَرَضِ وَ غَيْرِ الْمَرَضِ
- ١٦٨ ..... باب مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي
- ١٧٠ ..... باب مِيرَاثِ الْعَرَفَى وَ أَصْحَابِ الْهَدْمِ
- ١٧٣ ..... باب مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدَّيَّةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ
- ١٧٦ ..... باب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ
- ١٧٩ ..... باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
- ١٨١ ..... باب آخِرُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
- ١٨٣ ..... باب أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
- ١٨٤ ..... باب مَنْ يَتْرُكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مُسْلِمُونَ وَ بَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ
- ١٨٤ ..... باب مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ
- ١٨٧ ..... باب الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ
- ١٨٧ ..... باب
- ١٨٨ ..... باب مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِينَ
- ١٩١ ..... باب مِيرَاثِ الْمُؤْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ
- ١٩٢ ..... باب مِيرَاثِ الْمَقْقُودِ
- ١٩٥ ..... باب مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ
- ١٩٧ ..... باب مِيرَاثِ الْخُنْثَى
- ١٩٨ ..... باب آخِرُ مِنْهُ
- ٢٠٠ ..... باب مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ
- ٢٠١ ..... باب آخِرُ فِي ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ
- ٢٠٢ ..... باب
- ٢٠٢ ..... باب مِيرَاثِ وَدِ الرَّثَى



- ٢٠٤ ..... بَابُ آخِرِ مِنْهُ .....
- ٢٠٤ ..... بَابٌ .....
- ٢٠٥ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْمُخْلُوعِ .....
- ٢٠٦ ..... بَابُ الْحَمِيلِ .....
- ٢٠٦ ..... بَابُ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ .....
- ٢٠٧ ..... بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ .....
- ٢٠٨ ..... بَابٌ .....
- ٢٠٩ ..... بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ .....
- ٢٠٩ ..... بَابُ وَلَاءِ السَّائِبِ .....
- ٢١٣ ..... كِتَابُ الْخُدُودِ .....
- ٢١٣ ..... اشاره .....
- ٢١٥ ..... بَابُ التَّخْدِيدِ .....
- ٢١٧ ..... بَابُ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .....
- ٢٢٠ ..... بَابُ مَا يُخَصِّنُ وَ مَا لَا يُخَصِّنُ وَ مَا لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُخَصَّنِ .....
- ٢٢٣ ..... بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرَكَةِ وَ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرَكَةِ .....
- ٢٢٤ ..... بَابُ مَا يُوجِبُ الْجُلْدَ .....
- ٢٢٨ ..... بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي .....
- ٢٢٩ ..... بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ .....
- ٢٣٠ ..... بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ .....
- ٢٣٣ ..... بَابُ آخِرِ مِنْهُ .....
- ٢٣٩ ..... بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا .....
- ٢٤٠ ..... بَابُ مَنْ زَنَى بِدَاتٍ مَحْرَمٍ .....
- ٢٤١ ..... بَابُ فِي أَنَّ ضَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ .....
- ٢٤٢ ..... بَابُ الْمُجْنُونِ وَ الْمُجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ .....
- ٢٤٣ ..... بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ .....
- ٢٤٧ ..... بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لِعَبْرِهِ فِيهَا شِرْكٌ وَ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَاتِبَتَهُ .....

- ٢٥٠ ..... باب المَزَاهِ المُسْتَكْرَهَةِ
- ٢٥٠ ..... باب الرِّجْلِ يَزْنِي فِي اليَوْمِ مِرَاراً كَثِيرَةً
- ٢٥١ ..... باب الرِّجْلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا
- ٢٥١ ..... باب نَفْيِ الزَّانِي
- ٢٥٣ ..... باب حَدِّ العُلَامِ وَ الجَارِيَةِ اللَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الحَدُّ تَامًّا
- ٢٥٤ ..... باب الحَدِّ فِي اللُّوَاطِ
- ٢٥٦ ..... باب آخِرِ مِنْهُ
- ٢٥٧ ..... باب الحَدِّ فِي السَّخْفِ
- ٢٥٨ ..... باب آخِرِ مِنْهُ
- ٢٦١ ..... باب الحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي البُهَيْمَةَ
- ٢٦٣ ..... باب حَدِّ القَادِفِ
- ٢٧١ ..... باب الرِّجْلِ يَقْدِفُ جَمَاعَةً
- ٢٧٢ ..... باب فِي نَحْوِهِ
- ٢٧٣ ..... باب الرِّجْلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَ وِلْدَهُ
- ٢٧٧ ..... باب صِفَةِ حَدِّ القَادِفِ
- ٢٧٨ ..... باب مَا يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ فِي الشَّرَابِ
- ٢٨٤ ..... باب الأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الحَدُّ
- ٢٨٥ ..... باب أَنْ شَارِبَ الخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ
- ٢٨٥ ..... باب مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ مَنْ لَأَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ
- ٢٨٩ ..... باب قِيَمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ
- ٢٩١ ..... باب حَدِّ القُطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ
- ٢٩٧ ..... باب مَا يَجِبُ عَلَى الطَّزَارِ وَ المُخْتَلِسِ مِنَ الحَدِّ
- ٢٩٩ ..... باب الأَجِيرِ وَ الصَّنِيفِ
- ٣٠١ ..... باب حَدِّ التَّبَاشِ
- ٣٠٤ ..... باب حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ
- ٣٠٤ ..... باب نَفْيِ السَّارِقِ

- بَابُ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ الشَّارِقُ ..... ٣٠٥
- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الشَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ ..... ٣٠٧
- بَابُ حَدِّ الصَّبِيَّانِ فِي الشَّرْقَةِ ..... ٣٠٨
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِيكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ ..... ٣٠٩
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ مِنَ الْحُدُودِ ..... ٣١٩
- بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ..... ٣٢١
- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ ..... ٣٢٢
- بَابُ الرَّجْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ ..... ٣٢٧
- بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ..... ٣٢٩
- بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ..... ٣٣٤
- بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَخَذَهَا الْقَتْلُ ..... ٣٣٦
- بَابُ مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ حَتَّى تَابَ ..... ٣٣٨
- بَابُ الْعُقُوبِ عَنِ الْحُدُودِ ..... ٣٣٩
- بَابُ الرَّجْلِ يَغْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ وَالْأُمَّهِ وَابْنِ ..... ٣٤١
- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ..... ٣٤٢
- بَابُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِي حَدِّ ..... ٣٤٣
- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ ..... ٣٤٤
- بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ ..... ٣٤٤
- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي الْحَدِّ ..... ٣٤٥
- بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ ..... ٣٤٥
- بَابُ حَدِّ الشَّاجِرِ ..... ٣٤٩
- بَابُ التَّوَادِرِ ..... ٣٥٠
- كِتَابُ الدِّيَاتِ ..... ٣٤٧
- اشاره ..... ٣٤٧
- بَابُ الْقَتْلِ ..... ٣٤٩
- بَابُ آخِرِ مِنْهُ ..... ٣٧٣

- بَابُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِماً عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ ..... ٣٧٤
- بَابُ وَجْهِ الْقَتْلِ ..... ٣٧٤
- بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شَبِيهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا ..... ٣٧٨
- بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا ..... ٣٨١
- بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ ..... ٣٨٥
- بَابُ الرَّجْلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ..... ٣٨٨
- بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ..... ٣٨٩
- بَابُ الرَّجْلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ..... ٣٩٠
- بَابُ الرَّجْلِ يُمْسِكُ الرَّجْلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ ..... ٣٩٠
- بَابُ الرَّجْلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجْلِ فَيَقْتُلُهُ ..... ٣٩١
- بَابُ نَادِرٍ ..... ٣٩٢
- بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ ..... ٣٩٥
- بَابُ الرَّجْلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونِ ..... ٤٠١
- بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى حُولَطَ ..... ٤٠٢
- بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ ..... ٤٠٣
- بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ ..... ٤٠٥
- بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْإِبْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ ..... ٤٠٦
- بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجْلَ وَ فَضْلِ دِيَةِ الرَّجْلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَ الْجِرَاحَاتِ ..... ٤٠٨
- بَابُ مَنْ خَطُوهُ عَمْدٌ وَ مَنْ عَمَدَهُ خَطَاً ..... ٤١٣
- بَابُ نَادِرٍ ..... ٤١٤
- بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يَنْكَلُ بِهِ ..... ٤١٥
- بَابُ الرَّجْلِ الْحَرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكُ يَقْتُلُ الْحَرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ ..... ٤١٨
- بَابُ الْعَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحَرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحَرُّ يَقْتُلُ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَجْرَحُهُ ..... ٤٢٧
- بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الدَّمِيَّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضَهُمْ بَعْضاً ..... ٤٢٩
- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ الثَّلْثُ وَ الثَّلَثَانِ ..... ٤٣٤
- بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ الرَّجْلَ وَ هُوَ نَافِضُ الْجِلْقِهِ ..... ٤٤٠

- ٤٤١ ..... بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشْلَى وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ
- ٤٤٢ ..... بَابُ أَنْ الْجَزُوحَ قِصَاصٌ
- ٤٤٥ ..... بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ
- ٤٥٠ ..... بَابُ الرَّجْلِ يَضْرِبُ الرَّجْلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ عَقْلُهُ
- ٤٥١ ..... بَابُ آخِرُ
- ٤٥١ ..... بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشَّجَاجِ
- ٤٥٦ ..... بَابُ الْخَلْقِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَ الْأَصَابِعِ
- ٤٥٨ ..... بَابُ آخِرُ
- ٤٥٨ ..... بَابُ الشَّفَتَيْنِ
- ٤٩٠ ..... بَابُ دِيَةِ الْجَبِينِ
- ٤٩٧ ..... بَابُ الرَّجْلِ يَقَطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ
- ٥٠٠ ..... بَابُ مَا يُلْزَمُ مَنْ يَخْفِزُ الْبَيْزَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُ
- ٥٠١ ..... بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ
- ٥٠٩ ..... بَابُ الْمُقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ
- ٥١١ ..... بَابُ آخِرُ مِنْهُ
- ٥١١ ..... بَابُ آخِرُ مِنْهُ
- ٥١٢ ..... بَابُ الرَّجْلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَانٌ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْمُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ
- ٥١٥ ..... بَابُ الرَّجْلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَغْتَدِي بَعْدَ الْعَمُو فَيَقْتُلُ
- ٥١٧ ..... بَابُ
- ٥١٨ ..... بَابُ
- ٥١٩ ..... بَابُ الْقَسَامَةِ
- ٥٢٤ ..... بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ النُّبْطَارِ
- ٥٢٤ ..... بَابُ الْعَاقِلِ
- ٥٢٨ ..... بَابُ
- ٥٢٩ ..... بَابُ فِيمَا يُصَابُ مِنَ الْبُهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ
- ٥٣١ ..... بَابُ التَّوَادِرِ

٥٤٧	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٥٤٧	إشاره
٥٤٩	بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ
٥٥٠	بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ
٥٥٢	بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ
٥٥٣	بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا
٥٥٤	بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ
٥٥٥	بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالرُّوْرِ
٥٥٦	بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ
٥٥٨	بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى
٥٦١	بَابُ
٥٦٣	بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ
٥٦٤	بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ
٥٦٥	بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ
٥٦٦	بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ
٥٧٢	بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ
٥٧٣	بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَةِ الْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ
٥٧٤	بَابُ مَا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ
٥٧٦	بَابُ شَهَادَةِ الْقَادِفِ وَ الْمَخْدُودِ
٥٧٧	بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
٥٨٠	بَابُ
٥٨٠	بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصْمِ
٥٨١	بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا
٥٨١	بَابُ التَّوَادِرِ
٥٨٩	كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ
٥٩١	بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٩١	بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ
٥٩٢	بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٥٩٤	بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ
٥٩٥	بَابُ اخْتِذِ الْأَجْرَ وَ الرِّشَاءَ عَلَى الْحُكْمِ
٥٩٥	بَابُ مَنْ خَافَ فِي الْحُكْمِ
٥٩٦	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاءِ الْجُورِ
٥٩٧	بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِفَاعِ إِلَى قُضَاءِ الْجُورِ
٥٩٧	بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ
٦٠٠	بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ
٦٠١	بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
٦٠١	بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ
٦٠٢	بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ
٦٠٣	بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا
٦٠٤	بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينَ فَخَلِفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ
٦٠٥	بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ
٦٠٦	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
٦٠٧	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
٦٠٨	بَابُ التَّوَادِرِ
٦١٩	كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ التَّدْوِيرِ وَ الْكَفَارَاتِ
٦١٩	إشاره
٦٢١	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينَ
٦٢٣	بَابُ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةِ
٦٢٥	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
٦٢٦	بَابُ أَنَّهُ لَا يُخْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ
٦٢٦	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ
٦٢٧	بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ

٦٢٨	بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ التَّدْوِيرِ
٦٣٢	بَابُ فِي اللُّغُو
٦٣٢	بَابُ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا
٦٣٢	بَابُ النَّيِّهِ فِي الْيَمِينِ
٦٣٣	بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ
٦٣٤	بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةُ
٦٣٥	بَابُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ
٦٣٧	بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
٦٣٩	بَابُ اسْتِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ
٦٤٠	بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
٦٤٤	بَابُ التَّدْوِيرِ
٦٤٩	بَابُ التَّوَادِرِ
٦٥٧	الفهرس
٦٧٣	تعريف مركز



اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

اشاره



مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤





[٨٠٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِازِمِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصَى الْمَيِّتُ؟ قَالَ:

إِذَا حَضَرْتَهُ وَفَاتَتْهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتِ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ يَا عِيْدَتِي عِنْدَ كُزَيْبَتِي وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى

ص: ٧

---

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية، ج ٧، ص ٢، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب رسم الوصية، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٤٣١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية ووجوبها، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ١١.

نَفْسِي طَرْفَهُ عَيْنٍ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ، فَآنَسَ فِي الْقَبْرِ وَخَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ».

[٨٠٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَيَّحْتَنِي رَجُلٌ وَ كَمَا أَنَّ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضًا وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَيَاسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءَةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

[٨٠٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

[٨٠٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ

ص: ٨

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية، ج ٧، ص ٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية و وجوبها، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٤.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب في الوصية أنها حق، ح ٥٤١١، ج ٤، ص ١٨١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية و وجوبها، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٣.



صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيِّ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

## بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيِّ

[٨٠٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ».

[٨٠٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٣)» قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيِّ».

[٨٠٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ تَمِيمٌ

ص: ٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بابُ الإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيِّ، ج ٧، ص ٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بابُ

الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٥٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْوَصَايَا، بابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيِّ، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيِّ، ج ٧، ص ٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بابُ

الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٥٨.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الوصايا، بابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيِّ، ج ٧، ص ٥، ح ٧.

الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَرِيَةَ نَصِيْرَاتَيْنِ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرْجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آتِيَهُ مَنُقُوشَةٌ بِالدَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ  
أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ  
أَبِي مَرِيَةَ وَ أَمْرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَ قَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآتِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ وَ أَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ  
الْقَوْمُ الْآتِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِيمٍ لَهُمَا: هَلْ مَرَضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً؟ فَقَالَا: لَآ؛ مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا.

قَالُوا: فَهَلْ سِيرَقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا؟ قَالَا: لَآ. قَالُوا: فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً حَسِرَ فِيهَا؟ قَالَا: لَآ. قَالُوا: فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ ءِ. كَانَ  
مَعَهُ آتِيَةٌ مَنُقُوشَةٌ بِالدَّهَبِ مُكَلَّلَةٌ بِالْجَوْهَرِ وَ قِلَادَةٌ. فَقَالَا: مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَدَيْنَاهُ إِلَيْكُمْ.

فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَحَلَّى عَنْهُمَا. ثُمَّ ظَهَرَتْ  
تِلْكَ الْآتِيَةُ وَ الْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَرِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا.

فَانْتَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ  
مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» (١)

فَأُطْلِقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطُّ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ

ص: ١٠

وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ «فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِمَّنْ بَيْنَهُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آتَاكُمْ إِذَا لِمَنْ الْأَثِمِينَ» (١) فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا - أَيْ: أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَىٰ كَذِبٍ - آخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا - يَعْنِي: مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدْعَى - مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ - يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَ أَنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ - لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنْ آتَا لِمَنْ الظَّالِمِينَ (٣)» (٢).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْقِلَادَةَ وَالْإِنِّيَّةَ مِنْ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ رَدَّهُمَا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (٤)» (٣).

[٨٠٤٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ

ص: ١١

١- (١) ٢. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

٢- (٢) ٣. سورة المائدة، الآية: ١٠٧.

٣- (٣) ٤. سورة المائدة، الآية: ١٠٨.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب الإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، ح ٥٤٣٤، ج ٤، ص ١٩٢.

غَيْرِكُمْ» (١) قَالَ: «هُمَا كَافِرَانِ» قُلْتُ: ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ؟ قَالَ: «مُسْلِمَانِ».

[٨٠٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصَى لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ: «تُجَازُ فِي رُبْعِ الوَصِيَّةِ».

[٨٠٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَتَبَ كِتَابًا بِحَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لَوَرَّثْتَهُ: هَذِهِ وَصِيَّتِي، وَ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِحَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِدُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ أَوْ غَيْرِهِ».

[٨٠٤٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

ص: ١٢

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب الأشهاد على الوصية، ح ٥٤٣٥، ج ٤، ص ١٩٢.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب الوصية بالكتب والأيماء، ح ٥٤٥٦، ج ٤، ص ١٩٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الأشهاد على الوصية، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ١.

آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١)» قَالَ: «اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمُجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَنَّ فِي الْمُجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ». قَالَ: «وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ فِي أَرْضِ غُزْبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ» (٢).

قَالَ: «وَ ذَلِكَ إِنْ ارْتَبَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنْآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (٣)» فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقُضَ شَهَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (٤)» (٤).

[٨٠٤٦] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ

ص: ١٣

١- (١) ١. سورة ألمائدة، الايه: ١٠٦.

٢- (٢) ٢. سورة ألمائدة، الايه: ١٠٦.

٣- (٣) ٣. سورة ألمائدة، الايه: ١٠٧.

٤- (٤) ٤. سورة ألمائدة، الايه: ١٠٨.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الوَصِيِّ، ج ٩، ص ٢١١، ح ٢.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ۗ»؟ قَالَ: «هُمَا كَافِرَانِ» قُلْتُ: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»؟ فَقَالَ: «مُسْلِمَانِ».

[٨٠٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَامِوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عِيَاصِمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةً: أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيْبَةٍ فِي دِينِهَا».

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخَرَ وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

[٨٠٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ - وَهُوَ بِالْبَلَدِ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ».

ص: ١٤

١- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإشهاد على الوصية، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨.

٢- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي إلى آخر، ج ٧، ص ٤٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب الإمتناع من قبول الوصية، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب قبول الوصية، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ١.

[٨٠٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ رَبِيعِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ: «إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا».

[٨٠٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ».

### بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا

[٨٠٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّايِطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ».

[٨٠٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ

ص: ١٥

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصى إلى آخر، ج ٧، ص ٦٠٦، ص ٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب قبول الوصية، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصى إلى آخر، ج ٧، ص ٦٠٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب قبول الوصية، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بماله، ج ٧، ص ٧٠٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بماله، ج ٧، ص ٧٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٦.

شَدَادِ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ».

[٨٠٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَالِ الْأَسَدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ».

[٨٠٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُومِيَّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِي وَ جَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: لِي: «قِفْ». وَ يَقُولُ: «أَحْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا». حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ التُّلْثَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ التُّلْثَ وَ وَهَبْتُ لِي التُّلْثَيْنِ؟! فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَيْبَعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ. قَالَ: «لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ لَأَتَّبِعَ شَيْئاً».

[٨٠٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ».

ص: ١٦

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ، ج ٧، ص ٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرُّجُوعِ فِي الوَصِيَّةِ، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ، ج ٧، ص ٧، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ، ج ٧، ص ٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرُّجُوعِ فِي الوَصِيَّةِ، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٤.



## بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

[٨٠٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ:

«تَجُوزُ».

[٨٠٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ: «نَعَمْ». أَوْ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ».

## بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

[٨٠٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّةَ وَ أَصْحَابُهُ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصِئُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ».

ص: ١٧

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ج ٧، ص ٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ج ٧، ص ٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما للإنسان أن يوصى به، ج ٧، ص ١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٣.

[٨٠٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «ثَلَاثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا».

[٨٠٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ فَقَدْ بَالَعَ». قَالَ: «وَ قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ - فَقَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يَتْرِكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ وَ قَالَ مَنْ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرِكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى». ثُمَّ قَالَ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ».

[٨٠٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ١٨

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، ج ٧، ص ١١، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، ج ٧، ص ١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، ج ٧، ص ١، ح ١٦

بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ».

[٨٠٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَّتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ».

[٨٠٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ [عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ، وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرَّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ».

[٨٠٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ [الْمُتَطَبُّ] إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ دُرَّةً بِنْتُ مَقَاتِلٍ تُوَفِّيَتْ فَتَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً فِي مَوْضِعٍ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاءُ يَأْوُهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهَى ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا، فَإِنْ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَيَّ وَ جَهَّهَا أَمْضِينَاهَا وَ إِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ

ص: ١٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، ج ٧، ص ١١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٤.

شَاءَ اللَّهُ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكْتِهَا إِلَّا التُّلْثُ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ».

[٨٠٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبُّبُ: وَبَعْدُ - أَطَالَ اللَّهُ بِقَاكَ - نَعْلِمُكَ يَا سَيِّدَنَا أَنَا فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرِيَابَ، وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلَى سَيِّدِنَا وَعَبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصَى إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرٍ مِنَ النُّصْفِ مِمَّا خَلَفَ مِنْ تَرِكْتِهِ، فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا - أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ - أَنْ يَفْتَحَ غِيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكُونَا وَيفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَوَلَدَ مِنْ بَعْدِهِ».

[٨٠٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ: مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَتَرِكْتِهِ أَنْ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَإِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَ أُمَّاً مَجُوسِيَّةً - قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا

ص: ٢٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالتُّلْثِ، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٢٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالتُّلْثِ، ج ٩، ص ٢٣٢، ح ٢١.

أَوْصَى بِهِ وَجَمَعَتْ الدَّرَاهِمَ وَدَفَعَتْهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَزَمَ رَأْيِي أَنْ أُكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيَّ وَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَأَشَارَ عَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا أُكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ وَلَا أُحْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرِي فَأَيِّتُ إِلَّا أَنْ أُكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَكُتِبَتْ وَحَصَلَتْ الدَّرَاهِمُ وَ أَوْصَيْتُهَا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ: «أَنْ يَغْزَلَ مِنْهَا الثُّلُثَ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَصِيِّهِ بِرَدِّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ».

[٨٠٦٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ مَالِهِ، وَ إِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْصَاؤُهُ».

[٨٠٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ:

«الثُّلُثُ، وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ».

ص: ٢١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٨١، ح ٣٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٨٢، ح ٣٣.

[٨٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ، هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ - قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، - الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ».

[٨٠٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ»

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا

[٨٠٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِلْمُوصِي: «أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ».

ص: ٢٢

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب، ج ٧، ص ١٢، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٧.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث، ذيل حديث ح ٥٤٦١، ج ٤، ص ٢٠٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصيته ثم يرجع عنها، ج ٧، ص ١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١٣.

[٨٠٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ».

[٨٠٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمَلِكِهِ وَيَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعِتْقِهِ وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ».

[٨٠٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا وَيُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا».

[٨٠٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

ص: ٢٣

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصيته ثم يزجع عنها، ج ٧، ص ١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصيته ثم يزجع عنها، ج ٧، ص ١٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١٨؛ باب من الزيادات، ج ٩، ص ٢٨٢، ح

٣٥.

عَلِيٌّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخَذُ؟ قَالَ: «خُذْ بِآخِرِهِنَّ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَقَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَ إِنْ قَلَّ».

[٨٠٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ بِي حَدِيثِ فِي مَرْصَةِ هَذَا فَعَلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ».

### بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا

[٨٠٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَجَ وَ الْمَوْصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى - قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ. قَالَ: «وَ مَنْ أَوْصَى

ص: ٢٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بوصيته فمات الموصى له، ج ٧، ص ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا،

باب الموصى له بشئ يموت، ج ٩، ص ٢٦٧، ح ١.



لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى فَالْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

## بَابُ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا

[٨٠٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (٢)» .

[٨٠٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى بَشَى فِي السَّبِيلِ، فَقَالَ لِي: «اضْرِفْهُ فِي الْحَجِّ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصَى إِلَى فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي: «اضْرِفْهُ فِي الْحَجِّ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصَى إِلَى فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: «اضْرِفْهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ».

ص: ٢٥

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، بابُ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، بابُ وَجُوبِ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْوَصَايَا، بابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٥.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتابُ الْوَصَايَا، بابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٦.

## بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٨٠٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَى بَعَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا: نَحْجُّ بِهٍ؟ فَقَالَتْ:

أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالُوا لَهَا: فَتُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ».

قُلْتُ: مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ؟ قَالَ: «أَجْعَلُهُ كَمَا أَمَرْتُكَ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ يَدَّلْهُ بَعِيدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢)» «أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصِيرَانِيًّا؟». قَالَ: فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: «هَاتِيهَا». قُلْتُ: مَنْ أُعْطِيهَا؟ قَالَ: «عَيْسَى شَلْقَانَ».

## بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٨٠٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ - وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ - أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ

ص: ٢٦

- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الضلال، ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٧.
- ٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الضلال، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٤.

مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَكَتَبَ الْحَلِيلُ إِلَى ذِي الرَّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ. فَسَأَلَ الْمَيَامُونَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُتَّبَعِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ».

[٨٠٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ:

أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَأَسْتِيْنَ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَسَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّتِهِ لِقَوْمِ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «أَمْضِ الوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا إِلَهُمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٢)»» .

[٨٠٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ يَاسِرٌ: وَ كَتَبَ [بَعْضُ الْقَوَادِ] مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالِ جَلِيلٍ يَفْرُقُ فِي الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ، فَفَرَقَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي! مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمَجُوسَ لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ: أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ».

ص: ٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب آخر منه، ج ٧، ص ١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الضلال، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٣.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

٣- (٣). عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٤.

## بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ حَجَّ

[٨٠٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَاعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرَضِهِ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَجَازَ الْعِتْقُ».

[٨٠٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَ لَمْ تَحْجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحْجُّ بِهِ. فَسُئِلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أُمَّثْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي فُقْرَاءٍ وَوَلَدٍ فَاطْمَه؟ وَوَضَعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحِجُّ أُمَّثْلَ حَجِّ عَنْهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

[٨٠٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَهُ يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورِهِ فَمِنْ الثُّلْثِ».

[٨٠٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ

ص: ٢٨

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ، ج ٧، ص ١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٤، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ، ج ٧، ص ١٧، ح ٤، ص ٤، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ، ج ٧، ص ١٨، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ، ج ٧، ص ١٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٤، ح ٨.

بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ: «أَبْدَأُ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً».

[٨٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوَجِدْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «يُسْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ».

[٨٠٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرَّرِهِ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ».

[٨٠٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَنِي مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: تَجْعَلُ أَثْلَانًا ثُلثًا فِي الْعِتْقِ وَ ثُلثًا فِي الْحَجِّ وَ ثُلثًا فِي الصَّدَقَةِ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مِيَاثٍ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ وَ يُحَجَّ عَنْهَا فَتَنْظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ؟ فَقَالَ:

ص: ٢٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ، ج ٧، ص ١٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٥، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ، ج ٧، ص ١٨، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ، ج ٧، ص ١٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١٩.

«إِذَا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعَتَقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ».

فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٨٠٩١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَخَضَّرَهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِكٌ لِخَاصِهِ نَفْسِهِ وَ مَمَالِكٌ فِي الشَّرْكَهِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ، فَيُوصَى فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِكِي أَخْرَارًا مَا خَلَا مَمَالِكِي الَّذِينَ فِي الشَّرْكَهِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَخْرَارٌ».

[٨٠٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ زَيْدٌ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي وَصِيَّتِهِ؟ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ فَيُنْفَذُ».

[٨٠٩٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٠

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب الوصيه بالعتق، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٥٤٩٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصيه الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٥٤، ح ١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصيه الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١٧.

فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ: أُعْتِقَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا، فَنَظَرْتُ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ أَثْمَانُ قِيَمَةِ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعَتَقِهِمْ؟ قَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ يَبْدَأُ بِعَتَقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ، وَ يَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِهِ فَيُعْرِقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثَ ثُمَّ الرَّابِعَ ثُمَّ الْخَامِسَ، فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثَ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى أَحْيَرًا، لِأَنَّهُ أُعْتِقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ».

[٨٠٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلْثِهِ فَاشْتَرَى نَسِيمَةً بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَهُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسِيمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ، ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيْتِ».

[٨٠٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا: أَنْتُمَا حُرَّانِ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ اشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَيْدَةٌ مِنِّي فَوَلَدْتِ غُلَامًا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اشْتَرَقُوهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشْهَدَا بَعْدَ مَا عَتَقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ

ص: ٣١

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١٨.  
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٧، ح ٢٠.

أَشْهَدُهُمَا أَنْ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِهِ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ، وَ لَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُتْبِتَا نَسَبَهُ».

[٨٠٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِيكَ لِخَاصِهِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكَ فِي شُرْكَهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكَ أَحْرَارٍ، مَا حَالَ مَمَالِيكَ الَّذِينَ فِي الشُّرْكِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ فَهْمُ أَحْرَارٍ».

### بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

[٨٠٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجَالِهِ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَ لِلْمُوصِي إِيَّاهُ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٣)» .

ص: ٣٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٥٨، ح ٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب أن من خاف في الوصية، ج ٧، ص ٢٠، ح ١.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.



## بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

[٨٠٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحِجِّ. فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ؟ فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ. فَلَمَّا حَجَّجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ؟ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا:

تَصَدَّقْ بِهَا. فَتَصَدَّقْتُ بِهَا. فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتِهِ وَ سَلَّهُ.

فَقَالَ: فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْعَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ. قَالَ: «فَدَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتُكَ؟».

قُلْتُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا. فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهَا.

فَقَالَ: «ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ».

[٨٠٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتْنَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٣

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب أن الوصي إذا كانت الوصية، ج ٧، ص ٢١، ح ١.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب ضمان الوصي، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٠.

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ؟ فَقَالَ: «يَغْرُمُهَا وَصِيَّتُهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»» (١).

### بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ

[٨١٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ».

[٨١٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ مَمْلُوكَهُ. أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ».

[٨١٠٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا».

ص: ٣٤

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ١٨١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، بابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ، ج ٧، ص ٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الوصايا، بابُ وَصِيَّتِهِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٦٢، ح ٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، بابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ، ج ٧، ص ٢٢، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الوصايا، بابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ، ج ٧، ص ٢٣، ح ٤.

## بَابُ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ

[٨١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الذِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ».

[٨١٠٤] (٢) [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تمن الكفن من جميع المال».

[٨١٠٥] (٣) [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عمده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال علي الزوج كفن امرأته إذا ماتت».

[٨١٠٦] (٤) [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عمده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن]

ص: ٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب أنه يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ج ٧، ص ٢٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرَضِ، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المُحَضَّرِينَ، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٥٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المُحَضَّرِينَ، ج ١، ص ٤٧١، ح ٨٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المُحَضَّرِينَ، ج ١، ص ٤٧١، ح ٨٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَشْرِكْ مَا يُكْفَنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «أَعْطِي عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ حُرْمَةَ يَدِنِ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَوَارِ يَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهْزَهُ وَ كَفَنَهُ وَ حَنْطَهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ شَيِّعْ جَنَازَتَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفْنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْكَفَنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخَرِ؟ قَالَ: «لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثًا تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكْفَنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونِ الْآخِرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ».

[٨١٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ؟ قَالَ: «يُكْفَنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكْفَنُهُ وَ يُقْضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنُهُ».

[٨١٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٤

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١٦.  
 ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٣٤.

يَقُولُ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَتْرَكَ شَيْئًا غَيْرَهُ، قَالَ: «يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ».

[٨١٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».

[٨١١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفْنِهِ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفْنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيُكْفِنُوهُ وَيُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ».

### بَابُ مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[٨١١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ

ص: ٣٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الأقرار في المرص، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٤٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الأقرار في المرص، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٤١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ج ٧، ص ٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الأقرار في المرص، ج ٩، ص ١٩٤، ح ٢٠.

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبِيلُ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ الوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ المِيرَاثُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ القَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٨١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى يَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يُخْرَجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَتَعَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فَعِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ. فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَبَيْنَا أَنَا أَحْسِبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ؟ يَا حَكَمُ!».

فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقَهَا وَأَخَذْتُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ. فَقَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ: «أَقَرَّتْ بِثُلْثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَلا مِيرَاثَ لَهَا». قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ.

ص: ٣٨

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى وعلية دين، ج ٧، ص ٢٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإفراق في المرض، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١٦.

[١١١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ بَيَّاعٍ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغَرْمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ».

[١١١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُتْرَكْ مَالًا، فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيَّةَ مِنْ قَاتِلِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَ هُوَ لَمْ يُتْرَكْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ».

[١١١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغَرْمَاءِ، قَالَ: «إِذَا رَضِيَ الْغَرْمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ».

[١١١٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ٣٩

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ج ٧، ص ٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٥، ح ٢٢.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب قضاء الدين من الدين، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٦، ح ٢٥.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٦، ح ٢٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّيَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَخَلَفَ  
وُلْدًا رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِيبَانًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ أَبِي عَلَيْنِكَ مِنْ حِصَّتِي، وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَاتِي وَ  
أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ؟ قَالَ: «يَكُونُ فِي سَعَةِ مِنْ ذَاكَ وَ حِلٌّ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ؟ قَالَ:

«كَأَنَّ ذَاكَ فِي عُنُقِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ الْوَرْتَهُ عَلَيَّ فَقَالُوا: أَعْطَيْنَا حَقَّنَا؟ قَالَ: «لَهُمْ ذَاكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَأَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ  
عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ، فَيَحْتَمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ». قُلْتُ:

فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلَّلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ بِهِ أَوْ تُعْطِيهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: «فَلَا». قُلْتُ: فَقَدْ  
سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا أُعْنِي إِذَا كَانَ لَهَا». قُلْتُ: فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَيَّ ابْنِهِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرُؤٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا  
شَاءَ». قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَلَيَّ الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَيَّ مَا شَرَطَ لَكَ».

## بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

[٨١١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ؟».

ص: ٤٠

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ج ٧، ص ٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّتِهِ  
الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ٤.



فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَيَاتِ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَرَى أَنْ يَسْتَسِدَّ بِهِمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَرَى أَنْ أُبْعَهُمْ وَ أَدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلَ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ.

فَلَا يُجِزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ وَ اللَّهُ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَنْ رَأْيِ أَيُّهُمَا صَدَرَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوَى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ. قَالَ: «فَمَعَ أَيُّهُمَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟».

قُلْتُ لَهُ: مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ. وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ:

«أَمَّا وَ اللَّهُ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ». فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ. فَقَالَ: «هَاتِ قَائِسِي». فَقُلْتُ: أَنَا أَقَائِسُكَ؟ فَقَالَ:

«لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ».

فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسِيَّةٌ جَائِهِ دِرْهَمٌ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ قَالَ: «يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ». فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يُصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ؟ قَالَ:

«بَلَى». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ لِمَوْلَاهِ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ؟ قَالَ: «كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءَ أَرْبَعَمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةَ مَائَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ. وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ. فَضَحِكَ وَقَالَ: «مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ فَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْنًا وَاحِدًا وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَتَوَى مِائَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مِائَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مِائَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُنْهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا أَنْ يُوقَفَ هَذَا فَيَكُونَ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ».

[٨١١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالَ: «إِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ».

[٨١١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيَمَتُهُ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ لَمْ يَبْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهُ، قَالَ: «يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ ثَلَاثُمَائِهِ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ».

ص: ٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ج ٧، ص ٢٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّتِهِ الْإِنْسَانَ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٣، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّتِهِ الْإِنْسَانَ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٣، ح ٥.

[٨١٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ: لَا نُجِزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَلَا يَرِثُ. فَقَضَى: «بِأَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ: «فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ»

وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ: «فَأَجَازَ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمَكَاتِبِهِ وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهِ:

«فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا».

### بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

[٨١٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٣

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للمكاتب، ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٥٩، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام والجارية، ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب الحد الذي إذا بلغه الصبي، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥١.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ وَأَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقِّ فَهُوَ جَائِزٌ».

[٨١٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ [داود بن نعمان]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِتَدْوَى الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجْزُ لِلْغُرَبَاءِ».

[٨١٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنَى دَرَاهِمٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ تَعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَمِيَّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ».

## بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

[٨١٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام والجارية، ج ٧، ص ٢٨، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبيده، ح ٣٠، ج ٩، ص ٢٦٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للمهات الأولاد، ج ٧، ص ٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ٢٧.

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخَطِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَانَ مَوْلَاكَ تُوفَّى ابْنُ أَخٍ لَهُ وَ تَرَكَ أُمَّمٌ وَلَمِدَ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَمَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِالْفِ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأَيْكَ فَدَتَكَ نَفْسِي؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُعْتَقُ فِي الثَّلَاثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ».

[٨١٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ لَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ. قَالَ: فَكَتَبَ: «لَهَا مَا أَثَابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ».

### بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ وَ الْهَبَةِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ

[٨١٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

ص: ٤٥

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٧، ص ٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ج ٩، ص ١٧٨، ح ٦٤.

[٨١٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَدَقَةَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٨١٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَنْحَلُونَ وَ يَهْبُونَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ».

قَالَ: «وَ مَا لَمْ يُعْطَ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجَعُ فِيهِ نِخْلَةً كَانَتْ أَوْ هَبَّةً حِيَزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ، وَ لَا يَرْجَعُ الرَّجُلُ فِيهَا يَهْبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيهَا تَهْبُ لِزَوْجِهَا حِيَزَ أَوْ لَمْ يُحْزَرْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (٣) وَ قَالَ: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (٤) وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهَبَةِ».

ص: ٤٦

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقوف و الصدقات، ج ٩، ص ١٧٨، ح ٦٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزیادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٢٠، ح ٦٥: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ج ٩، ص ١٧٩، ح ١.

٣- (٣) . هذا اقتباس من سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ٤.

[١١٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقِهِ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[١١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقِهِ مَا لَمْ تُقَسِّمْ وَ لَمْ تُقَبِّضْ؟ فَقَالَ: «جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطَأُوا».

[١١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقِهِ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ».

[١١٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعَيْنَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ».

[١١٣٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف و الصدقات، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف و الصدقات، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣١، ح ٨.

٤- (٤). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوقف، باب النحل و الهبة، ج ٩، ص ١٨٠، ح ٤.

٥- (٥). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٢، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوقف، باب النحل و الهبة، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ إِنْ اِحْتَجَّ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ».

[٨١٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبِضَتِ الَّذِي أُعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ؟ قَالَ: «هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ».

[٨١٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا عَوَّضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ».

[٨١٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ: «يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَمَّا يُورِثُوا». قُلْتُ: فَوَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتِهِ. قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَوَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَ لَمْ يُوقِّتْ. قَالَ: «جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ».

ص: ٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ، ج ٧، ص ٣٢، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ج ٩، ص ١٨١، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ، ج ٧، ص ٣٣، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ، ج ٧، ص ٣٤، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٣٥.



[٨١٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِيُعْضَ قَرَابَتَهُ عَلَّه دَارِهِ وَ لَمْ يُوقِّتْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَرَى أَنْ أَدْعِيَهَا عَلَيَّ مِمَّا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ: أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ».

فَقَالَ وَ مَا عَلِمُكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذَ الْمَوَارِيثِ».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْسِلْ وَ اثْبِتِي بِهِ. قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَلَيَّ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ. قَالَ: لَكَ ذَاكَ. قَالَ:

فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

[٨١٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ:

كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقَسِّمَهَا - وَ كَانَ فِيهَا حَبِيسٌ - وَ كَانَ يُدَافِعُنِي. فَلَمَّا طَالَ، شَكُوْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بَرْدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذَ الْمَوَارِيثِ».

ص: ٤٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٤، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف والصدقات، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٥، ح ٢٨؛ من لا يحضره الفقيه، باب الوقف والصدقة والنحل، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٥٥٨٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف والصدقات، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٣٧.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «كَيْتَ وَ كَيْتَ».

قَالَ: فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ لَكَ؟ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

[٨١٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قَالَ: «جَائِزٌ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِذَلِكَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أُوصِيَ لَهُ مِنْ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يُقَسِّمَ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُوفَّى الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ». قُلْتُ: فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبْعُوا

ص: ٥٠

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٥، ح ٢٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقوف و الصدقات، ج ٩، ص ١٥٦، ح ١١.

الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغله؟ قال: «نعم، إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا».

[٨١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُدِّ كُنَى لِرَجُلٍ إِبَانَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ».

قُلْتُ: فَإِنْ اِخْتِيَاجٌ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى؟ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى؛ كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةَ». قُلْتُ: فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اشْتَأْجَرَهُ؟ قَالَ:

«عَلَى طَيْبِهِ النَّفْسِ وَ يَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ».

[٨١٤١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِهْرُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لَوْلِدٍ أَوْ لغيرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيْماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِنْ كَانُوا صِهْرَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَآيَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَ لَمْ

ص: ٥١

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٨، ح ٣٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوقف، باب الوقف والصدقات، ج ٩، ص ١٦٦، ح ٣٨.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب الوقف والصدقة والتحل، ح ٥٥٧٣، ج ٤، ص ٢٣٩.

يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزَهَا عَنْهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَّغُوا».

[٨١٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورَثُوا الدَّارَ، ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ».

[٨١٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانًا ابْتِيعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَجَعَلَ لِمَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ، وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مُوقَفَةً؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: «أَعْلِمُ فُلَانًا أَنَّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَابْتِيعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ».

وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنْ يَبْنَ مِنْ وَقْفٍ بَقِيَّتُهُ هَذِهِ الضَّيْعَةُ عَلَيْهِمْ اخْتِلافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَيَّ

ص: ٥٢

- 
- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب السُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، ح ٥٥٩٩، ج ٤، ص ٢٥٣.  
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ، ح ٤، ج ٩، ص ١٥٢.

كُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ: «وَ أَعْلَمُهُ أَنْ رَأَيْ لَهْ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النَّفُوسِ».

[٨١٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوَلَدِهِ وَ لِعَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا، وَ إِنْ كَانُوا صَغَارًا وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَآيَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيُحْزِرُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا، وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحْزِرُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا لِأَنَّهَمْ لَا يَحْزِرُونَهَا وَ قَدْ بَلَّغُوا».

[٨١٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُّ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْخَيْرِ، قَالَ: إِنْ اخْتَجَّتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَالٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ، تَرَى ذَلِكَ لَهُ؟ وَ قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا أَوْ يَفْضِي صَدَقَةً؟ قَالَ: «يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ».

ص: ٥٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ١٢، ج ٩، ص ١٥٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ١٤، ج ٩، ص ١٥٧.

[٨١٤٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ وَقَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ حَائِزٌ لِأَنْ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ». وَقَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَقَالَ: «الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ».

[٨١٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيُّ بِدَارٍ وَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ إِذَا يُخَاصِمُنِي قَالَ: «فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ».

[٨١٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٥٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ١٥، ج ٩، ص ١٥٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ١٩، ج ٩، ص ١٥٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٢٠، ج ٩، ص ١٦٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٤٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَيُسَيِّئُ لَهُمْ أَلَّهُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ».

[١١٥٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ أَكْتَبِيهِ شِرَاءً، فَقَالَتْ: اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ، وَ كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ - وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا - فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «فَاخْلِفْ لَهُ».

ص: ٥٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٢١، ج ٩، ص ١٦٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٢٦، ج ٩، ص ١٦١.

[١١٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَوَلَّعِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقْبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا حَتَّى تَرْجِعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ».

[١١٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِبَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ؟ قَالَ:

«يَجُوزُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَّةً؟ قَالَ: «يَجُوزُ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ». قُلْتُ: فَلَهُ وَ لِعَقْبِهِ؟ قَالَ:

«يَجُوزُ». وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارًا وَ لَمْ يُوقِّتْ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ».

[١١٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٥٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بابُ الوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٣٣، ج ٩، ص ١٦٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بابُ الوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٣٤، ج ٩، ص ١٦٤.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بابُ الوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٣٩، ج ٩، ص ١٦٦.



مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مِدَّةَ حَيَاتِهِ - يَغْنَى صَاحِبَ الدَّارِ - فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَبَقِيَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنْ تَقْضِيَ الدَّارُ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ وَتُنْظَرَ إِلَى ثَلَاثِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ». قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لَوَرَثَتِهِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى؟ قَالَ: «لَا».

[٨١٥٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِتَدَاتٍ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا؟ قَالَ: «هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدْ قَالَ».

[٨١٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّعَتْ فِيهَا امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَالَ: ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيْمُضِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ».

ص: ٥٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بابُ الوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٤٢، ج ٩، ص ١٦٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بابُ الوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٤٢، ج ٩، ص ١٧٨.

[١١٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[١١٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ فِيمَا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصِحُّ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ».

[١١٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ فِيمَا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصِحُّ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ».

ص: ٥٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٦٣، ج ٩، ص ١٧٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٦٧، ج ٩، ص ١٧٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ح ٢، ج ٩، ص ١٨٠.

[١١٥٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْهَبَةُ جَائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ، قَسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ، وَ النَّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقْبَضَ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا».

[١١٦٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْهَبَةُ وَ النَّحْلُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ، حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا».

[١١٦١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيَّةِ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَتَعَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا».

ص: ٥٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ح ١٨، ج ٩، ص ١٨٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ح ١٩، ج ٩، ص ١٨٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ح ٢٠، ج ٩، ص ١٨٤.

[٨١٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدٍ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا».

### بَابٌ مِّنْ أَوْصِيَّ بِجُزْءٍ مِّنْ مَّالِهِ

[٨١٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ: ثَلَاثِي يُفْضَى بِهِ دِينِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا أُدْرِي مَا الْجُزْءُ.

فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ، وَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: «كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ٣١» وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ وَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ».

ص: ٦٠

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النُّحْلِ وَالْهَبَةِ، ح ٢٥، ج ٩، ص ١٨٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابٌ مِّنْ أَوْصِيَّ بِجُزْءٍ مِّنْ مَّالِهِ، ج ٧، ص ٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٢، ح ١.

[١١٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» (٢) وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً».

[١١٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَ الطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ».

[١١٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيَلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ] الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: «سُبْعٌ ثَلَاثَةٌ».

[١١٦٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

ص: ٦١

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ٣.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ، ح ٥٤٧٧، ج ٤، ص ٢٠٥.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ح ٦، ج ٩، ص ٢٤٣.

رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ - قَالَ: «الْجُزْءُ مِنْ سَبْعِهِ، يَقُولُ: «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ»». (١)

## بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

[٨١٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ».

[٨١٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ قَالَ: «الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتِّهِ».

ص: ٦٢

١- (١) ١. سورة الحجر، الآية: ٤٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٥، ح ١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ح ١٢، ج ٩، ص ٢٤٥.

[٨١٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢)»» .

[٨١٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلا يُدْرِي السَّهْمُ أَيْ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَّغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَلا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيهَا شَيْءٌ؟» .

قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ! مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ:

«السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. فَقُلْنَا: لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ؟ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» .

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي لَمَأْفَرُؤُهُ وَ لَكِنْ لَمَّا أَدْرَى أَيْ مَوْضِعٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤)»» . ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ: «وَ

ص: ٦٣

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، ج ٩، ص ٢٤٤، ح ٨.

٢- (٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، ج ٩، ص ٢٤٤، ح ٩.

٤- (٤) . سورة التوبة، الآية: ٦٠.

كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ فَالْسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ».

## بَابُ الْمَرِيضِ يُقَرُّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ

[٨١٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُقَرُّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا».

[٨١٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِهْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ».

[٨١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ فِي مَرَضِهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا».

ص: ٦٤

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب المَرِيضِ يُقَرُّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ، ج ٧، ص ٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٨٨، ح ١.
  - ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب إقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ بَدَيْنِ، ح ٥٥٤٢، ج ٤، ص ٢٢٩.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، باب الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٣٠.



[١١٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لَوَارِثِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ».

[١١٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَبَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «جَائِزٌ».

[١١٧٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيْتَاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ اشْتَوَدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَيَاتِ الْمَرْأَةِ، فَآتِي أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالًا لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ يَحْلِفُ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ».

ص: ٤٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ح ٤، ج ٩، ص ١٨٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ح ٥، ج ٩، ص ١٨٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ح ٦، ج ٩، ص ١٨٩.

[٨١٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ - قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ».

[٨١٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ - قَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ».

[٨١٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ:

أَنَّهُ حُرٌّ؟ قَالَ: «تَجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ».

ص: ٦٦

- ١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقْرَأُ بِعِتْقٍ، ج ٧، ص ٤٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ١٧٠ وَ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٢، ح ١٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقْرَأُ بِعِتْقٍ، ج ٧، ص ٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١١، ح ٣١ وَ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٢، ح ١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧٠، ج ٦، ص ٣١٧.

## بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ

[١٨١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى [مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْعَبْرَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَوْقِنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ لَمْ يُسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ».

[١٨١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ:] «إِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ لَمْ يُسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ».

## بَابُ

[١٨١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:]

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَنْفٍ وَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ، فَقَالَ لَهُ الْوَرِثَةُ: إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا؛ بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ». قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ

ص: ٦٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب الرجل يموت و عليه دين، ح ٥٥٤٧، ج ٤، ص ٢٣٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الأقرار في المرض، ح ١٧، ج ٩، ص ١٩٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، ح ١٣، ج ٩، ص ٢٤٥.

أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ»

### بَابٌ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

[٨١٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا». قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذَ وَصِيَّتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ قَتْلِ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أُحْدِثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ قَتْلِ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزِ وَصِيَّتُهُ».

### بَابٌ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ

[٨١٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَحْوَالِهِ فَقَالَ:

«لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَحْوَالِهِ الثُّلُثُ».

ص: ٦٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصيته من قتل نفسه، ح ١، ج ٩، ص ٢٤١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى لقراباته ومواليه، ج ٧، ص ٤٥، ح ٣.

[٨١٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخَطِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ - وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ - مَا حِدُّ الْقَرَابَةِ؟ يُعْطَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيُكَ؟ فَدَتَكَ نَفْسِي! فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ لَمْ يُسَمَّ أُعْطَاهَا قَرَابَتَهُ».

### بَابٌ مِّنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ اشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرِ

[٨١٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ اشْرَكَ فِي الوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمَضَى الْمَرْأَةُ الوَصِيَّةَ وَ لَمَّا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ».

ص: ٦٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، ح ٢٤، ج ٩، ص ٢٥٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ح ١، ج ٩، ص ٢١٦.

## بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرَكَةِ

[٨١٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّتَانِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّتَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: «لَمَا يَسْتَتِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمَ الْمَالَ، فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ».

## بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ

[٨١٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «صَدَقْتَهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ».

ص: ٧٠

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٣٤، ج ٩، ص ٢٨٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٢.

[٨١٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَيْثُوبُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا».

[٨١٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُفْرِكُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ» قَالَ: قُلْتُ بَلَى: قَالَ: «فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفَطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ: الْعَوَافِ وَالدَّلَالِ وَالتُّبْرَقَةِ وَالمَيْثُوبِ وَالحُسَيْنِ وَالصَّافِيَةِ وَمَا لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ، إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَإِلَى الحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الحُسَيْنُ فَإِلَى الحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الحُسَيْنُ فَإِلَى الأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكِ وَالمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ وَالتُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

[٨١٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِاصِمِ

ص: ٧١

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥.

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُقْرُئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَأَخْرَجَ كِتَابًا فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ: الْعَوَافِ وَالذَّلَالِ وَالْبُرْقَةِ وَالْمَيْثُوبِ وَالصَّافِيَةِ وَالْحُسَيْنِ وَالصَّافِيَةَ وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَإِلَى الْحَسَنِ، فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وَلَدِكَ. شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكِ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

[٨١٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُقْرُئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صِدْقِيَّةً: هَذَا مَا عَهَدَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَالِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحَسَنِ، وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ: الذَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْمَيْثُوبُ وَالْبُرْقَةُ وَالصَّافِيَةُ وَالصَّافِيَةَ وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكِ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

ص: ٧٢

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص

٤٩، ح ٦.



[٨١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ بَوْصِيَّةً مِنْ أَبِيهِ وَبَصِيَّةً مِنْ أَبِيهِ بِصِدْقِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا عَهَدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَيَاةُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لِمَا رَيْبَ فِيهَا، وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، عَلَى ذَلِكَ نَحْيَا وَ عَلَيْهِ نَمُوتُ، وَ عَلَيْهِ نُبْعَثُ حَيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ عَهْدَ إِلَى وُلْدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَ هُمْ مُسْلِمُونَ وَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَ يُصَلِّحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتِطَاعُوا، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ دَيْنٌ يُدَانُ بِهِ وَ عَهْدٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ - وَ لَمْ يُغَيِّرْ عَهْدَهُ هَذَا وَ هُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ - لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا».

وَ جَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فُلَانٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضِ بَمَكَانَ كَذَا وَ كَذَا، وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا كُلُّهَا وَ نَخْلَهَا وَ أَرْضِيهَا وَ بِيَاضِيهَا وَ مَائِيهَا وَ أَرْجَائِيهَا وَ حُقُوقِهَا وَ شَرِبِيهَا مِنَ الْمَاءِ، وَ كُلُّ حَقٍّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيضٍ أَوْ مَرْفِقٍ أَوْ سَاحِيٍّ أَوْ شُعْبَةٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَ إِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِيهَا بَعْدَ الَّذِي

ص: ٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص

٥٣، ح ٨.

يَكْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَ مَرَاقِفِهَا، وَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدْفًا يَقْسَمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى فَلَمَّا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَقِّي تَرْجِعْ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى، وَإِنْ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَيَّ سِيَهُمْ أَبِيهِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَى بِنُ جَعْفَرٍ فِي وُلْدِهِ مِنْ صُيْلِبِهِ، وَإِنْ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا رُدَّ حَقُّهُ عَلَيَّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوَلَدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِذَا انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَيَّ وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ مَا شَرَطْتُهُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي.

فَإِنْ انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَيَّ وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَيَّ مِثْلَ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي، فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ وُلْدِ أَبِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَيَّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرَثَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. تَصَدَّقْ مُوسَى بِنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَاحِبُ صَدَقَتِهِ حَسْبًا بَنًّا بَنًّا لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَ لَا رَدًّا أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ. لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يُنْحِلَهَا وَ لَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَا عَلَيْهَا، وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَيَّ وَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ انْقَرَضَ

أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ».

وَرَعَمَ أَبُو الْحَسَنِ: «أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْعَرُ مِنْهُ».

[٨١٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ الْأَفْطُسُ - سَبْعِينَ دِينَارًا وَ أَعْطُوا فُلَانًا كَذَا وَ كَذَا وَ فُلَانًا كَذَا وَ كَذَا».

فَقُلْتُ: أَتَعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيَحْكُ أَمَا تَقْرَأُ بَيْنَ الْقُرْآنِ».

قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَمْ يَا سَمِيعَةَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «الَّذِينَ يَصِّمُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢)»؟» .

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ: حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ؟

فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «الَّذِينَ

ص: ٧٥

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٥٥، ح ١٠.

٢- (٢) سورة الرعد، الآية: ٢١.

يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ؟ (١) نَعَمْ؛ يَا سَالِمَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ الْفَى عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ».

[٨١٩٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَشَيْءٌ صَدِيقٌ مَعْرُوفٌ؟ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: «الثُّلُثُ؛ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ».

### بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

[٨١٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثٌ خِصَالٍ: صِدْقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَ سُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

[٨١٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ

ص: ٧٦

١- (١) ٢. سورة الرعد، الآية: ٢١.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب نَوَادِرِ الْوَصَايَا، ح ٥٥٥٠، ج ٤، ص ٢٣١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ١؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس التاسع، ص ٣٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ٢.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صِدْقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صِدْقَهُ مَبْتُوْلَهُ لِأَتُورَثُ؛ أَوْ سُنَّةَ هُدَى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

[٨١٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صِدْقَهُ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَ سُنَّةَ هُدَى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

[٨٢٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهَمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سِنَّتُهُ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ وَ لَدَى يَسْتَعْفِرُ لَهُ؛ وَ مُضِيَّ حَفِّ يُخَلِّفُهُ؛ وَ عَرَسٌ يَغْرِسُهُ؛ وَ قَلْبٌ يَحْفِرُهُ؛ وَ صِدْقَهُ يُجْرِيهَا؛ وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ».

### بَابُ النَّوَادِرِ

[٨٢٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا لِوَلَدٍ فَاطِمَةَ

ص: ٧٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميِّت بعد موته، ج ٧، ص ٥٦، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميِّت بعد موته، ج ٧، ص ٥٧، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ج ٧، ص ٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٥.

عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: فَاتَى بِهَا الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذْفَعَهَا إِلَيَّ فَلَانَ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ».

- وَ كَانَ مُعِيلاً مُقِلاً - فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لَوُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ».

[٨٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبُ لِمَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

[٨٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَ مَنْ جَارَفَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

[٨٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

ص: ٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٥٨، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٥٨، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٦٠، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩.

رَجُلٌ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَ أَخَوَيْنِ شَهِدَ الْإِبْنَ وَ صِيتَهُ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبْيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَهُ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ، وَ لَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَتَّبِعِي فَضَمَّ مِنْ لُهُمَا ابْنَ عَمِّ لُهُمَا - وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ - أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ - فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ - وَ قَدْ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ قَالَ: نَحْنُ نَبْرَأُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ. أَيَسِّتَقِيمُ أَنْ يُخْلِيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ يَخْرُجَا مِنْهُ؟ قَالَ: «هُوَ لَازِمٌ لَكَ، فَارْزُقْ عَلَيَّ أَيُّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحُلُّ بِابْنِهِ».

[٨٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ. فَقَالَ:

يَا بُنَيَّ أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ فَاغْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النُّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ. فَقَدَّمْتَنِي أُمُّ وَ لِدٍ لِأَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَ لِدِي قَالَ: فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي. فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجْزِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي. ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَمَّا أَسِيَّتِطِيعَ رَدُّهُ، وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ».

[٨٢٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ

ص: ٧٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ج ٧، ص ٦١، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ج ٧، ص ٦٢، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ١٣.

بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ فَقَالَ:

هَذَا ابْنِي يَعْنِي: عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَرَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا. فَقَالَ: «أَجْرُهُ».

قُلْتُ: وَ أَوْصَى بِنَسِيَمِهِ مُؤْمِنِهِ عَارِفِهِ فَلَمَّا أُعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لَغَيْرِ رِشْدِهِ؟ فَقَالَ: «قَدْ أُجْرَأْتُ عَنْهُ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً، فَقَدْ أُجْرَأْتُ عَنْهُ».

[١٢٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحْفَ وَ لَمْ يُصَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ».

[١٢٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِمًا فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَزَّمُوا غُرْمًا عَنْ أَبِيهِمْ فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَابْتَأَعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ نِسَاءً وَ رِجَالٌ لَمْ يُطْلَقُوا الْبَيْعَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُوهُمْ فِيهِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا غُرِّمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا».

[١٢٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ص: ٨٠

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب النّوادر، ج ٧، ص ٦٢، ح ١٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب النّوادر، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٨.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب ما جاء فيمن لم يوص، ح ٥٤١٥، ج ٤، ص ١٨٢.



رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ».

[٨٢١٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَبَالِي أُضْرَرْتُ بِوَلَدِي أَوْ سَرَفْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ».

[٨٢١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدْعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ أَوْ يَحْلِفُ، كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدَّى أَمَانَتُهُ».

[٨٢١٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ [لِي] لَهُ فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَصْرِفْهُ حَيْثُ شَاءَ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ، وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَصْعُقُهُ حَيْثُ شَاءَ».

ص: ٨١

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب ما جاء في الأضرار بالورثة، ح ٥٤١٨، ج ٤، ص ١٨٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون وأحكامها، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٢٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ح ٧، ج ٩، ص ١٨٩.

[٨٢١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ، وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ لَهُ - قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ - خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَ رَهْنًا بِهَا جِامٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنْ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَةٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا؟ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ، أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا».

[٨٢١٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَشِيرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نُوتِي بِالشَّيْءِ فَيَقَالُ: هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصِيحٌ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي، وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ».

[٨٢١٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٨٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٣، ج ٩، ص ٢٦٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٨، ج ٩، ص ٢٧١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ١١، ج ٩، ص ٢٧٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ».

[٨٢١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَخْوَصِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيبًا مِنْ طَعَامِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَلَّ بَلِ اخْتِاجَ إِلَى السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةَ يُجْرَى عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أُعْطَاهُمْ أَوْ أُخْرِثُ ثُمَّ يَقْضَى».

وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُفْرَدَ أَرْضًا بِقَدْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةَ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كَذَا يَنْبَغِي».

[٨٢١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمَ عَنْ عَبَّسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٨٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ١٥، ج ٩، ص ٢٧٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ١٧، ج ٩، ص ٢٧٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَوْصِيَنِي فَقَالَ: «أَعِدَّ جَهَاذَكَ، وَقَدِّم زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِنَفْسِكَ وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ، يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ».

[٨٢١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلِمْنِي أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْحَجِّ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَمَا فَضَّلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ يُفَرِّقُ فِي أَخْوَاتِيهَا، وَأَنَّ فِي بَنِي هِرَاشِمٍ مَنْ يُعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَتَرَى أَنَّ أَصْرِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهَمَّتْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! وَمَا أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا اسْتَأْمَرَكَ فِيهِ مِنْ إِنْفَادِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مِثْلٌ وَمَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هِرَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ، فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى هَيْدِهِ الْخُطَّةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٨٢١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينِ عَنِ ابْنِ أَشِيَمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَيْدِ مَاذُونٍ لَهُ

ص: ٨٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ١٨، ج ٩، ص ٢٧٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ٣٨، ج ٩، ص ٢٨٢.

فِي التَّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَهُ: اشْتَرَيْتُ مِنْهَا نَسِيمَةً فَأَعْتَقْتُهَا عَنِّي وَحُجِّجَ عَنِّي بِالْبُقَايِ، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَاعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبُقَايِ يَحُجِّجُ عَنِ الْمَيْتِ فَحَجَّ عَنْهُ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ وَ مَوْلِيَهُ وَ وَرَثَتَهُ الْمَيْتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ، فَقَالَ مَوْلَى الْمُعْتَقِ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ الْوَرِثَةُ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ أَبَاكَ بِمَالِنَا قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الْحَجَّهُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ، وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ لِمَوْلَى أَبِيهِ، وَ أَى الْفَرِيقَيْنِ بَعْدَ أَقَامِ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقًّا».

### بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ

[٨٢٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا وَ غِلْمَانًا صِغَارًا، أَوْ تَرَكَ جَوَارِيَّ وَ مَمَالِيكَ، هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيحُ حُبَّ الرَّجُلِ فِي سَفَرٍ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ؟ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَيُجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكْبَرِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي؟ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَإِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْأَكْبَرِ وَ

ص: ٨٥

لَمْ يُعْلَمَ فَذَهَبَ فَلَمَّا يَقْسِدُ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الصَّغَارُ وَطَلَبُوا لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ».

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعِيرٌ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَيَحِلُّ شِرَاءُ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضُوا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ الْخَلِيفَةُ أَيَطِيبُ الشَّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لِمَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ».

[٨٢٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عَقْدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: «إِنْ قَامَ رَجُلٌ نَفَقَهُ فَأَشْهَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ».

### بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدُّ الْبُلُوغِ

[٨٢٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى

ص: ٨٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ٢٢، ج ٩، ص ٢٧٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية يدرك، ج ٧، ص ٦٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١٤.

المُحْتَلَمِينَ اِحْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلَمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا.

[٨٢٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبِ بَيْعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَتَعَرَّ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتَسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلَمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ يَنْتَهِي طَوْلُهُ لِأَخِيْدَى وَ عَشْرِينَ سِنَةً وَ يَنْتَهِي عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ».

[٨٢٢٤] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ»، فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا».

[٨٢٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعَ سِنِينَ».

ص: ٨٧

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية يُدْرِكُ، ج ٧، ص ٦٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١٣.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب انقطاع يتم اليتيم، ح ٥٥٢٠، ج ٤، ص ٢٢١.
- ٣- (٣). الخصال، باب التسعة، ح ١٧، ج ٢، ص ٤٢١.

[٨٢٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «انْقِطَاعُ يَتِّمِ الْإِحْتِلَامُ وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَانَ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيُتَمِّمْ مَالَهُ».

[٨٢٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَصِيِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكْرَهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

ص: ٨٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ، ح ١٢، ج ٩، ص ٢١٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢٣، ج ٩، ص ٢٧٩.







[٨٢٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصْبَةِ؟ فَقَالَ: «الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصْبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ».

بَابُ

[٨٢٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ».

قَالَ: «وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ».

قَالَ: «وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمَّكَ».

قَالَ: «وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ».

قَالَ: «وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ».

ص: ٩١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ، ج ٧، ص ٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٣١١، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ، ج ٧، ص ٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ، ج ٩، ص ٣١٢، ح ١.

قَالَ: «وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ».

قَالَ: «وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ».

قَالَ: «وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ».

قَالَ: «وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ».

[٨٢٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (٢)» قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ: أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْزِزْ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجَرُّهُ إِلَيْهَا.

### بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيْبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

[٨٢٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٩٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ ج ٧، ص ٧٦، ح ٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِي

الْأَنْسَابِ، ج ٩، ص ٣١٢، ح ٢.

٢- (٢) سورة النساء، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ، ج ٧، ص ٧٧، ح ٣؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ

الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ، ج ٩، ص ٣١٣، ح ٥.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِذَا التَّفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ مِنْهُم مَقَامَ قَرِيْبِهِ».

[٨٢٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُزُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجِبُهُ».

[٨٢٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ».

### بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

[٨٢٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

ص: ٩٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ٣، ج ٩، ص ٣١٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ٤، ج ٩، ص ٣١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، ج ٧، ص ٧٧، ح ١.

[٨٢٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبِ الْحِذَادِ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَ الرَّبَاعَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَرِثُنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَمَّا يَرْضُونَ بِذَا. قَالَ فَقَالَ: «إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ».

### بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ

[٨٢٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبُّمَا أُعِيلَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: «لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةٌ».

ثُمَّ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةٌ».

[٨٢٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ص: ٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، ج ٧، ص ٧٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٦٠٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصَبِيَّةِ، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصَبِيَّةِ، ح ٥، ج ٩، ص ٢٨٨.

الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمَنَّ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ، فَمَنْ شَاءَ لَاعَتْهُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ».

[٨٢٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْهِ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضَ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! أَتَرُونَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَمْدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نَضِيْفًا وَنَضِيْفًا وَثُلْثًا، وَهَذَا النُّضِيْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلْثِ؟ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبُضَيْرِيُّ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا التَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ: وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ؟ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ اللَّهُ؟ وَ مَا أَجْدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَّةِ صِ فَادْخَلَ عَلَيَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ، وَ أَيُّكُمْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ.

فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ: فَأَيُّهَا قَدَّمَ، وَ أَيُّهَا أَخَّرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ، وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ

ص: ٩٥

فَرْضِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلِكَ الَّتِي أَخْرَهَا. وَ أَمَّا الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبْعِ لَمَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَ الزَّوْجُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا شَيْءٌ عَنْهُ، فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ أَمَّا الَّتِي أَخْرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلِكَ الَّتِي أَخْرَ اللَّهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخْرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأَعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخْرَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: هَبْتُهُ فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ أَمْضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ.

### بَابُ آخِرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ

[٨٢٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ».

[٨٢٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ».

ص: ٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ آخِرُ فِي إِبْطَالِ، ج ٧، ص ٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ آخِرُ فِي إِبْطَالِ، ج ٧، ص ٨٠، ذيل ح ١.



[٨٢٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِرِزَارَةَ: إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أُعَيْنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ».

فَقَالَ: هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

[٨٢٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِثْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حُطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَإِذَا فِيهَا: أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ».

### بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِقَاءِ الْعَوْلِ

[٨٢٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ زُرَّارَةُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ

ص: ٩٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ آخِرُ فِي إِبْطَالِ، ج ٧، ص ٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصْبَةِ، ح ٢، ج ٩، ص ٢٨٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِقَاءِ الْعَوْلِ، ج ٧، ص ٨٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ٧.

الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ وَالزَّوْجِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَضُونَ مِمَّا سَمِيَ لَهُمْ [اللَّهِ] شَيْئًا.

[٨٢٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ: الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ».

[٨٢٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجِيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ».

### بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

[٨٢٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «قُلِ اللَّهُ

ص: ٩٨

- ١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَعْرِفَةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ، ج ٧، ص ٨٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَعْرِفَةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ، ج ٧، ص ٨٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَيْنِ، ج ٧، ص ٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٢.

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (١)» وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْبَاتِنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ».

[٨٢٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقِصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ».

### بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

[٨٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ عَلَى خَلْقِهِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً»

ص: ٩٩

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و المواريث، باب في إبطال العول و العصبية، ح ١١، ج ٩، ص ٢٩١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب المواريث، باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة، ج ٧، ص ٨٣، ح ١.

فِي قَرَارِ مَكِينِ (١) «فَفِي النُّطْفَةِ دِرِيَّةٌ «ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً (٢)» فَفِي الْعَلَقَةِ دِرِيَّةٌ «فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً (٣)» وَفِيهَا دِرِيَّةٌ «فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا (٤)» وَفِيهَا دِرِيَّةٌ «فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا (٥)» وَفِيهِ دِرِيَّةٌ أُخْرَى فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ».

### بَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانٌ وَ لِلْأُنثَى سَهْمٌ

[٨٢٤٩] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَوَلَدُهُ مِنَ الْقُرَابَةِ سَوَاءً تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ وَهُنَّ أضعْفُ مِنَ الرَّجَالِ وَ أَقَلُّ حِيلَةً؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ وَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالًا عَلَى الرَّجَالِ».

[٨٢٥٠] (٧) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْمَاحُولِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمَشِيكِينِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقَلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَ لِتَذَلِّكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ».

ص: ١٠٠

١- (١) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٢- (٢) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٣- (٣) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٤- (٤) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٥- (٥) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٦- (٧) . الكافي، كتاب الموارث، يَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ، ج ٧، ص ٨٤ ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٨، ح ١.

٧- (٨) . الكافي، كتاب الموارث، يَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ، ج ٧، ص ٨٥ ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٩، ح ٣.

[٨٢٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَيْهِ إِعْطَاءُ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَيَّ الرَّجَالَ».

### بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ دُونَ غَيْرِهِ

[٨٢٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَيْنَ فَلَاكِبِرِ السِّنْفِ وَ الدَّرْعِ وَ الخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ».

[٨٢٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ».

[٨٢٥٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٠١

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ح ٥٧٥٥، ج ٤، ص ٣٥٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ، ج ٧، ص ٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٩، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ، ج ٧، ص ٨٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٩، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٧٤٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٩، ح ٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَمُضِيحُهُ وَكُتْبُهُ وَرَحْلُهُ وَرَاحِلَتُهُ وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلَدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ».

[٨٢٥٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِأَبْنِهِ الْأَكْبَرَ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالشَّيْبَ - ثِيَابَ جِلْدِهِ».

[٨٢٥٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُضْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ».

### بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

[٨٢٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَرِثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِكَتَهُ».

ص: ١٠٢

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ح ٥٧٤٧، ج ٤، ص ٣٤٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ح ٦، ج ٩، ص ٣١٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٣.

[٨٢٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيًّا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ: فَقَالَ: «لِي وَ مَا الْأَرْمَانِيُّ؟».

قُلْتُ: نَبَطِيٌّ مِنْ أَسْبَاطِ الْجِبَالِ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكْتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي:

«أَعْطَهَا النُّصْفَ».

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي: اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ:

أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي. فَقَالَ: «لَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُضْمَنَ، فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ».

قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأَعْطَهَا مَا بَقِيَ».

[٨٢٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ».

[٨٢٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا، وَ اللَّهُ مَا وَرَثَ

ص: ١٠٣

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الولد، ج ٧، ص ٨٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأولاد، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الولد، ج ٧، ص ٨٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأولاد، ج ٩، ص ٣٢٣، ح ١٩.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ولد، ح ٥٦٠٦، ج ٤، ص ٢٦١.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَبَّاسُ، وَ لَمَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَا وَرِثَتُهُ إِلَّا فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ مَا كَانَ أَخَذَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
السَّلَاحَ وَ غَيْرَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ قَضَى عَنْهُ دِينَهُ».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

[٨٢٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [الْبَزْطِيُّ قَالَ:] قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! رَجُلٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ. فَقَالَ: «الْمَالُ  
لِلْإِنْتِهَاءِ». قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ وَ أَخَاهُ - أَوْ قَالَ: ابْنِ أَخِيهِ - قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «الْمَالُ لِلْإِنْتِهَاءِ».

[٨٢٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ الْعَبْرَظِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ: «ادْفَعِ الْمَالَ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ عَمَّهَا شَيْئًا».

[٨٢٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ  
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ: «الْمَالُ لِلْبُنْتِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ».

ص: ١٠٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض و المواريث، بَابُ مِيرَاثِ وَ لَدِّ، ح ٥٦٠٧، ج ٤، ص ٢٦١.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض و المواريث، بَابُ مِيرَاثِ وَ لَدِّ، ح ٥٦١٠، ج ٤، ص ٢٦١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَايِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٢٢.



[٨٢٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: رُوِيَ عَنْ حَنَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتِ وَامْرَأَةٍ وَ مَوَالِي؟ فَقَالَ: أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقِضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ، وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ، وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا».

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النُّصْفَ».

قَالَ [الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ]: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوَفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النُّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِي النُّصْفَ».

### بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

[٨٢٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا

ص: ١٠٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الموالى، ح ١٢، ج ٩، ص ٣٧٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علما من الآباء، ح ٥٧، ج ٩، ص ٣٦٢.

وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ؛ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ».

[٨٢٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ».

[٨٢٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ».

### بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

[٨٢٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٠٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٥٨، ج ٩، ص ٣٦٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٥٩، ج ٩، ص ٣٦٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ، ج ٧، ص ٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ج ٩، ص ٣١٣، ح ٢.

رِثَابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ.

قَالَ: «لِلْأَبِ سَهْمَانٍ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ».

[٨٢٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ».

### بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ

[٨٢٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَّارَةَ: إِنَّ أُنَاسًا حَدَّثُونِي عَنْهُ يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ: هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرَوْهُ وَ اسْكُتْ. وَ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ: «أَنْهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرْتُونَ».

فَقَالَ: «هَذَا وَ اللَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَكِنِّي سَيَّأَخْبِرُكَ وَ لَا أَرَوِي لَكَ شَيْئًا وَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ

ص: ١٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين، ح ١١، ج ٩، ص ٣١٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الأبوين مع الإخوة و الأخوات، ج ٧، ص ٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين مع الإخوة و الأخوات، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١.

فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي: لِلْمَيِّتِ يَعْنِي: إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ وَ لِلأَبِ خَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وَفَّرَ لِلأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ أَمَّا الإِخْوَةُ لِأُمِّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ التُّلْثِ وَ لَا يَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ لَيْسَ لِأَبٍ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَمَّا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً».

[٨٢٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمُ إِخْوَةٌ مَعَ المَيِّتِ حَجَبًا لِأُمِّ عَنِ التُّلْثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الأُمَّ عَنِ التُّلْثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ».

[٨٢٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمَّه؟».

ص: ١٠٨

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَ المَأْخَوَاتِ، ج ٧، ص ٩٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَالِدَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَ المَأْخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَ المَأْخَوَاتِ، ج ٧، ص ٩٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَالِدَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَ المَأْخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ٢.

قَالَ: قُلْتُ: الشُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا».

قُلْتُ: سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ» (١)

فَقَالَ: «وَيَحْكُكَ يَا زُرَّارَةُ أَوْلِيكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ».

[٨٢٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ:

سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمِّ هَيْلٍ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثَلَاثٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٨٢٧٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْأَخْوَانُ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمِّ أَوْ لِأَبٍ».

[٨٢٧٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٠٩

١- (١) ١. سورة النساء، الآية: ١١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ح ٤، ج ٩، ص ٣٢٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ح ٥، ج ٩، ص ٣٢٥.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ٦، ج ٩، ص ٣٢٦.

قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ».

[٨٢٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرْتَا؟. قَالَ: «لَا».

[٨٢٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَةَ لُأُمَّ وَ أَخَوَاتِ لَأَبِ فَقَالَ: «لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا الثُّلَاثَانِ، وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ، وَ لِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السُّدُسُ».

[٨٢٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١١٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٢٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ح ٥، ج ٩، ص ٣٦٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٦٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ فَتَقَسَّمُ هُوَ لِأَيِّ مِيرَاثِهِ، فَأَعْطُوا الأُمَّمَ السُّدُسَ وَ أَعْطُوا الإِخْوَةَ وَ الأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَامَاتَ الأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ القِسْمَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّ المَيِّتِ فِيمَا بَلَّغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ، فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ».

## بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مَعَ الأَبَوَيْنِ

[٨٢٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ أَوْ قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةَ كِتَابِ الفَّرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأُمَّمِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقَسَّمُ المَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلأُمَّ».

قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمُّهُ فَلِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقَسَّمُ المَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلأُمَّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ وَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ] يُقَسَّمُ

ص: ١١١

١- (١). الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، ج ٧، ص ٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث الوالدين، ج ٩، ص ٣١٤، ح ٤.

الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ فَلِلْبَائِنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ».

[٨٢٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَحَدًا قَالِ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَمَا قَالِ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أُفْرِكَهُ فِي كِتَابٍ».

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدِيثِي فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُفْرِكَهُ فِي كِتَابٍ! فَقَالَ لِي الثَّانِيَةَ: «اسْمِعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أُفْرِكَهُ فِي كِتَابٍ».

فَمَا تَيْتُهُ مِنَ الْعَمِدِ بَعِيدِ الظُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أُحْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ وَ كُنْتُ أُكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيئَهُ أَنْ يُفْتِنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «أَفْرِي زُرَّارَةَ صَدِيفَةَ الْفَرَائِضِ» ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيْتُ أَنَا وَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَدِيفَةً مِثْلَ فَحْدِ الْبَعِيرِ فَقَالَ: «لَسْتُ أُفْرِكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي».

فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! وَ لَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ؟ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي: «مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَيَّ مَا قُلْتُ لَكَ».

فَقُلْتُ فَذَاكَ لَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بِصِيرًا بِهَا حَاسِبًا لَهَا أَلْبَثَ الزَّمَانَ

ص: ١١٢

١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ج ٩، ص ٣١٤، ح ٥.



أَطْلُبُ شَيْئًا يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوْلِيَيْنِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِيَدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَإِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخَبِيثِ نَفْسٍ وَقَلْبِهِ تَحْفُظُ وَسَيَقَامَ رَأْيِي وَقُلْتُ: - وَ أَنَا أَفْرُوهُ - بَاطِلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟».

قال: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ - وَ اللَّهُ يَا زُرَّارَهُ - هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ».

فَاتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: «يَا زُرَّارَهُ! لَا تَشْكَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَ اللَّهُ إِنَّكَ شَكَّكَتَ وَ كَيْفَ لَا أُدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ؟ وَ قَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ذَلِكَ».

قال: قُلْتُ: لَأَ، كَيْفَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! وَ نَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتَهُ - وَ أَنَا أَعْرِفُهُ - لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ.

[٨٢٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١١٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ٧، ج ٩، ص ٣١٦.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيِهِمْ، لِأَنَّ لِبِنْتٍ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ سِتِّهِمْ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَهَمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ الْعَصْبَةِ، لِأَنَّ الْبِنْتَ وَ الْأُمَّ سَمِيَّ لِهَمَا وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا».

## بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ

[٨٢٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَال: قُلْتُ لِرُزَّارَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرًا يَزُورِيَانِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةٍ -: «فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعَ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسِيَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْيِهِمْ فَهُوَ لِلأَبْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ».

قَالَ: زُرَّارَةُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقِصُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئًا.

ص: ١١٤

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الولد مع الزوج، ج ٧، ص ٩٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ج ٩، ص ٣٣٢، ح ١.

[٨٢٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَيْهَا وَابْنَتَهَا قَالَ: «لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ: ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ: سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنْهُمْ فَهِيَ لِلْبِنْتِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الأَبْوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا، وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا».

### بَابُ مِيرَاثِ الأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

[٨٢٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنِ - قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأُمَّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

[٨٢٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَهُ صَاحِبَةَ الفَّرَائِضِ النَّبِيَّةَ أُمَّهَايَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ حَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَقَرَأَتْ فِيهَا: «امْرَأَةٌ تَرَكَتْ

ص: ١١٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَّرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ، ح ٢، ج ٩، ص ٣٣٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ المَأْبُوتِينَ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ، ج ٧، ص ٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَّرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَالِدَيْنِ مَعَ الأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ المَأْبُوتِينَ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ، ج ٧، ص ٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَّرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَالِدَيْنِ مَعَ الأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ٣.

زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَ لِلأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامًّا، وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

[٨٢٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَارَةَ: إِنَّ أَنَسًا قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ. فَأَعْرَضَ هَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ: هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَزْوِيهِ وَ اشْكُتْ فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبْوَيْنِ. قَالَ: وَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ.

[٨٢٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبْوَيْهَ قَالَ:

«لِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ، فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أُمَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ، فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.»

[٨٢٨٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١١٦

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَبْتُونِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ٤.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ، ح ٥٦١٧، ج ٤، ص ٢٦٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ، ح ١، ج ٩، ص ٣٢٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجِ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ». وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَ أَبَوَيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ».

### بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ

[٨٢٨٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْوَلِيدَ وَ الطِّفْلَ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُكَ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ، وَ لَا شَيْءٌ أَكْثَهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ، وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، مَا بَلَغُوا، وَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأَخْوَانُ أَوْ أُخٌّ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ»

### بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

[٨٢٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ

ص: ١١٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ، ح ٥٦٢٠، ج ٤، ص ٢٧٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَيَوَاتِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٣٨، ح ٩ وَ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ٦.

أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ إِخْوَهُ لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا. فَقَالَ: «لِرِزْوَجِهَا النِّصْفُ، وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ، وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ».

## بَابُ الْكَلَالَةِ

[٨٢٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»». (٢)

[٨٢٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ».

## بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ

[٨٢٩٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنِّ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي

ص: ١١٨

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب الكَلَالَةِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، باب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ١.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب الكَلَالَةِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، باب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارث، باب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْمَوَارِيثِ مَعَ الْوَلَدِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، باب مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ٤.

مُنَازَعَةً فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَفَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيُضَيِّدَهَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ! مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا؟ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَةٍ فَهَمَّتْ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَالْفَرِيضَةُ: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ».

[٨٢٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَقَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَلاَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ: فَإِنَّا قَدْ اخْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤَمَّنَةٌ عَارِفَةٌ. قَالَ:

«فَخِذِ النِّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ».

قَالَ ابْنُ أَدِينَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ. فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرَزٍ لَنُورًا».

[٨٢٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ زُرَّارَةُ: النَّاسُ وَالْعَرَامَةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجْبَةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَيْهِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ لِابْنَةِ النِّصْفَ أَوْ ابْنَتَيْهِ التُّلْثِينَ وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ عَصْبِهِ بَنِي

ص: ١١٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ج ٧، ص ١٠٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ج ٧، ص ١٠٠، ذيل حديث ٢.

عَمَّهُ وَ بَنِي أَخِيهِ وَ لَمَّا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئًا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ. إِنَّمَا سَمِيَ اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةَ فَلَمْ تَعْطُوهُمْ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئًا وَ أُعْطِيتُمْ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَ الْعَصَبَةِ وَ إِنَّمَا سَمَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَالَةَ كَمَا سَمِيَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ كَلَالَةَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۝ ١» فَلِمَ فَرَقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا: السُّنَّةُ وَ إِجْمَاعُ الْجَمَاعَةِ. قُلْنَا: سُنَّةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَ أَوْلِيَائِهِ.

فَقَالُوا: سُنَّةُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ. قُلْنَا: قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصَلَتَيْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِي خَصَلَتَيْنِ. قُلْنَا:

إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةَ إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا. قُلْتُمْ: صَدَقْتُمْ. فَقُلْنَا: أَوْ أُمَّ أَوْ ابْنَةً فَأَيُّتُمْ عَلَيْنَا. ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا. وَ خَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِيَ حَيَّةٌ؟ وَ إِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئًا. وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلُثَ وَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِبًا وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا فَدُ اجْمَعْتُمْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ لِرُزَارَةَ: تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي؟! إِنِّي إِذَا لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٨٢٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ

ص: ١٢٠

١- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد، ج ٧، ص ١٠١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ٥.



إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا. فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ لِأَنَّ السَّهَامَ لَّا تَعُولُ وَ لَّا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَّا الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» (١) وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» (٢)

إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الإِخْوَةِ وَ المَأخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: «يَسِّرَتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ» (٣) يَعْنِي: أُخْتًا لِأُمٍّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا- وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ» (٤) فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الأَخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أُخْوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَّا يُزَادُ أُنثَى مِنَ الأَخَوَاتِ وَ لَّا مِنَ الوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ».

ص: ١٢١

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٢ .

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٢ .

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

[٨٢٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا؟ فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمُ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ العَامَّةِ وَ الفَضَاءَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أبا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمُ تَصِيْرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ؟».

قَالَ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» (٢) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَتِ الأُخْتُ أُخَاءً؟».

قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ السُّدُسُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمُ الأَخَ؟ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ سَمَّى لِلأَخِ الكُلَّ وَ الكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلَهَا النِّصْفُ» (٣) وَ قَالَ لِلأَخِ: «وَ هُوَ يَرِثُهَا» (٤) يَعْنِي: جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدَّ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِهِ كَمَا شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ النِّصْفَ تَاماً؟».

ص: ١٢٢

- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَ المَأخَوَاتِ مَعَ الوَالِدِ، ج ٧، ص ١٠٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ٦.
- ٢- (٢) ١. سورة النساء، الآية: ١٧٦.
- ٣- (٣) ٢. اقتباس من الآية: ١٧٦ من سورة النساء.
- ٤- (٤) ٣. سورة النساء، الآية: ١٧٦.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَضَلَّكَ اللهُ فَكَيْفَ نُعْطِي الْأُخْتَ النِّصْفَ وَ لَا نُعْطِي الذَّكَرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا؟!

قَالَ: «تَقُولُونَ فِي أُمِّ وَ زَوْجِ وَ إِخْوَةِ لِأُمِّ وَ أُخْتِ لِأَبٍ: يُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمُّ السُّدُسُ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَزْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ».

قَالَ: وَ كَذَلِكَ تَقُولُونَ قَالَ: «فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ ذَكَرًا أَحَا لِأَبٍ؟».

قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَنِي اللهُ فِتْدَاكَ! فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ».

[٨٢٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَّارَةُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ؟ فَقُلْتُ: لِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَ لِلْأَبِ مِثْلُ بَقِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ. وَ قَالَ: إِنَّمَا أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ؛ وَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ أَكْثَرُ لِنَصِّ بَيْنَهُمَا إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسُ وَ إِنْمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ وَ انْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا؟ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ.

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد، ج ٧، ص ١٠٤، ذيل ح ٦.

[٨٢٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةً فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيُصِدِّرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ! مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَآمَهَا؟ وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ، فَجَرَّدَ إِلَيْهِمَا كِتَابًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا وَ أَحْسَنَ عَافَيْتَهُ فَهَمَّتْ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَيَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَ آمَهَا، الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ».

[٨٣٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَيِّهَا وَ إِخْوَهُ وَ أُخْوَاتٍ لِأَيِّهَا؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً أَسْيَهُمْ، وَ لِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا التُّلُثُ: سَيِّهَمَانِ - الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ - وَ بَقِيَ سَيِّهَمُ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الْأُخْوَاتِ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ - وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الإِخْوَةُ مِنَ الأُمَّ مِنْ ثُلُثِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

ص: ١٢٤

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين، ح ٨، ج ٩، ص ٣١٧.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ٧، ج ٩، ص ٣٣٧.

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ الشُّدُسُ، وَإِنَّمَا عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ» (١)

إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ حَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ «(٢) يَعْنِي بِذَلِكَ: أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ-فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا- وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» (٣) فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ». قَالَ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا تَزَادَانِ عَلَى مَا بَقِيَ فَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ».

[١٣٠١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَدَسَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ؟ فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟». فَقَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ». فَقَالَ:

ص: ١٢٥

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٢.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ٨، ج ٩، ص ٣٣٨.

«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» (١).

[٨٣٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ لِأَنَّهِنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» يَقُولُ: يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَأَعْطُوا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا، وَ عَمَدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمَّى لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا».

## بَابُ الْجَدِّ

[٨٣٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ فَرِيضَةِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا

ص: ١٢٦

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ح ٤، ج ٩، ص ٣٦٥.

٣- (٤) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ الْجَدِّ، ج ٧، ص ١٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١.

مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٨٣٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا».

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَآمَهُ وَجَدَّهُ. أَوْ قُلْتُ: تَرَكَ جَدَّهُ وَآخَاهُ لِأَبِيهِ وَآمَهُ قَالَ:

«الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَحْوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَآخَتَهُ. فَقَالَ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّنِ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالْنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَآمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّنِ».

قَالَ زُرَّارَةُ: هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ.

[٨٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ».

ص: ١٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب الجدِّ، ج ٧، ص ١٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث من علًا من الآباء، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب الجدِّ، ج ٧، ص ١١٠، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراث الأجداد والجَدَّات، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥٦٤٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث من علًا من الآباء، ج ٩، ص ٣٥١، ح ١٠.

[٨٣٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِلَمَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَيْدُ وَالْحَيْدَةُ مِنَ قَبْلِ الْأَبِ وَالْحَيْدُ وَالْحَيْدَةُ مِنَ قَبْلِ الْأُمِّ كُلُّهُمُ يَرْتُونَ».

[٨٣٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ؟ قَالَ: «هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ؛ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ؛ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ».

[٨٣٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِخْوَةُ مَعَ الْحَيْدِ - يَعْنِي أَبَ الْأَبِ - يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ».

ص: ١٢٨

- 
- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ، ح ٥٦٢٥، ج ٤، ص ٢٨٠.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٤، ج ٩، ص ٣٥٠.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٧، ج ٩، ص ٣٥٠.



[٨٣٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ حَيْدَهُ؟ قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَ لَوْ كَانَ أَحْوَيْنِ أَوْ مَائَةً كَانَ الْحَيْدُ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْحَيْدِ مَا يُصَيَّبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ». قَالَ: «وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْحَيْدِ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْحَيْدِ النِّصْفُ وَ لِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ». وَ قَالَ: «إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ كَانَ الْحَيْدُ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ»».

[٨٣١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ: «هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ؛ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ؛ وَ لِلجَدِّ سَهْمَانِ».

[٨٣١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ١٢٩

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٨، ج ٩، ص ٣٥٠.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٩، ج ٩، ص ٣٥١.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ١١، ج ٩، ص ٣٥١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخٌ مِنْ أَبِي وَجَدْتُ؟ قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ».

[٨٣١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَخَوَاتُ مَعَ الْحَيْدِ لَهِنَّ فَرِيضَةٌ مِثْلُ مَا لِكُنَّ وَأَحَدَةٌ فَلَهَا النُّصْفُ؛ وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ التُّلْتَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

[٨٣١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: «لَا تُورَثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً: أَبُو الْأُمِّ؛ وَ أَبُو الْأَبِ؛ وَ أَبُو أَبِي الْأَبِ».

[٨٣١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ

ص: ١٣٠

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ١٣، ج ٩، ص ٣٥١.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٤٣، ج ٩، ص ٣٥٨.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٥٠، ج ٩، ص ٣٦١.

عَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

[٨٣١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمِّ وَ جَدِّ؟ قَالَ: «الْمَالُ لِلْجَدِّ».

### بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

[٨٣١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».

[٨٣١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمِيْرَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ

ص: ١٣١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علما من الآباء، ح ٥٢، ج ٩، ص ٣٦١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب الإخوة من الأم مع الجد، ج ٧، ص ١١١، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراث الأجداد و الجدات، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥٦٣٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب الإخوة من الأم مع الجد، ج ٧، ص ١١١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علما من الآباء، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٩.

إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّمْ وَ جَدًّا؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْحَيْدُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ التُّلْتَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ التُّلْتُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سِوَاءً».

[٨٣١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «الْمَالُ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدًّا؟ قَالَ: «يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَّ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدًّا؟ قَالَ: «بَيْنَهُمَا سِوَاءً».

[٨٣١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟ قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ التُّلْتُ مَعَ الْجَدِّ».

[٨٣٢٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٣٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ١٧، ج ٩، ص ٣٥٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ١٨، ج ٩، ص ٣٥٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٢١، ج ٩، ص ٣٥٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ رِبَاعٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: «لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».

## بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ

[٨٣٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فَأَوْلَى مَا تَلَقَانِي فِيهَا: «ابْنُ أَخٍ وَجَدٍّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ الْقُضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٨٣٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورَثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ».

[٨٣٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرٌ

ص: ١٣٣

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ، ج ٧، ص ١١٢، ح ١.
  - ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيث، بابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ، ج ٧، ص ١١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ٢٦.
  - ٣- (٣). الكافي، كتاب الموارِيث، بابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ، ج ٧، ص ١١٣، ح ٣.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَ لَمْ يُكَذِّبْ [جَابِرٌ] - أَنْ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

[١٣٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ».

[١٣٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنَهَا حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتَهَا حَتَّى».

[١٣٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ - فَقُلْتُ: أَصِلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ: لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَعْطَاهَا السُّدُسَ».

ص: ١٣٤

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ابن أخٍ وَ حَيْدٌ، ج ٧، ص ١١٤، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الموارث، باب ميراثٍ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ابن أخٍ وَ حَيْدٌ، ج ٧، ص ١١٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الموارث، باب ميراثٍ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ٣٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ابن أخٍ وَ حَيْدٌ، ج ٧، ص ١١٤، ح ١٥؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراثٍ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٥٦٢٧.

[٨٣٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ طَرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ، فَكَانَ الشُّدْسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُهُ أُجِدَادٍ أُسْقِطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ الشُّدْسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ».

[٨٣٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَاحِبِهِ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَفَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا: ابْنُ أَخٍ وَحَدُّ الْمَالِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضِي بِهَذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْحَدِّ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَطَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٨٣٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ١٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ابن أخٍ و حَدِّ، ج ٧، ص ١١٤، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علما من الآباء، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علما من الآباء، ح ٢٥، ج ٩، ص ٣٥٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علما من الآباء، ح ٢٩، ج ٩، ص ٣٥٥.

أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ؟ قَالَ:

«يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

[٨٣٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ ابْنِ مَعْيُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ: «لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثَّلَاثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ».

[٨٣٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَيَاتٌ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ حِدَّهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ، وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لَأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئًا».

[٨٣٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٣٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنْ الْأَبَاءِ، ح ٣٠، ج ٩، ص ٣٥٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنْ الْأَبَاءِ، ح ٣٢، ج ٩، ص ٣٥٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنْ الْأَبَاءِ، ح ٣٣، ج ٩، ص ٣٥٦.



قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «حَسَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَأَ لِلْجَدِّ شَيْءٌ».

[٨٣٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا».

[٨٣٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَهُ».

ص: ١٣٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ، ح ٣٧، ج ٩، ص ٣٥٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ، ح ٣٨، ج ٩، ص ٣٥٧.

[٨٣٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ؟ فَقَالَ لِي: «أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَقُلْتُ: كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ».

فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَإِذَا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه. قَالَ: «لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ».

[٨٣٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (٣).

[٨٣٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَهَ وَ خَالَتَهُ

ص: ١٣٨

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، يَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ، ج ٧، ص ١١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَالِ، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، يَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ، ج ٧، ص ١١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ٦.

٣- (٣) . سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارث، يَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ٤.

وَعَمَّةُ وَ عَمَّتُهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرْتُونَ وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلَاثُ».

[٨٣٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلَاثُ».

[٨٣٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ [مُحْسِنَ] بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ قَالَ: «الثُّلَاثُ وَ الثُّلَاثَانِ». يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلَاثُ

[٨٣٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ: «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ الْمَالِ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ».

ص: ١٣٩

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ح ٢، ج ٩، ص ٣٦٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ح ٧، ج ٩، ص ٣٧٠.

## بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا

[٨٣٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمَ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ - قَالَ: «الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِرِزْوَجِهَا».

[٨٣٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ (٣) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْجَامِعِ. فَنَظَرْنَا فِيهَا فَاذْفَاهَا: «امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ».

[٨٣٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا.

قَالَ: «الْمَالُ لَهُ». قَالَ: مَعْنَاهُ: لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ. (٥)

[٨٣٤٤] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ».

ص: ١٤٠

- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، ج ٧، ص ١٢٥، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٢.
- ٣- (٣) في بعض النسخ [أبي ايوب الخزاز].
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥.
- ٥- (٥) قال: معناه: لا وراث لها غيره. نقل كلام الراوى.
- ٦- (٦) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٦.

[٨٣٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَهَا وَارِثٌ لَهَا غَيْرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ، وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَامِ».

[٨٣٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ: «الْمَالُ لَهَا». قُلْتُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «الْمَالُ لَهُ».

[٨٣٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارِ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا».

ص: ١٤١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٤٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ح ١٦، ج ٩، ص ٣٤٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ح ١٧، ج ٩، ص ٣٤٠.

## بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

[٨٣٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ، فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَ لَهُ امْرَأَتَانِ: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ، وَ أَمَّا الْأُخْرَى بِقَمٍّ مَا الَّذِي تَأْمُرُ فِي هَذِهِ الْمَائَةِ الدَّرْهَمِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ:

«أَنْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَ حَتُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَلْدٌ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَلْدٌ فَالرُّبْعُ، وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

## بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا

[٨٣٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا».

ص: ١٤٢

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ١٩، ج ٩، ص ٣٤١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ج ٧، ص ١٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ٢٦.

[٨٣٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْهُمْ مَنِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : «أَنَّ الْمَرْأَةَ لِمَا تَرَتْ مِنْ تَرَكَهِ زَوْجِهَا مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ تُمْنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْجُدُوعِ وَ الْخَشَبِ».

[٨٣٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَرْتُ النِّسَاءَ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئًا».

[٨٣٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ [أ] وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَرْتُ النِّسَاءَ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثُمْنَهَا أَوْ رُبْعَهَا».

قَالَ: «وَ إِنَّمَا ذَاكَ لِئَلَّا يَتَرَوَّجَنَّ النِّسَاءَ فَيُفْسِدَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ».

ص: ١٤٣

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتَنَنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، ج ٧، ص ١٢٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ٢٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتَنَنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، ج ٧، ص ١٢٨، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتَنَنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٦.

[٨٣٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْدِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَ الْأَرْضُ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَرِثُنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا فَقَالَ: «إِذَا وُلِينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرْبَتَانَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرْبَتَانَهُمْ بِالسَّيْفِ».

[٨٣٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [كَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرِثَ مِنَ الْعَقَارَاتِ شَيْئًا إِلَّا قِيَمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبُهُ، وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِضْمَةِ، وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْأَشْيَاءَ بِهَا، فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَمَا كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذْ أَشْبَهُهُمَا، وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ».

[٨٣٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكُزْمَانِيُّ] عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِأَنَّ تَتَرَوَّجَ فُتْدِخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ».

ص: ١٤٤

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ح ٥٧٤٩، ج ٤، ص ٣٤٨.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ح ٥٧٥١، ج ٤، ص ٣٤٨.



[١٣٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَالذُّورِ وَالسَّلَاحِ وَالذُّوَابِ شَيْئًا وَ، تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفُرْشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَيُقَوِّمُ النَّقْضَ وَالْأَبْوَابَ وَالْجُدُوعَ وَالْقَصَبَ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ».

### بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

[١٣٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ؟». فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى - فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ - فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

فَقُلْتُ: أَمَّا أَوْلِيَهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا يَضِلُّ لِرِّجَالِ الْمَرْأَةِ وَمَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَضِلُّ لِلنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعًا فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. ثُمَّ قَالَ: الرَّجَالُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ

ص: ١٤٥

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ٢٥، ج ٩، ص ٣٤٣.  
٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت، ج ٧، ص ١٣٠، ح ١.

لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ. ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ - لَوْ لَا أَنِّي شَاهَدْتُهُ لَمْ أُرِدَّهُ عَلَيْهِ - مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجُهَا وَ تَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ، قَالَ لِلزَّوْجِ: هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ. فَقَالَ لِي: «فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ؟».

قُلْتُ: رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ: بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «الْقَوْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ».

فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ؟».

فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ. فَقَالَ:

«لَوْ سَأَلْتُ مَنْ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ (١) لِأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ».

## بَابُ نَادِرٍ

[١٣٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ

ص: ١٤٦

١- (١). «يعنى الجبلين و نحن يومئذ بمكة» كلام الراوى.

٢- (٢). الكافى، كتاب الموارث، باب نادِر، ج ٧، ص ١٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المطلقات، ج ٩، ص ٤٣٣، ح ٦ و باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٢٣٥.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ أَوْ قَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلَفَةٌ؟ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

قَالَ: «وَ يُقْسَمُ مِنَ الثَّلَاثِ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ. وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ افْتَسَمَ مِنَ الْأَرْبَعِ نِسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ».

[١٨٣٥٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ عَتَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ فَدَخَلَ بِوَاحِدِهِ ثُمَّ مَاتَ؟.

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ» قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

ص: ١٤٧

## بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ يُزَوَّجَانِ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

[٨٣٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلَيَّانٍ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ: فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَأَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا».

قُلْتُ: فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَتْرَثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتُخْلَفَ بِاللَّهِ مَا أَدْعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَيْرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ:

لَا، لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟ قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ».

[٨٣٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِمِرْدَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ».

ص: ١٤٨

١- (١). الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الغلام والجارية، ج ٧، ص ١٣١، ح ١.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح، ح ٤٤٥٠، ج ٣، ص ٤١٥.

[٨٣٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّهِ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[٨٣٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ [الْبَزَنْطِيُّ] عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرْتُهُ».

### بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَاتِ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِ الْمَرَضِ

[٨٣٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عَدِّهِ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَهُوَ يَرْتُهَا مَا

ص: ١٤٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٢، ج ٧، ص ٤٤٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، ح ٥٦٧٣، ج ٤، ص ٣١٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب في ميراث المطلقات، ج ٧، ص ١٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المطلقات، ج ٩، ص ٤٣٢، ح ٣.

دَامَتْ فِي الدَّمِّ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا».

[٨٣٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا».

وَ قَالَ: «هُوَ يَرِثُ وَ يُورِثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ».

[٨٣٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ».

[٨٣٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثْتَهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ».

[٨٣٦٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٠

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمُوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٩، ص ٤٣٢، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٥.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ح ٢٢٣، ج ٨، ص ١٥٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ بَأَنْتَ مِنْهَا سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ».

[١٣٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ».

[١٣٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زَيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَرْتُ الْمُخْتَلَعَةَ وَ الْمُخَيَّرَةَ وَ الْمُبَارْتَةَ وَ الْمُسْتَأْمَرَةَ فِي طَلَاقِهَا، هَؤُلَاءِ لَا يَرْتَنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا فِي عَدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَهُ لَأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ».

[١٣٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَدِّهِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٥١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث المطلقات، ح ١، ج ٩، ص ٤٣١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث المطلقات، ح ٤، ج ٩، ص ٤٣٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث المطلقات، ح ٥، ج ٩، ص ٤٣٢.

«الْمُسِيءَاتُ فِي طَلْقِهَا إِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا: طَلَّقْنِي فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَرِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِقُهُ بَائِنَةً وَ لَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَ هِيَ تَعْتَدُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلْقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، قَالَ:

«قَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِقِهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ».

## بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

[٨٣٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ».

[٨٣٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَالِهِ حِزَاءَ تَخَاصُّمٍ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٣» فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى».

ص: ١٥٢

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوي الأرحام، ج ٧، ص ١٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الموالى، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوي الأرحام، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الموالى، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ٤.



[٨٣٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا؟ فَقِيلَ: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ. فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيْتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِقِيَّتِهِ الْمَالِ».

[٨٣٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

[٨٣٧٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَوْا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ ابْنِهِ وَامْرَأِهِ وَمَوَالٍ؟ فَقَالَ: أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النَّصْفَ، وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْإِبْنَةِ، وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئًا».

[٨٣٧٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ١٥٣

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوى الأرحام، ج ٧، ص ١٣٦، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المماليك، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الموالى، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوى الأرحام، ج ٧، ص ١٣٦، ذيل حديث ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الموالى، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ٨.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب ميراث ذوى الأرحام، ح ٥٦٥٥، ج ٤، ص ٣٠٥.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الموالى، ح ٥، ج ٩، ص ٣٧٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا»» (١).

## بَابُ مِيرَاثِ الْعُرْقِيِّ وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ

[٨٣٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَعْرِقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْعَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صِيَابِهِ فَقَالَ: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٨٣٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا. قَالَ: «وَمَا أَدْخَلَ؟».

قُلْتُ: رَجُلَيْنِ أَحْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَىٰ وَالْآخَرُ مَوْلَىٰ لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكْبًا فِي السَّفِينَةِ فَعَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هُوَ هَكَذَا».

ص: ١٥٤

١- (١) ١. سورة الأحراب، الآية: ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث العرقى، ج ٧، ص ١٣٦، ذيل حديث ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث العرقى، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٢.

[٨٣٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَا تَأْتِي؟ قَالَ: «يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئًا. قَالَ: «وَ أَى شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ؟».

قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبًا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا فَأَخْرَجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهَا؟ قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. - قَالَ: فَقَالَ: «مَا أَنْكَرُ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صَدَقَ وَ هُوَ هَكَذَا».

ثُمَّ قَالَ: «يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخِرِ فَلَا شَيْءٌ لَوْرَثَتِهِ».

[٨٣٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ أَنْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسَدِيهِمْ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ».

[٨٣٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

ص: ١٥٥

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٩، ص ٤٠٧، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٥.

الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ؟ - قَالَ: «تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ».

مَعْنَاهُ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يَرِثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئاً. (١)

[٨٣٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا».

[٨٣٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ! مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ؟».

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ وَيُعْتَقُ هَذَا فَيَجْعَلُ مَوْلَى لَهُ».

ص: ١٥٦

١- (١) ١. «معناه يورث بعضهم من بعض... بعض شيئاً» من كلام الراوى.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ٣٨، ح ١٦

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٨، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراث الغرقى، ج ٤، ص

٣٠٨، ح ٥٦٦٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٩، ص ٤٠٨، ح ٩.

[٨٣٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَمَّا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَيَاتٌ قَبِيلٌ؟ قَالَ: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «وَمَا أَدْخَلَ؟». قُلْتُ:

لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى وَ الْآخَرَ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكْبًا فِي السَّفِينَةِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْلًا؟ فَإِنَّ الْمَالَ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هِيَ كَذَلِكَ». قُلْتُ: وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «مِثْلُهُ».

### بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ

[٨٣٨٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهُمْ مِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَتَّى فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ

ص: ١٥٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقَى، ح ٥، ج ٩، ص ٤٠٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيثِ، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُوتِدِّ، ج ٩، ص ٤٢٤، ح ١٣.

مَطْرُوحَهُ وَوَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَاءَ لَهُمْ عَنْ أَمْرِهِمَا فَصَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ. قَالَ: «فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟».

فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا. قَالَ: «فَدَعَا بِرُؤُوسِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلثِي الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلثِ الدِّيَةِ الَّتِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِي ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ أَمْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ حَمْسِيٍّ جَانِهِ دِرْهَمٌ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ حَمْسِيٍّ جَانِهِ دِرْهَمٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ».

قَالَ: «وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبُصْرَةِ».

[٨٣٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَهْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً».

[٨٣٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ».

ص: ١٥٨

١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٣.

[٨٣٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا».

[٨٣٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا».

[٨٣٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَهْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمَّمِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا».

ص: ١٥٩

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ،

بَابُ مِيرَاثِ الْمُؤْتَدِّ، ج ٩، ص ٤٢٣، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ،

بَابُ مِيرَاثِ الْمُؤْتَدِّ، ج ٩، ص ٤٢٤، ح ٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُؤْتَدِّ، ح ٧، ج ٩، ص ٤٢٣.

[٨٣٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَثْرُكَ دَيْنًا وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاءُؤُهُ الدَّيَّةَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَ لَمْ يَثْرُكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ».

## بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[٨٣٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

[٨٣٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثُهَا؟ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ذُو رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيْبَهُ لَمْ يَرِثْهُ».

ص: ١٦٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المورث، ح ١٠، ج ٩، ص ٤٢٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث القاتل، ج ٧، ص ١٤٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث القاتل، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٢.



[١٣٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قُتِلَ وَوَالِدُهُ أَوْ وَالِدَتُهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثَةِ الْقَاتِلِ».

[١٣٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

[١٣٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ».

[١٣٩٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ، قَالَ: «لَا يَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ ابْنٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمُقْتُولَ».

[١٣٩٩] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٤١

١- (١) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٩، ص ٤٢٦، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٧، ص ١٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٩، ص ٤٢٦، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٧، ص ١٤١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٩، ص ٤٢٧، ح ٨.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَرِثُ، ح ٥٦٨٣، ج ٤، ص ٣١٧.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ح ٤، ج ٩، ص ٤٢٦.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ: «لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا، وَ لَا أُظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَارَةً لِذَنْبِهِ».

[١٨٤٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ».

[١٨٤٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمِيدًا وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَ لَمَدَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَّتُهُ تَسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ، وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَهُ أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيَهَا إِلَى أَبِيهِ» قُلْتُ لَهُ: فَهِيَ لَا تَرِثُ وَ لَمَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ: «لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ».

ص: ١٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث القاتل، ح ٥، ج ٩، ص ٤٢٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب قتل السيد عبده، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ٢١.

[١٤٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. فَقَالَ: نَرْتُهُمْ وَ لَا يَرْتُونَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً».

[١٤٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِصَمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ».

[١٤٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ».

[١٤٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ

ص: ١٦٣

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٧، ص ١٤٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٩، ص ٤١٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٩، ص ٤١٣، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٩، ص ٤١٣، ح ٣.

٤- (٤). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٩، ص ٤١٣، ح ٤.

مُسْلِمٌ أَيْرِئُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَفَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا».

[٨٤٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ».

[٨٤٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّصِيحَاتِ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا، فَفَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا».

[٨٤٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ، وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ».

ص: ١٤٤

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٤٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٩، ص ٤١٣، ح ٥.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب ميراث أهل الملل، ح ٥٧٢١، ج ٤، ص ٣٣٤.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الملل، ح ٤٦، ج ٩، ص ٤١٤.

[١٨٤٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصِيْرَانِي مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لِلنَّصِيْرَانِي أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارِي قَالَ: فَقَالَ:

«أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ ثُلْثُ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ صِهْرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ صِهْرًا فَإِنْ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفَقَا عَلَى الصَّغَارِ مِمَّا وَرِثْنَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا».

قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُنْفَقَانِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلْثِي النَّفَقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلْثِ ثُلْثَ النَّفَقَةِ فَإِنْ أَدْرَكُوا قَطَعَا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَ هُمْ صِهْرًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَبْقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخِيهِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلْثُ مَا تَرَكَ».

[١٨٤١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمَّ

ص: ١٤٥

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب آخِرٍ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الْمَوَارِيثِ، باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ، ج ٩، ص ٤١٥، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب آخِرٍ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الْمَوَارِيثِ، باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ، ج ٩، ص ٤١٦، ح ١٤.

نَصْرَائِيَّةَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلِدَ مُسْلِمُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتْ الشُّدْسَ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَائِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ».

[١٤١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ».

[١٤١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَ قَالَ - فِي الْمَرْوَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ -: «فَلَهَا الْمِيرَاثُ».

ص: ١٤٤

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ آخَرَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٦، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ آخَرَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٧، ح ١٦.

## بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

[٨٤١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٨٤١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ».

[٨٤١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمُجُوسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وِلَادَتِهِمْ مِثْلَ الَّذِي يَتَرَوَّجُ مِنْهُمْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لَا مِنْ وَجْهِ أَنْسَابِ الْخَطَا».

ص: ١٤٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب أن ميراث أهل الملل بينهم، ج ٧، ص ١٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٩، ص ٤١٨، ح ٢٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب أن ميراث أهل الملل بينهم، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث أهل الملل، ج ٩، ص ٤١٩، ح ٢٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب أن ميراث أهل الملل بينهم، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٢؛ ذيل حديث ٢.

## بَابُ مَنْ يُتْرَكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ

[٨٤١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ - فَقَالَ: «هُمُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ».

## بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ

[٨٤١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا».

[٨٤١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ: «يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ».

ص: ١٤٨

- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مَنْ يُتْرَكُ مِنَ الْوَرَثَةِ، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلِكِ، ج ٩، ص ٤١٩، ح ٢٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ، ج ٧، ص ١٤٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ، ج ٧، ص ١٤٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ٦.



[١٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ وَ أُخْتًا مَمْلُوكَةً؟ قَالَ: «تُشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُورَثَانِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلَ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ: قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ يُقَوِّمَانِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟ قَالَ: «يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ».

[١٤٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ، أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَ تُدْفَعَ إِلَيْهَا بِقِيَّتِهِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ».

[١٤٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ».

ص: ١٤٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المماليك، ج ٧، ص ١٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب الحر إذا مات، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المماليك، ج ٧، ص ١٤٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب الحر إذا مات، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المماليك، ج ٧، ص ١٥٠، ح ٢.

[١٨٤٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَنْ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ - : أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَإِنْ تُوَفِّيَ الْمُدَّعَى وَ قُسِمَ مَالُهُ فَبَلَّ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدَ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ، وَ إِنْ أُعْتِقَ فَبَلَّ أَنْ يُقَسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ».

[١٨٤٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: «نُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقِيَّتِهِ الْمَالِ».

[١٨٤٢٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَبَاهُ - وَ هُوَ مَمْلُوكٌ - وَ أُمُّهُ - وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ - وَ الْمَيْتُ حُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُورَتْ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ».

ص: ١٧٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِيكِ، ح ٥٧٣٥، ج ٤، ص ٣٤٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ح ٥، ج ٩، ص ٣٨٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ح ٧، ج ٩، ص ٣٨٠.

[١٨٤٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: «تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارْتَيْنِ أَحَدَهُمَا حُرًّا وَ الْآخَرَ مَمْلُوكًا

[١٨٤٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا؟ قَالَ: «يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ».

### بَابُ

[١٨٤٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

ص: ١٧١

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ح ٩، ج ٩، ص ٣٨٠.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ح ١٩، ج ٩، ص ٣٨٣.
  - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ، ج ٧، ص ١٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ٢٠.

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَأُعْتِقُكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانَ بِنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتَهُ أُعْطِنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضَيْتُ بِذَلِكَ فَأَعْطَنِي عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ وَمَاتَ ابْنُهَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَوَرِثْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَجْرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهُ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِيَّ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ».

[١٨٤٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ: «شَرُطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ».

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِينَ

[١٨٤٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى

ص: ١٧٢

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب الحر إذا مات، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ٢١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتبين، ج ٧، ص ١٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث المكاتب، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ٣.

بَعْضَ مَكَاتِبِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ حَارِيتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ».

[١٨٤٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ؟ فَقَالَ:

«أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا يَرِثُ وَ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

[١٨٤٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ تُوفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ، قَالَ: «يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ».

[١٨٤٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ؟ قَالَ: «يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ».

ص: ١٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٧، ص ١٥١، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٧، ص ١٥١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٩، ص ٣٩٨، ح ١١.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ؟ قَالَ: «الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ» (١).

[١٨٤٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى».

[١٨٤٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُظَيْطٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا وَيَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، قَالَ:

«يُوفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنَ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ».

[١٨٤٣٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَإِنَّمَا رَدٌّ فِي الرَّقِّ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ، أَوْ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدَّى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ»

ص: ١٧٤

- 
- ١- (١) ١. الضامن لجرائر المسلمين يعني الإمام «مرات العقول».
  - ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المكاتب، ح ٥٧٤٣، ج ٤، ص ٣٤٢.
  - ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المكاتب، ح ٥٧٤٤، ج ٤، ص ٣٤٣.
  - ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المكاتب، ح ٤، ج ٩، ص ٣٩٥.

مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ، وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِن لَّمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ».

## بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

[١٤٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ؟ فَقَالَ: «مَا لَهُ لِوَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٤٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَثٌ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا وَ تَعَتَّدُ مِنْهُ كَمَا تَعَتَّدُ الْمُطَلَّغَةُ، فَإِن رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَرَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِن قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ هِيَ تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ».

[١٤٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٧٥

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ج ٧، ص ١٥٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المرتد، ج ٩، ص ٤٢٢، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المرتد، ح ١، ج ٩، ص ٤٢١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المرتد، ح ٣، ج ٩، ص ٤٢٢.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «يُقَسَّمُ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[١٨٤٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ [يُونُسَ] عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا جَالِسٌ - فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أُجْرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا؟ قَالَ: «فَاطْلُبُوهُ».

قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. قَالَ: فَقَالَ: «مَسَاكِينٌ» وَ حَرَّكَ يَدَيْهِ.

قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ: «اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ».

[١٨٤٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَيُونَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ

ص: ١٧٦

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المفقود، ج ٧، ص ١٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المفقود، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المفقود، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المفقود، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ٥.



وَارِثًا وَ لَا نَسَبًا وَ لَا بَلَدًا؟ قَالَ: «اطْلُبْ».

قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ».

[١٨٤٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مَائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ - وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ - وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَارَأَيْتَكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضَمَمْتُ بِهَا ذُرْعًا؟ فَكَتَبَ: «اعْمَلْ فِيهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ».

[١٨٤٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحِ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفُنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ».

[١٨٤٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَفْقُودُ يَتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسِّمُ».

[١٨٤٤٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ١٧٧

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ج ٧، ص ١٥٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ج ٩، ص ٤٣٨، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ح ٥، ج ٧، ص ١٥٤.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ح ٥٧٠٨، ج ٤، ص ٣٣٠.

رَوَى صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: كَانَ لِأَبِي أُجَيْرٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضَمَمْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: «رَابِكَ الْمَسَاكِينُ [رَابِكَ الْمَسَاكِينُ]». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي قَدْ ضَمَمْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ:

«هُوَ كَسْبِيلِ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ».

[١٨٤٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَضِيرٍ [الْبَرْزَنْطِيُّ] عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ وُلْدًا وَ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ وَ يُعْزِلُ لِلْغَائِبِ نَصِيبَهُ». قُلْتُ: فَعَلَيْهِ الرَّكَاهُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَفْقِدَهُ فَيَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ مِلَاءً افْتَسَمُوا مِيرَاثَهُ، فَإِنْ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ».

[١٨٤٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقِدَ وَ لَا يُدْرَى أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا نَسَبٌ وَ لَا بَلَدٌ. قَالَ: «اطْلُبْهُ». قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصَدِّقْ بِهِ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ».

[١٨٤٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٧٨

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ح ٥٧٠٩، ج ٤، ص ٣٣١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢١، ج ٦، ص ٢٠٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ح ٩، ج ٩، ص ٤٣٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبُو نَصْرَانِيٍّ لِمَنْ يَكُونُ دِيَّتُهُ؟ قَالَ: «تُؤْخَذُ دِيَّتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ

[٨٤٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ: «إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ إِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أُخْرَسَ».

[٨٤٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي السَّقَطِ: «إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا يَرِثُ وَ يُورِثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أُخْرَسَ».

[٨٤٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَهْلَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ».

ص: ١٧٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المستهل، ج ٧، ص ١٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب من الزيادات، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المستهل، ح ٢، ج ٧، ص ١٥٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المستهل، ح ٦، ج ٧، ص ١٥٦.

[١٤٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبْلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ».

[١٤٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

[١٤٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَ يَرِثُ الرَّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَانِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النُّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ».

ص: ١٨٠

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَاءِ، بَابُ الْيِّنَاتِ، ح ١٢٥، ج ٦، ص ٣٠٤.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢، ج ٩، ص ٤٣٩.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٣، ج ٩، ص ٤٣٩.

[٨٤٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ، لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُورَثُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَتْبَعُ فَإِنْ كَانَ سَوَاءً وُرِّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ».

[٨٤٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قَبْلُ وَ ذَكَرَ كَيْفَ يُورَثُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ، وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقَبْلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى».

[٨٤٥٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الخنثى، ح ٣، ج ٧، ص ١٥٧.  
 ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الخنثى، ح ١، ج ٩، ص ٣٩٨.  
 ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الخنثى، ح ٢، ج ٩، ص ٣٩٩.

[١٤٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «وَلَمَّا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

[١٤٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَرَوِّجَةً تَعَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَكَانَا حَائِكَيْنِ يَعْْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ.

[١٤٥٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١٨٢

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب آخر منه، ج ٧، ص ١٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الخنثى، ج ٩، ص ٤٠٤، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب آخر منه، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الخنثى، ح ٧، ج ٩، ص ٤٠٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَأَ مَا لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: يُفْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُتْرَعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمِ أُمِّهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُتْرَعُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيْنَ لَنَا أَمْرٍ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سَهْمِ مُبْهَمِهِ ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ».

[١٤٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ؟ قَالَ:

«يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ، أَمِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى، فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعِيدَ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا السَّهْمُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»» (٢) قَالَ: «وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ».

ص: ١٨٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الخثى، ح ٩، ج ٩، ص ٤٠٣.

٢- (٢) ١. سورة الصافات، الآية: ١٤١.

[١٨٤٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ».

[١٨٤٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمُلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضَرَبَ الْحَيْدَ وَ إِنْ أَبِي لَاعَنَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءٌ وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ؛ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخُوَالَهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ».

[١٨٤٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «تَرِثُهُ أُمُّهُ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ، ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ:

«عَصَبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخُوَالَهُ».

[١٨٤٦٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] رَوَى حَمَادُ

ص: ١٨٤

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ابن المُلَاعَنَةِ، ج ٧، ص ١٦٠، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ابن المُلَاعَنَةِ، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن المُلَاعَنَةِ، ج ٩، ص ٣٨٤، ح ٣.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث ابن المُلَاعَنَةِ، ح ٥٦٩٨، ج ٤، ص ٣٢٥.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث ابن المُلَاعَنَةِ، ح ٥٦٩٩، ج ٤، ص ٣٢٥.



بُنْ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ وَيَكُونُ أُمْرُهُ وَشَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا».

[١٤٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قَسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ».

### بَابُ آخَرَ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

[١٤٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتُهُ أُمَّهُ الثَّلَاثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَائِتَهُ عَلَى الْإِمَامِ».

[١٤٦٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

ص: ١٨٥

- ١- (١) . التهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، ج ٩، ص ٣٨٤، ح ١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، ح ١٤، ج ٩، ص ٣٨٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٨٨.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثَّلَاثَ، وَ الْبَاقِي لِلْأَيَّامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ».

## بَابُ

[١٨٤٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعِيدَ مَا ذَهَبَتْ رِجَالُهُنَّ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوْجُهُ وَ أَدْخَلْنَهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَ فِي يَدَي رَجُلٍ دَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَهُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارَ قِصَّتَهُ وَ أَنَّهُ مُدَّعٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَدْفَعُهَا إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ».

يَعْنِي: عَصَبَةَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لِهَذَا الْمُدَّعَى مِيرَاثَ بَدَعَوَى النِّسَاءِ لَهُ. (٢)

## بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ

[١٨٤٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ

ص: ١٨٦

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٦٢، ح ١.

٢- (٢) ١. يعنى: عصبه النساء... كلام الراوى.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ، ج ٧، ص ١٦٣، ح ١.

اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ  
وَلَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعَى ابْنَ وَوَلِيدَتِهِ وَ أَيْمًا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا

[١٨٤٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَوَلِيدِهِ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا - قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُورَثُ مِنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعَى ابْنَ وَوَلِيدَتِهِ».

[١٨٤٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ:

«مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنَا لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ».

[١٨٤٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ  
بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَمْ دِيَهُ وَوَلَدِ الزَّوْنَى؟ قَالَ: «يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ». فَقُلْتُ:  
فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «الْإِمَامُ».

ص: ١٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ولد الزنى، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث،  
باب ميراث ابن الملأعنه، ج ٩، ص ٣٨٩، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ولد الزنى، ج ٧، ص ١٦٤، ذيل حديث ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و  
الموارث، باب ميراث ابن الملأعنه، ج ٩، ص ٣٩٠، ح ٢٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن الملأعنه، ح ١٨، ج ٩، ص ٣٨٩.

[١٤٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَاقْرَبَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرِثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٤٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِأَمْرَاهُ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ: فَقَالَ: «يَسِيْلُكُمْ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَصَرَ رَأْسِي فَجَرَ بِأَمْرَاهُ مُسْلِمَةً فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا، ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَبْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ».

بَاب

[١٤٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَدِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبَلَتْ وَ أَنَّهُ [أَتَهَمَهَا وَ] بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا هِيَ وَوَلَدَتْ

ص: ١٨٨

١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بَاب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، ج ٩، ص ٣٩١، ح ٢٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، ح ٢٥، ج ٩، ص ٣٩١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ، ج ٧، ص ١٦٥، ح ١.

أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ [وَ مَالِهِ].

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ أَنْتَهُمَا وَ حَبَلَتْ.

فَقَالَ: «إِذَا هِيَ وَ لَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ».

[١٤٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي فَقَالَ لَهُ:

إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةَ كُنْتُ أَطَاهُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعِيدًا مَا اعْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تَشِيْعَهُ أَشْهُرٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: لِمَا يَبْغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْتَفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا».

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ

[١٤٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ

ص: ١٨٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث ابن المملأعنه، ج ٩، ص ٣٩٢، ح ٢٨.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المخلوع، ح ٥٦٧٤، ج ٤، ص ٣١٣.

عِنْدَ الشُّطْرَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَقَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ».

## بَابُ الْحَمِيلِ

[١٤٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ؟ فَقَالَ: «وَ أَيْ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَهْلِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هَذَا ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أُخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ: «فَمَا يَقُولُ فِيهِمُ النَّاسُ عِنْدَكُمْ؟».

قُلْتُ: لَا يُورَثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وِلَادَتِهِمْ بَيْنَةٌ وَ إِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشُّرُوكِ. فَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ! إِذَا حِيَاءَتْ بِابْنَيْهَا أَوْ ابْنَتَيْهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِدْحِهِ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَلْ مُقَرَّرِينَ بِمَذَلِكِ وَرَبَّتْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

## بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنِ

[١٤٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ص: ١٩٠

- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بابُ الحَمِيلِ، ج ٧، ص ١٦٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٦٧٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، ج ٩، ص ٣٩٣، ح ٣٠.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، بابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنِ، ج ٧، ص ١٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْوَصَايَا، بابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١٦.

دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ يَخْرُجَ - إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ. فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ.

فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ مَا يُصِيبُهَا. إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟».

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالِهِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَبُ بَثْلٍ مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا».

قَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٨٤٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ - قَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ».

### بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

[٨٤٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْنَا

ص: ١٩١

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب إقرار بعض الورثة بدين، ج ٧، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، باب المديون و أحكامها، ج ٦، ص ٢١١، ح ٣١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب من مات و ليس له وارث، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١.

دَيْنُهُ وَ إِيْنَا عِيَالَهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».

[١٤٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ».

## بَابُ

[١٤٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَارِيحِهِ».

[١٤٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ - أَعْطَى الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيحَهُ».

[١٤٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٩٢

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب، ح ١، ج ٧، ص ١٦٩.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، باب مِيرَاثِ مَنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ، ج ٩، ص ٤٣٥، ح ٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، باب مِنْ الزِّيَادَاتِ، ح ٢١، ج ٩، ص ٤٤٤.



قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَجَنَانَتَهُ وَرِثَتَهُ وَكَانَ مَوْلَاهُ».

### بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

[١٤٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[١٤٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّهَ فَأَعْتَقَهُ؟ قَالَ: «وَلَاءٌ أَوْلَادِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ».

### بَابُ وِلَاءِ السَّائِبِ

[١٤٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ».

ص: ١٩٣

١- (١) . الكافي، كتاب المواريث، بابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ح ١، ج ٧، ص ١٦٩.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بابُ وِلَاءِ الْمُعْتَقِ، ح ٣٤٩٨، ج ٣، ص ١٣٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب المواريث، بابُ وِلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٤٤٤، ح ٢٠.

[١٤٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَهُ؟ قَالَ: «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ».

قُلْنَا لَهُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَالَ أَحَدًا؟ قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٤٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ».

[١٤٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ».

[١٤٩٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٩٤

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بابُ وَلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، بابُ وَلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّذْيِيرِ وَ الْكِتَابِ، بابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٥٩، ح ١٦١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، بابُ وَلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٦.

٤- (٤). الكافي، كتاب الموارث، بابُ وَلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّذْيِيرِ وَ الْكِتَابِ، بابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٥٨، ح ١٥٧.

أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ فَاذْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتِاعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ؛ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الرِّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهْرٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبٌ لَهَا سَبِيلٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَنَابَتَهُ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ».

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ». قَالَ: «وَإِنْ كَانَتِ الرِّقَبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وَلَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ». قَالَ: «وَإِنْ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ».

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرِّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعِيدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِبَدْلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ».

[١٨٤٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٩٥

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَائِبَهُ؟ قَالَ: «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٨٤٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَيْدًا سَائِبَهُ أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُشْهِدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ كُلَّ حَدِيثٍ يَلْزَمُهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرْتُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٨٤٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَهُمْ صَفْوَانٌ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَإِنْ وَالَى أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ».

ص: ١٩٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب من الزيادات، ح ١٤، ج ٩، ص ٤٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب من الزيادات، ح ١٥، ج ٩، ص ٤٤٢.

كِتَابُ الْخُدُودِ

اشاره

ص: ١٩٧



[١٤٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِقَامَةُ حَدِّ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[١٤٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ] رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُدَاءِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

[١٤٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي نِصْفِ الْجُلْدَةِ وَ ثُلُثِ الْجُلْدَةِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثِي السَّوْطِ».

[١٤٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

ص: ١٩٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٥، ح ١٠.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ».

[١٨٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا».

[١٨٥٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَيًّا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَحَدَّتْ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ:

مَاذَا يَا سَعْدُ؟ قَالَ سَعْدُ: قَالُوا: لَوْ وَحَدَّتْ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَضْرِبُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ. فَقَالَ: يَا سَعْدُ! وَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ. لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا».

ص: ٢٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ التَّخْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٥، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ التَّخْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١٢.



[١٨٥٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنَضِيفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَّا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسِطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَّا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[١٨٥٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا».

### بَابُ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

[١٨٥٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

ص: ٢٠١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ١٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٨، ج ١٠، ص ١٦٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤، ح ٦.

يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا كَعَلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ».

[١٨٥٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشُّهُوَةَ».

[١٨٥٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجُلِدَ مِائَةً وَ نَفِيَ سَنَةً».

[١٨٥٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَجْلِدْ».

وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ.

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ قَالَ: «مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيْ لَمْ يُحَدِّثْ رَجُلًا حَدِيثَ رَجْمٍ وَ ضَرْبٍ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ».

ص: ٢٠٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٨، ح ١٩.

[١٨٥٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّذِي لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةَ جُلْدِهِ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةَ وَ يُنْفَى».

[١٨٥٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةَ وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبَكْرِ وَ الْبَكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جُلْدَ مِائَةَ وَ نَفَى سَنَةَ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلَا بِهَا».

[١٨٥١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ سَيِّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ (٤)»].

[١٨٥١١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٠٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجُلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجُلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥، ح ٩.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، ح ٤٩٩٨، ج ٤، ص ٢٦.
- ٤- (٤) لا شك في أن المقصود من وجود الرجم في القرآن بهذه العبارة وجوده بالنزول البياني لا القرآني.
- ٥- (٥). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٣٦، ج ١٠، ص ١٧.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنِّصْرَانِيَّةِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَارْجُمَهُ، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ، وَآمَّا الْيَهُودِيَّةَ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا».

### بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصِنِ

[١٨٥١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ».

[١٨٥١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْصِنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ».

ص: ٢٠٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٦، ح ٣٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٤، ح ٢٧.

[١٨٥١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُغِيبُ وَالْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ».

[١٨٥١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلِيٌّ وَجِهَ الْأَسْتِغْنَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ الْمَرْأَةُ الْمُتَعَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطُوقُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُصَدَّقُ وَإِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا».

[١٨٥١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ».

[١٨٥١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أُيْرَجُّمُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٢٠٥

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حُدُودِ الزَّنى، ج ١٠، ص ١٨، ح ٣٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حُدُودِ الزَّنى، ج ١٠، ص ١٥، ح ٢٩.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٨.

[١٨٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ: فَقَالَ: «لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ».

قُلْتُ: فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ: «لَا [قَدْ] رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ».

[١٨٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبُضْيَرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي».

قَالَ: «وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السَّجَنِ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السَّجَنِ».

قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ».

[١٨٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنِ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ - وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا -؟ قَالَ: «لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا

ص: ٢٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحصَنُ وَ مَا لَا يُحصَنُ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٩، ح ٤٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحصَنُ وَ مَا لَا يُحصَنُ، ج ٧، ص ١٧٩-١٨٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٨، ح ٣٩.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحصَنُ وَ مَا لَا يُحصَنُ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٦، ح ٣٢.

الْمَمْلُوكَ الَّذِي لَمْ يَبْنَ بِأَهْلِهِ وَلَا صَاحِبَ الْمُتَعَةِ».

قُلْتُ: فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا؟ قَالَ: «إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ».

[١٨٥٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُورًا وَ هُوَ بِالْحِجَازِ؟ فَقَالَ:

«يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدِهِ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

### بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

[١٨٥٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُلَامٍ صَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ: «يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؟ قَالَ: «لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ».

ص: ٢٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٣٧، ج ١٠، ص ١٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب الصبي يزني بالمرأة، ج ٧، ص ١٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ١٩، ح ٤٤.

[١٨٥٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غَلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَى شَىءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ:

«يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحِدِّ، وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحِدُّ قُلْتُ: جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَوَجِدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحِدِّ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحِدُّ».

### بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ

[١٨٥٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ».

[١٨٥٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوَاطٍ».

ص: ٢٠٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٤٥، ج ١٠، ص ٢٠.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يوجب الجلد، ج ٧، ص ١٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٤٨، ح ١٤٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يوجب الجلد، ج ٧، ص ١٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٤١.



[١٥٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّانِي أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

[١٥٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ».

[١٥٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حِدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ كَذَا الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

[١٥٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ

ص: ٢٠٩

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يوجب الجلد، ج ٧، ص ١٨١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٩، ح ١٤٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يوجب الجلد، ج ٧، ص ١٨١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٩، ح ١٥٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يوجب الجلد، ج ٧، ص ١٨٢، ح ١٠.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يوجب الجلد، ج ٧، ص ١٨٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٨، ح ١٤٧.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصْرِيِّ - وَ مَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ: فَقَالَ لَهُ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ».

فَقَالَ عَبَّادٌ إِنَّكَ قُلْتَ لِي: «غَيْرِ سَوْطٍ».

فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِرَارًا فَقَالَ: «غَيْرِ سَوْطٍ».

فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

[١٨٥٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ بْنِ [الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

[١٨٥٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُثَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجَلْدُ».

[١٨٥٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ

ص: ٢١٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، ح ٤٩٩٠، ج ٤، ص ٢٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٤٠، ج ١٠، ص ٤٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٤٢، ج ١٠، ص ٤٦.

بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال: «يضران» قال: قلت:

حدًا؟ قال: «لا» قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ فقال: «يضران» قال: قلت: الحد؟ قال: «لا».

[١٨٥٣٣] (١) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار و عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: «يجلدان حدًا غير سوط واحد».

[١٨٥٣٤] (٢) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار و عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس عن أبان بن عثمان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام وجد امرأه مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط».

[١٨٥٣٥] (٣) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن [أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم

ص: ٢١١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٤٣، ج ١٠، ص ٤٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٤٤، ج ١٠، ص ٤٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٥١، ج ١٠، ص ٤٩.

عَلَيْهِمَا الْحَدُّ». قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ أَمَكَّنْتَنِي مِنَ الْمُغِيرَةِ لَأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ».

[١٨٥٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلْدًا».

### بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي

[١٨٥٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «أَشَدَّ الْجُلْدِ».

قُلْتُ: فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ؟ قَالَ: «بَلْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ».

قُلْتُ: فَالْمُفْتَرِي؟ قَالَ: «يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ».

[١٨٥٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: فِي رِوَايَةٍ سَمَاعَةَ [بْنِ مَهْرَانَ] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ».

ص: ٢١٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٧٥، ج ١٠، ص ٥٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحُدُودِ، بابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٢.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كتاب الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، ح ٥٠١٢، ج ٤، ص ٢٩.

[١٨٥٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنْهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ».

[١٨٥٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَمَّا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ».

[١٨٥٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ كَالْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ».

[١٨٥٤٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سِنَانَ

ص: ٢١٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ، ج ٧، ص ١٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣، ح ١.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ، ح ٥٠٣٢، ج ٤، ص ٣٨.

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدُّ جُلِدَ مِائَةً وَ نَفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ».

[١٨٥٤٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْتَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودًا أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا».

### بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ

[١٨٥٤٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَزْجُمُوهَا وَ يَزِمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدُ بِأَحْجَارٍ صَغَارًا».

[١٨٥٤٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢١٤

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٢، ج ١٠، ص ٣.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١١٦.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١١٥.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَزْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَزْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ».

[١٨٥٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَزْمِي الْإِمَامُ وَ يَزْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوِيهِ».

[١٨٥٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَقَالَ: «يُرَدُّ وَلَا يُرَدُّ».

فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعِيدَ مَا يُصَيَّبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رَدًّا وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَ ذَلِكَ أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقْرَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالزَّنَى فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلِحَقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ:

ص: ٢١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنَى، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنَى، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١١٧.

فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ!؟».

وَ قَالَ لَهُمْ: «أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ».

قَالَ: وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٨٥٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي زَيْتٌ فَطَهَّرْنِي. فَصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَجْهَهُ عَنْهُ. فَأَتَاهُ مِنْ حَيَابِهِ الْأَخْرَثُ ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ. فَصَيَّرَ وَجْهَهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ لِي مِنْ عَذَابِ الْأَخْرَثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«أَبْصِرْ أَحِبَّكُمْ بِأَسْ؟ يَعْْنِي: جَنَّةً. فَقَالُوا: لَأ. فَأَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّابِعَةَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الرَّبِيزِيُّ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَسَقَطَ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ. فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ!؟ ثُمَّ قَالَ: لَوْ اسْتَرْتَرْتُ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ».

[١٨٥٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ٢١٤

١- (١). الكافي، كتاب الحُدُودِ، بابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّنى، ج

١٠، ص ١٠، ح ٢٢.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كتاب الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، ج ٤، ص ٢٨، ح ٥٠٠٩ و ج ٤، ص ٣٦، ح ٥٠٢٧.



قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّأْيِي الْمُحْصَنُ كَمَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ».

[١٨٥٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَقَرَّ الرَّأْيِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَزُجُّهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ».

### بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[١٨٥٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً مُجِحَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أُيسَّرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ: فَقَالَ لَهَا: «مِمَّا أَطَهَّرَكَ؟».

فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ لَهَا: «أَوْ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ: بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ. فَقَالَ لَهَا: «أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ؟».

فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا. فَقَالَ لَهَا: «انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اثْنِي أَطَهَّرَكَ».

ص: ٢١٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّنى، ح ١١٤، ج ١٠، ص ٣٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحُدُودِ، بابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّنى، ج ١٠،

ص ١١، ح ٢٣.

فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ».

فَلَمْ يَلْبُثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ فَطَهْرِي. قَالَ: «فَتَجَاهَلْ عَلَيْهَا فَقَالَ: أَطَهَّرِكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ مِمَّا ذَا؟».

فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَذَاتُ بَعْلِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا؟».

قَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا. قَالَ: «فَانْطَلِقِي وَارْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

قَالَ: فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ».

قَالَ: فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَتَجَاهَلْ عَلَيْهَا وَقَالَ: «أَطَهَّرِكِ مِمَّا ذَا؟».

فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. قَالَ: «وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ».

فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَبَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ حَاضِرٌ؟».

قَالَتْ: بَلْ حَاضِرٌ. قَالَ: «فَانْطَلِقِي فَارْضِعِيهِ حَتَّى يَعْجَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بَثْرٍ».

قَالَ: فَانْصَرَفَتْ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ».

فَقَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ وَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَحْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيِّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهَّرَكَ.

فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ: «اكَفُلِي وَ لَدَيْكَ حَتَّى يَعْجَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى

مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرُ فِي بَيْتٍ».

وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي. فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفَلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ عَمْرُو: فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا «وَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَ لَدَيْكَ؟»

فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟»

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَغَائِبًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرًا؟».

فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا: قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِمَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيمَا أُخْبِرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حِدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَ دُنِي وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْطِلٍ حُدُودِكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَ لَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

قَالَ: فَظَنَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ كَانَمَا الرُّمَانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَكْفَلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ. فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتِ صَاغِرَةٌ؟».

فَصَعِدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمِنْبَرَ. فَقَالَ: «يَا قَتْبُرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

فَنَادَى قَبْرٌ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَى عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِوَهْدِهِ الْمَرْأهُ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحِدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ: «ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَضْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً «خَرَجَ بِالْمَرْأهُ» - وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَشِّمِينَ بَعَمَائِمِهِمْ وَبِأُرْدِيَّتِهِمْ وَالْحِجَارَهُ فِي أُرْدِيَّتِهِمْ وَفِي أَكْمِيَامِهِمْ - «حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكَوْفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي عَزْوِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى بَائِهِ لَا يُقِيمُ الْحِدَّ مَنْ لَلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحِدَّ قَالَ فَانصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيهِمَا السَّلَامُ فَأَقَامَ هَوْلًا لِيَوْمِئِذٍ عَلَيْهَا الْحِدَّ يَوْمَئِذٍ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ». قَالَ وَانصَرَفَ فِيمَنْ انصَرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٨٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهْرَنِي طَهْرَكَ اللَّهُ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٨٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجَلٌ قَدْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ:

اغْدُوا غَدًا عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَعَدُوا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَرْجُمُهُ فَلْيَنْصِرْ رِف. قَالَ: فَانْصِرْ رِفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ».

[١٨٥٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: مِنْ مَزَيْنَةَ. قَالَ: «أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟».

قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَأَقْرَأْ».

ص: ٢٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٨٨، ذيل حديث ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٣، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٤، ح ٢٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٣.

فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ: «أَبُكَ جِنَّهُ؟».

قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ».

فَاذْهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ: «أَلَا لَكَ زَوْجَةٌ؟».

قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَمُقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ».

قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَهَبَ. وَقَالَ: «حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ».

فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ».

فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: صَحِيحُ الْعَقْلِ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ لَهُ:

«أَذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ».

فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقْرَأَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَتْبَرٍ: «اِحْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ».

ثُمَّ قَالَ: «مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ أَفَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَيْدُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَنَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ الْحَيْدُ وَلَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ».

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرْنِي أَصِيْلِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصِرْهُ وَلَا يُقِيمِ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ لِلَّهِ حَقٌّ».

فَانصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَاخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجْرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ».

فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تُعَسِّلُهُ؟ فَقَالَ: «قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا

[١٨٥٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا؟ قَالَ:

«يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

[١٨٥٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا. قَالَ: «يُقْتَلُ»

[١٨٥٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٢٢٣

١- (١) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا، ج ٧، ص ١٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنى، ج ١٠، ص ٢٠، ح ٤٧.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا، ج ٧، ص ١٨٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنى، ج ١٠، ص ٢٠، ح ٤٨.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا، ج ٧، ص ١٨٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنى، ج ١٠، ص ٢٠، ح ٤٩.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا، ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ؛ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ».

## بَابٌ مِّنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

[١٨٥٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَزُورِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ».

قِيلَ لَهُ: فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا؟ وَ لَيْسَ لَهُمَا حَصْمٌ. قَالَ: «ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ».

[١٨٥٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ».

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

[١٨٥٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: «رَقَبَتُهُ».

ص: ٢٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ خُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٧، ح ٦٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ خُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٦، ح ٦٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٥.



## بَابُ فِي أَنْ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

[١٨٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الزَّانِي إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلَاثًا وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ».

يَعْنِي: إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[١٨٥٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِهْرُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ».

[١٨٥٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ».

ص: ٢٢٥

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي أَنْ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ، ج ٧، ص ١٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٢٩.
  - ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ نَوَادِرِ الْحُدُودِ، ح ٥١٣٨، ج ٤، ص ٧٢.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٣٠، ج ١٠، ص ٤٣.

[١٨٥٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلا يَسَّ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلا جُلْدٌ وَلا نَفْيٌ».

وَقَالَ: «فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَلا نَفْيٌ وَلا رَجْمٌ».

[١٨٥٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ».

قُلْتُ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَتَّى وَالرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَ إِنْ الْمَرْأَةَ إِذَا تَوَتَّى وَ يَفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يَفْعَلُ بِهَا».

ص: ٢٢٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ، ج ٧، ص ١٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٢، ح ٥٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٢، ح ٥٦.

## بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَالرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ

[١٨٥٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَّقَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حِدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ».

[١٨٥٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَوَحِدَ لَهَا زَوْجًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقٍ».

ص: ٢٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٤، ح ٦١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٤، ح ٦٢.

[١٨٥٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فِي نَفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ».

[١٨٥٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ [و] عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ (جمعا) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فِي نَفَاسِهَا الْحَدَّ».

[١٨٥٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَا دَتَتْهُ وَخَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْهَا».

ص: ٢٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٥؛ تهذيب

الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّوْنِيِّ، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٦٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَتْهِ النِّكَاحِ، ح ٢٦، ج ٨، ص ١٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَتْهِ النِّكَاحِ، ح ١٢٣، ج ٨، ص ٣٥.

لَهُ: فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْهُ فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أُجْرِ الْفَاجِرِ».

[١٨٥٧١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَ لَهَا زَوْجٌ - : «فَإِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ دَقِيقًا».

[١٨٥٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِضْرِبِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِضْرِبِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلْ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصِنَةِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: مَنْ يَزُجُّهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحَدَّ - وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا -؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى

ص: ٢٢٩

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيات في فقه النكاح، ح ١٤٠، ج ٨، ص ٤٠.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٦٠، ج ١٠، ص ٢٣.

يُقَوْمَ بِهِ مَنْ قَامَ وَ تَلَقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعْتُ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ». قَالَ: «وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ: لَمْ أُذِرْ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا الْحُدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَ الْحُدُودُ».

[١٨٥٧٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَ أَنَّ مِادَتَهُ وَ حَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَمَا أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِثَهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ يَبَيِّنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا».

قُلْتُ: فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْتَأْخُذْهُ، وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ».

[١٨٥٧٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٢٣٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٦٣، ج ١٠، ص ٢٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٧٦، ج ١٠، ص ٢٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ: فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا لَهُ يُضْرَبُ»، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالسَّأَلِ وَالْجَوَابِ فَقَالَ لِي: أَيْنَ أَنَا؟ قُلْتُ: بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ: وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكُفْبَةِ لَسَمِعْتُ جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحِدَّ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ» ثُمَّ قَالَ: مَا أَخَوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوْتِي عِلْمُهُ.

### بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لِعَيْرِهِ فِيهَا شُرْكَ وَ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَاتِبَهُ

[١٨٥٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَاتَّخَمُوا بَعْضُهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا. قَالَ: «يُجَالِدُ الْحِدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تَقَوْمُ الْجَارِيَةِ وَ يُعَزَّمُ تَمَنُّهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَهَا أَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا».

ص: ٢٣١

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يأتي الجارية، ج ٧، ص ١٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٦.

[١٨٥٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَنَى فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ؟ قَالَ: «تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَيُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَنَى وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا».

فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ تَمَّ حَبْلٌ».

[١٨٥٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جُلْدًا وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٨٥٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٢٣٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٥، ح ١٠٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ح ١٤١، ج ٨، ص ٤٠.



عَلِيَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَافْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ».

[١٨٥٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فِيهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ بِهَا؟ قَالَ: «فَقَالَ: «يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَ يَكُونُ نِصْفُهَا حُرَّةً وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي، وَ عَلَى الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ وَ نَكَحَ عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا، وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي».

[١٨٥٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْأُمَّهِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ الَّذِي افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا، وَ يُعْرَمُ لِلْأُمَّهِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي».

ص: ٢٣٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٩٩، ج ١٠، ص ٣٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٠١، ج ١٠، ص ٣٦.

## بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ

[١٥٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ: اسْتَكَرَهْنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا: لَا تُصَدِّقُ. وَ قَدْ فَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً

[١٥٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَتِهِ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا».

ص: ٢٣٤

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ، ج ٧، ص ١٩٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢١، ح ٥١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً، ج ٧، ص ١٩٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٣١.

## بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

[٨٥٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا - قَالَ:

«يُضْرَبُ الْحَدَّ».

## بَابُ نَفْيِ الزَّانِي

[٨٥٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النَّفِيُّ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ».

وَ قَالَ: «قَدْ نَفَى عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

[٨٥٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجَلَدَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْمَأْرُضِ الَّتِي جَلَدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جَلَدَ فِيهِ».

[٨٥٨٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٢٣٥

١- (١) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا، ج ٧، ص ١٩٦، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ الزَّانِي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٢٠.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ الزَّانِي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ الزَّانِي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٢١.

ابن مسيكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أئنفى؟ قال: فقال: «نعم من التي جلد فيها إلى غيرها».

[١٨٥٨٧] (١) - [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله عرّضهم يومئذ على العانات فمن وجدته أثبت قتله، ومن لم يجده أثبت الحقه بالذراري».

[١٨٥٨٨] (٢) - [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكر بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد له من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام».

[١٨٥٨٩] (٣) - [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن]

ص: ٢٣٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد و سيره الإمام، باب النوادر، ح ١٧، ج ٦، ص ١٩٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٢٧، ج ١٠، ص ٤٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٢٨ و ياب من الزيادات، ح ٤٣، ج ١٠، ص

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشَّرْكِ».

### بَابُ حَدِّ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامًّا

[١٨٥٩٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تُقَامَ وَ يُؤْخَذَ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيْتِمُ وَ أَدْرَكَ». قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَدُّ يُعْرَفُ؟ فَقَالَ: «إِذَا اخْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ». قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيَسِيَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَ أُخِذَ لَهَا وَ بِهَا». قَالَ: «وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيْتِمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَخْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ».

ص: ٢٣٧

[١٥٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُّ وَزَوَّجَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا» قَالَ: قُلْتُ: الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ، أَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْمَكِ الْحَالِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُؤَخَّذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا، وَ لَكِنْ يُجَاهَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ، فَيُؤَخَّذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً، وَ لَا تُبْطَلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَ لَا تُبْطَلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ».

## بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ

[١٥٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَدُّ اللَّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الرَّانِيِّ».

وَ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ أُخْصِنَ رُجْمَ وَ إِلَّا جُلِدَ».

[١٥٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٢٣٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٣٣، ج ١٠، ص ٤٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ، ج ٧، ص ١٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللَّوَاطِ، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٩.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ، ج ٧، ص ١٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللَّوَاطِ، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كَانَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللُّوطِيَّ».

[١٨٥٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرَمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَاهِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ».

[١٨٥٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقِبِ فَالْحَيْدُ، وَإِنْ كَانَ ثَقِبٌ أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ؛ أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ». فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: «هُوَ ذَاكَ».

[١٨٥٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُتَلَوِّطُ حُدُّهُ حُدُّ الزَّانِي».

ص: ٢٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي اللُّوَاطِ، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوَاطِ، ج ١٠، ص ٦٥، ح ١٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوَاطِ، ح ٣، ج ١٠، ص ٦١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوَاطِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٦٤.

[٨٥٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «- بَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي قَدْ أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي. فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي. فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعِيدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيُّهُنَّ شِئْتُمْ؟ قَالَ: وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: الْأَحْرَاقُ بِالنَّارِ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: خُذْ لَدَيْكَ أُهْبَتَكَ. فَقَالَ: نَعَمْ».

فَقَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُدِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ

ص: ٢٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ فِي اللُّوْاطِ، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٧.



ابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب.

اللهم فإني قد اخترت أشدها اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام - وهو يباك - حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام - وهو يرى النار تتأجج حوله - قال: «فبكي أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا! فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم و لاتعاودن شيئاً مما قد فعلت».

### باب الحد في السحق

[١٨٥٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ: «حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي».

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «بَلَى».

قَالَتْ: وَ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ». (٢).

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب الحد في السحق، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السحق، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٣.

٢- (٢) ١. أشار الإمام عليه السلام بكلامه إلى آية ٣٨ من سورة الفرقان حيث قال الله تعالى: «و عاداً و ثمود و أصحاب الرس و قروناً بين ذلك كثيراً» أو إلى الآية: ١٢ من سورة ق حيث قال الله عز و جل: «كذبت قبلهم قوم نوح و أصحاب الرس و ثمود».

[١٥٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَاتِينِ تَوَجَّدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «تُجَلَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

[١٦٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّحَاقُ تُجَلَّدُ».

### بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[١٦٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولَانِ: «بَيْنَا الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ مَا حَرَّاجْتُكُمْ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ. قَالَ: وَ مَا هِيَ؟ تُخْبِرُونَا بِهَا. فَقَالُوا: امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةِ بَكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتْ

ص: ٢٤٢

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخِدِّ فِي السُّحُقِ، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخِدِّ فِي السُّحُقِ، ج ١٠، ص ٦٦، ح ١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخِدِّ فِي السُّحُقِ، ح ٢، ج ١٠، ص ٦٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١.

النُّطْفَهَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟

فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا. وَ أَقُولُ: - فَإِنْ أَصِيبَتْ فَمِنْ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُحْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤَخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَوَّقَ فَيَذْهَبَ عِذْرَتُهَا، ثُمَّ تُزْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصِنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ. قَالَ: «فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ؟ وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبِرُوهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي».

[١٨٦٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقُلْتُ: وَ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ. فَقُلْتُ لَهُ: فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: سَلْ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ». قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: تُزْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ».

ص: ٢٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخِّ، ج

١٠، ص ٦٧، ح ٥.

٢- (٢) ١. يعنى: منصور الدوانقى.

قَالَ: (١) «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَهُوَ (٢) الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا».

[١٦٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةَ بِيَدِهَا قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجَلَّدُ ثَمَانِينَ».

[١٦٠٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةُ؟ فَقَالَ: «الْوَالِدُ لِلرَّجُلِ، وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ، وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ».

[١٦٠٥] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: فَطَلَّقْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ: فَأَمْسِكْهَا».

ص: ٢٤٤

١- (١) . يعنى: قال الإمام.

٢- (٢) يعنى الخليفة. مرات العقول، ج ٢٣، ص ٣١١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ، ج ١٠، ص ٦٨، ح ٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنى، ح ١٧٨، ج ١٠، ص ٥٧.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ، ح ٩، ج ١٠، ص ٦٨.

[١٦٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَيُصْلِحُ لَهُ إِمْسَاكُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ».

### بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

[١٦٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهِيمَةً أَوْ شَاءَ أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادٍ إِلَى غَيْرِهَا»

وَ ذَكَرُوا (٣) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

[١٦٠٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛

ص: ٢٤٥

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السحق، ح ١٠، ج ١٠، ص ٦٩.
  - ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب الحد على من يأتي البهيمه، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في نكاح البهائم، ج ١٠، ص ٦٩، ح ٢.
  - ٣- (٣) [قال الكليني: ذكروا: أي الأئمة عليهم السلام، و لعله من كلام يونس أو سماعه؛ مرآت العقول، ج ٢٣، ص ٣١٢.
  - ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في نكاح البهائم، ح ١، ج ١٠، ص ٦٩.

وَصَبَّاحِ الْحَدَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَيْهَمَةَ؟ فَقَالُوا جَمِيعًا: «إِنْ كَانَتْ الْبَيْهَمَةُ فَاعِلٌ ذُبِحَتْ، فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا، وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الرَّانِي، وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَيْهَمَةُ لَهُ قَوْمَتْ وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا، وَ ضُرِبَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا».

فَقُلْتُ: وَ مَا ذَنْبُ الْبَيْهَمَةِ؟ قَالَ: «لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْ لَا يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعَ النَّسْلُ».

[١٦٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَيْهَمَةَ قَالَ: «يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُغْرَمُ قِيمَتَهُ لِمَا فِيهَا لِأَنَّهُ أفسدَهَا عَلَيْهِ، وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزَكَّبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جِلْدُ دُونَ الْحَدِّ وَ أُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا».

[١٦١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

ص: ٢٤٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ٣، ج ١٠، ص ٧٠.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ٤، ج ١٠، ص ٧٠.

عَلِيٌّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمِهِ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَغْزِيرٌ».

[١٦١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ تَغْزِيرًا».

### بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ

[١٦١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثَةٌ - يَعْنِي: ثَلَاثَ وَجُوهِ - إِذْ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى، وَ إِذَا قَالَ: إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ، وَ إِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ».

[١٦١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٢٤٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في نكاح البهائم، ح ٥، ج ١٠، ص ٧١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب حد القاذف، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٧٥، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب حد القاذف، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٢.

زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: - فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ قَالَ -:

يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

[١٦١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْمَعْمِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ - يَعْنِي: الزَّانِيَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

[١٦١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَفْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانِي فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَ إِنْ ذَلِكَ الْوَلَدُ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَهُ: يَا وَلَدَ الزَّانِي لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ، وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا».

ص: ٢٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حِدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٦ و ص ٢٠٦، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ حِدِّ الْقُذْفِ، ج ٤، ص ٥٤، ح ٥٠٨٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٦، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حِدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٨، ح ١٥.



فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا هَكَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا قَالَ: يَا وَلَدَ الزَّانِي كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعُزِّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِذَا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ».

[٨٦١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعَنَةً قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

[٨٦١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْضُوبِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ الْفَاعِلِ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ».

[٨٦١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرُزْجِيهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْأُمَّهُ فَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: هِيَ نَحْمِي فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُقَامَ عَلَيَّ الرَّجُلُ الْحَدَّ أَقْرَتُ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقْرَتُ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَذْفِهَا زَوْجَهَا».

ص: ٢٤٩

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٨.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٨، ح ١٤.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ١٠.

[١٨٦١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَهْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ مُتَوَاحِشَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ أَوْصَى إِلَى الْآخَرِ فِي حِفْظِ بَيْتِهِ كَانَتْ لَهُ فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ وَ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَةً وَلَدِهِ فِي اللُّطْفِ وَ الْإِكْرَامِ وَ التَّعَاهُدِ ثُمَّ حَضَرَهُ سَيْفٌ فَخَرَجَ وَ أَوْصَى امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيِّهِ فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّبِيَّةُ وَ كَانَ لَهَا جَمَالٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِي حِفْظِهَا وَ التَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَرَاهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَيُعْجِبُهُ جَمَالُهَا فَيَتَرَوَّجَهَا فَعَمِدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَ نِسْوَةٌ مَعَهَا قَدْ كَانَتْ أَعْيَدَتْهُنَّ فَأَمَسَ كُنْهًا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِأَصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ صَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِحْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَأَلَحَّ عَلَيْهَا بِالِدُّعَاءِ كُلِّ ذَلِكَ تَأْبَى أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: دَعَهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْتِيكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلَتْهُ.

قَالَ لَهَا: وَ مَا هُوَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَ كَذَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ. فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَ قَالَ لَهَا: وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتِ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِحُكِّ مِنَ الْأَلْطَافِ وَ اللَّهُ مَا كُنْتُ أَعْمِدُكَ إِلَّا لِبَعْضِ وُلْدِي أَوْ إِخْوَانِي وَ إِنْ كُنْتِ لِمَا بَيْتِي فَمَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ. فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: أَمَا إِذَا قِيلَ لِمَكَ مَا قِيلَ فَوَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمْتَنِي بِهِ امْرَأَتُكَ وَ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيَّ وَ إِنَّ الْقِصَّةَ لَكَذَا وَ كَذَا وَ وَصِفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُ بِهَا امْرَأَتُهُ. قَالَ: فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَ يَدِ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا وَ أَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ. قَالَ: وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَفْضُ فِيهَا».

ص: ٢٥٠

فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيَمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا».

قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَوْ كُفِّفَ الْجَمَلُ الطَّخَنَ لَفَعَلَ» (١).

[١٨٦٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمَلَاعِنَةِ».

[١٨٦٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ الصَّرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوَطٍ تَنْكِحُ الرَّجَالَ قَالَ: يُجْلَدُ حَيْدَ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

[١٨٦٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَفْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ - قَالَ: «إِنْ قَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ حَقٌّ. لَمْ يُجْلَدْ»

ص: ٢٥١

١- (١) ١. يحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطراب الجارية فيما فعل بها... مرات العقول، ج ٢٣، ص ٣١٨.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٣.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٦، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٧، ح ٩.

وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ».

[١٦٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مَعْفُوجَ وَيَا مُنْكَوَحَ فِي دُبْرِهِ. فَهَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَدًّا الْقَازِفِ».

[١٦٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّنَى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَصَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا».

[١٦٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُحَدُّ قَازِفُ اللَّقِيطِ وَيُحَدُّ قَازِفُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ».

[١٦٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٢٥٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٧، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨١، ح ٣٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ١٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٧، ح ١٢.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سِيَلَّتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ: فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

[١٦٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ؟ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ».

[١٦٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ؟ قَالَ -: «لَا، حَتَّى تَبْلُغَ».

[١٦٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ قَدَفَهَا بِالزَّنَى؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَّتْ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ». قُلْتُ: فَتُعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ تُصَلَّى وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ، وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ».

ص: ٢٥٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاضِفِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاضِفِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٢٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ح ٥٨، ج ٨، ص ٣٢٣.

[١٨٦٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَا تَسَأَلُوا الْفَاجِرَةَ؛ مَنْ فَجَرَ بِكَ، فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَزِمِيَ الْبِرِّءَ الْمُسْلِمَ».

[١٨٦٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ: مَنْ فَجَرَ بِكَ؟ فَقَالَتْ: فُلَانٌ؛ جَلَدْتُهَا حَدَّيْنِ: حَدًّا لِفُجُورِهَا؛ وَحَدًّا لِفُرُوتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

[١٨٦٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ رَجُلًا، قَالَ: «تُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

[١٨٦٣٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٥٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ خُدُودِ الزَّانِي، ح ١٧٦، ج ١٠، ص ٥٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ خُدُودِ الزَّانِي، ح ١٧٧، ج ١٠، ص ٥٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ فِي الْفُرْيَةِ وَالسَّبِّ، ح ٤، ج ١٠، ص ٧٦.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ فِي الْفُرْيَةِ، ح ٣١، ج ١٠، ص ٨١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَدَفَهَا بِالزَّنَى؟ قَالَ: فَقَالَ:

«أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَّتْ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ» قُلْتُ: فَتُعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ تُصَلَّى وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النَّصْفَ الْآخَرَ».

[١٦٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأُمْتِي: يَا زَانِيَهُ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا زَنَى؟ فَقَالَتْ: لَا فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَيَقَادُ لَهَا مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمْتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ: اجْلِدِينِي، فَأَبَتِ الْأُمَةُ فَأَعْطَتْهَا ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: عَسَى أَنْ تُكُونَ بِهِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ جَمَاعَةً

[١٦٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ص: ٢٥٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية، ح ٧٥، ج ١٠، ص ٩١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف جماعة، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ١.

دَرَجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «إِنْ اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ اتَّوَا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا».

[١٦٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «إِنْ اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ اتَّوَا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًّا».

### بَابُ فِي نَحْوِهِ

[١٦٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ الصَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنَى وَ قَالُوا: الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُونَ حَدًّا الْقَاضِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

[١٦٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ

ص: ٢٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ جَمَاعَةً، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي نَحْوِهِ، ج ٧، ص ٢١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّوْنَى، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٨٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي نَحْوِهِ، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٢.



أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزَّانِي أَخْشَى أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدَ».

[١٨٦٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ] «فِي ثَلَاثِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ الرَّابِعُ؟ فَقَالُوا: الْآنَ يَجِيءُ».

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُدُّوهُمْ؛ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُهُ سَاعَةً».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ

[١٨٦٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:

«يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا».

[١٨٦٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

ص: ٢٥٧

١- (١) . الكافي، كتاب الحُدُودِ، بابٌ فِي نَحْوِهِ، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابٌ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٨٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحُدُودِ، بابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وِلْدَهُ، ج ٧، ص ٢١١، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحُدُودِ، بابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وِلْدَهُ، ج ٧، ص ٢١١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٨٥، ح ٤٥.

[١٨٦٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَيْدِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

[١٨٦٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ لَشَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ».

[١٨٦٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا».

[١٨٦٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ: «يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رَجُلَيْهَا».

ص: ٢٥٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ٤٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٧، ح ٥٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٨، ح ٥٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١٢، ح ٩.

[١٨٦٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً، قَالَ: «يُضْرَبُ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ. قَالَ: «يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهَى».

[١٨٦٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعُدْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ».

[١٨٦٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ ابْنَهُ بِالزَّنَى؟ قَالَ: «لَوْ قَتَلَهُ مَا قَتَلْتَهُ بِهِ وَإِنْ قَدَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ قَدَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَدَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ - وَ أُمَّهُ حَيَّةٌ - : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ. وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا».

ص: ٢٥٩

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ٤٩ و كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٨٩، ح ٦٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ٤٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٨٨، ح ٦٢.

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَالَ لِإِنِّهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ - وَ أُمَّهُ مَيْتَةٌ - وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَ لَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَ لِيَّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ».

[١٦٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ أَنَا زَانِيْتُ بِكَ، قَالَ: «عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَدْ فَهِ إِيَّاهَا، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا زَانِيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّانِي عِنْدَ الْإِمَامِ».

[١٦٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عِدْرَاءً - وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيْنَهُ - يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا».

[١٦٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ

ص: ٢٦٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَ السَّبِّ، ح ٥٥، ج ١٠، ص ٨٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ، ح ٦٦، ج ١٠، ص ٨٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ، ح ٧٦، ج ١٠، ص ٩٢.

عَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَّتْ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَا كَرَامَةً».

### بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ

[١٦٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي كَيْفَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ؟ قَالَ: «جُلِدَ بَيْنَ الْجُلْدَيْنِ».

[١٦٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يُنْزَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرَّدَاءُ».

[١٦٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ».

ص: ٢٤١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨١ ح ٢٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨١ ح ٢٨.

## بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ

[١٦٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ؟ قَالَ:

«يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ».

[١٦٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّرَابِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ؛ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا».

[١٦٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُضْرَبُ شَارِبُ الخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ».

[١٦٥٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

ص: ٢٦٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ٩.

عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّرَابِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ؛ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَيَّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيَّ عُمَرَ».

[١٨٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي».

[١٨٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ».

فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا شَرِبَهَا».

[١٨٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا».

ص: ٢٦٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٧، ح ١٧.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بِقَدَامِهِ بِنِ مَطْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَقَالَ قَدَامَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: «لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا (١)» قَالَ: «فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

[١٨٦٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ».

[١٨٦٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: «حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفَرِيهِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْرَانِ وَالزَّانِي؟ قَالَ: «يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيَجْلَدُ عَلَيَّ ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الصُّرْبَيْنِ».

ص: ٢٦٤

١- (١). سورة المائدة، الآية: ٩٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٦، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١٢.



[١٨٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ: أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَ لِمَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ؟» قَالَ:

«فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَسَلَمْتُ وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مُغَضِّبٌ لَهَا وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ادْعُ لَنَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ عُمَرُ: يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ. فَقَامَا - وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَ رَهُمَا مِنَ النَّاسِ - حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ» قَالَ: «فَقَالَ: ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ: مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ: إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ».

[١٨٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ

ص: ٢٦٥

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٧، ح ١٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ح ٤، ج ١٠، ص ١٠٣.

لِعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ. اقْضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً».

[١٦٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَقِيمُ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ - فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِسْعَةٍ مِثْبَتَةٍ فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ».

[١٦٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّيْسِ ثَمَانِينَ؛ الْحَرَّ وَالْعَبِيدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ». قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ؟ قَالَ:

«لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ».

[١٦٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٦٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقع، ح ٦، ج ١٠، ص ١٠٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السكر و شرب المسكر، ح ١٠، ج ١٠، ص ١٠٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السكر، ح ٢٧، ج ١٠، ص ١١٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ شَارِبُ النَّبِيدِ وَلَمْ يَسِيكِرْ؛ أَيُجْلَدُ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: «لَا؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[١٦٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيدِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ، وَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّبِيدِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخَمْرِ».

[١٦٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ، وَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ».

[١٦٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٦٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الشُّكْرِ، ح ٢٩، ج ١٠، ص ١١١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الشُّكْرِ، ح ٣٠، ج ١٠، ص ١١١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الشُّكْرِ، ح ٣٢، ج ١٠، ص ١١١.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ  
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْضِيهِ  
النَّاسِ وَقَالَ لَهُ: خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ».

### بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[١٨٦٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ  
الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ - وَ أَنَا مَعَهُ - فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَيْلَمَاءَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ قَالَ:  
فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

فَقَالُوا: رَجُلٌ يُضْرَبُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ؟! إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ  
سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أُبْرِدٍ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ».

[١٨٦٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ».

ص: ٢٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ  
الرَّزِيِّ، ج ١٠، ص ٤٥، ح ١٣٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ  
الرَّزِيِّ، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٣٨.

## بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

[١٦٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ».

[١٦٧٥] (٢) - وَقَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُومَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ».

[١٦٧٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ».

## بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[١٦٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ، ج ٧، ص ٢١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٩، ح ٢٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٧٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ح ٢٤، ج ١٠، ص ١٠٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢١٩، ح ١.

فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمَّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ: «أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنِ نَفْسِهِ [فِي] الْحَدِّ».

[١٦٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرِيحَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْرَ بِحَدٍّ عَلَى نَفْسِهِ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبُهُ».

[١٦٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ».

[١٦٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ تَرِكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ».

[١٦٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٧٠

١- (١) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥٢، ح ١٦٠.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ١٠٥.

بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَّ سِرْقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ».

[١٦٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ - عِنْدَ الْإِمَامِ - بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيَطْلُبُهُ بِحَقِّهِ».

[١٦٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَيْدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً - حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً - فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقْرَأَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْضَنَ، فَإِنَّهُ لَا يَزْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَيْدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَزْجُمُهُ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيَطْلُبُهُ بِحَقِّهِ»

ص: ٢٧١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٢٠، ج ١٠، ص ٩.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقْرَبَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسِرِّهِ قَطْعَهُ، فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ. وَإِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ، فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ» قَالَ: «وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفَرْيِهِ لَمْ يَحْدِهِ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفَرْيَةِ أَوْ وَثِيئُهُ. وَإِذَا أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيَطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ».

[١٦٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا» وَقَالَ: «لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا، فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ».

[١٦٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٢٧٢

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ١٠٧، ج ١٠، ص ١٣٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ١٠٨، ج ١٠، ص ١٤٠.



رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ فَقَالَ: «إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، وَ إِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَفَزِيهِ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً». قُلْتُ: فَإِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتُ رَاجِمَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ».

### بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

[٨٦٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَطَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِهِ».

قُلْتُ: وَ مَا بَيْضُهُ؟ قَالَ: «بَيْضُهُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ».

وَ قُلْتُ: هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ؟ فَسَكَتَ.

[٨٦٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتَهُ مَجْنَأً وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ».

[٨٦٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٧٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضِهِ حَدِيدًا».

قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ: «فِي بَيْضِهِ حَدِيدًا».

قُلْتُ: وَكَمْ تُمْنَهَا؟ قَالَ: «رُبْعَ دِينَارٍ».

[١٦٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ».

[١٦٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ؟ فَقَالَ: «فِي رُبْعِ دِينَارٍ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي دَرَاهِمَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَّغَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ - وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ»

ص: ٢٧٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْفَةِ، ح ١، ج ١٠، ص ١١٣.

اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ، وَ لَكِنْ لَمَّا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَهُ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ».

### بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ

[١٦٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ؟ «فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا». يَعْنِي: مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ.

[١٦٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ - إِذَا سَرَقَ - قَطَعْتُ يَمِينَهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَّنْتُهُ وَ تَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَقَالَ:

إِنِّي لَأَسْتَنْجِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرَكَهُ لَا يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ وَقَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ».

ص: ٢٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٧، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٤.

[١٦٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ فِي السَّجْنِ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا أُخَالِفُهُ».

[١٦٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَ قَالُوا: إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ اتَّقَطِعْ يَمِينَهُ؟».

قَالَ: «فَقَالَ: لَا يُقَطَعُ يَمِينُهُ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ: أَخَذَ بَيْضَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا: قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكًا».

[١٦٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: «إِذَا أَخَذَ

ص: ٢٧٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٨، ح ١٦.

السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ».

[١٦٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سِرْقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضْرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنَيْهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ».

[١٦٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ثَقَبَ بَيْتًا فَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ: «يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخَذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ وَ قَالَ: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ: «يُؤَدَّرُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ»

قَالَ: «وَ يُقَطَعُ الْيَدُ وَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَا يُقَطَعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَ أَنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٦٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ: -

ص: ٢٧٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ٣٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ٣٣.

إِذَا أَخَذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ - فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

[١٦٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، وَ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتِ الْبَيْتَهُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْآخِرَةِ».

فَقِيلَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطَّعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْآخِرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى».

[١٧٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَ إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرُكُمْ».

ص: ٢٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٤.

[١٧٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدُهُ وَغُرِّمَ مَا أَخَذَ».

[١٧٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذْنَى مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقَطَّعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ».

[١٧٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِهَا وَ إِذَا قُطِعَتِ الرَّجُلُ تُرِكَ الْعُقْبُ وَ لَمْ يُقَطَّعْ».

[١٧٠٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ،

ص: ٢٧٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ٢٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ١٢، ج ١٠، ص ١١٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ١٤، ج ١٠، ص ١١٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٢٦، ج ١٠، ص ١٢١.

عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أُمَّ شَيْءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ، أَيُقَطَعُ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ كَمَا الَّذِي يُصَتَّبِيهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصَبِيهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ - وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ - قُطِعَ».

[٨٧٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشَّمَالَ سَرَقَ قَالَ: «تُقَطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

[٨٧٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَمْلًا لَمْ تُقَطَعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ، وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَغْنَى لَا يُقَطَعُ بِالسَّرْفَةِ، وَ لَكِنْ يُقَطَعُ فِي الْقِصَاصِ».

ص: ٢٨٠

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْفَةِ، ح ٣٥، ج ١٠، ص ١٢٣.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْفَةِ، ح ٣٦، ج ١٠، ص ١٢٣.



[١٧٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ، ثُمَّ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ فَقَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقَطَّعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَجِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَسْتَجِي بِهَا أَوْ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصِ فَسْرِقَ مَا بُصِّعَ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَقَطَّعُ، وَ لَا يُتْرَكَ بِغَيْرِ سَاقٍ» قَالَ: قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصِ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ أُيْقِتْصُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُتْرَكَ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا».

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ وَالْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

[١٧٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي».

ص: ٢٨١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ٣٧، ج ١٠، ص ١٢٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٢.

[١٧٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: «مَنْ سَرَقَ خُلْسَهُ اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا».

[١٧١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كَمِّ رَجُلٍ».

قَالَ: «فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعُهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّخِلِ فَطَعْتُهُ».

[١٧١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، الْمُخْتَلِسُ، وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ».

[١٧١٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٢٨٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٠، ح ٦٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٠، ح ٧١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٦٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ قَالَتْ: هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضْرَبَهُ وَحَبَسَهُ».

## بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ

[٨٧١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ - قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ».

وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ: أُرْسِلْنِي فَلَانُ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: مَا أُرْسِلْتَهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أُرْسِلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقْرَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أُرْسِلَهُ وَ يَسْتَوْفِي الْأَخْرُ مِنْ الرَّسُولِ الْمَالِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ فَقَالَ: «يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ».

[٨٧١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٢٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ، ج ٧، ص ٢٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٥، ح ٤٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٥، ح ٤٤.

رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ».

[١٧١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ».

ثُمَّ قَالَ: «الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ».

[١٧١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اضْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ: «هَذَا خَائِنٌ لَا يُقَطَّعُ وَ لَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ، هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ».

[١٧١٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُقَطَّعُ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ».

ص: ٢٨٤

- 
- ١- (١). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٥، ح ٤٥.
- ٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٣٢٤، ح ١، ج ٢، ص ٥٣٥.

[٨٧١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ؟ قَالَ: «هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ وَ هَذَا خَائِنٌ».

[٨٧١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ تَوْبًا أَوْ تَوْبَيْنِ فَتَرَكَ الْحِمَارَ؟ فَقَالَ: «يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالتَّوْبَيْنِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ».

## بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

[٨٧٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ».

ص: ٢٨٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ٤٠، ج ١٠، ص ١٢٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ٤٣، ج ١٠، ص ١٢٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ج ١٠، ص ١٣١، ح ٧٣.

[٨٧٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَهُ فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا فَطَائِفُهُ قَالُوا: اقْتُلُوهُ وَطَائِفُهُ قَالُوا: أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَيْدُهُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّيْنِ إِنْ أُحْصِنَ رُجْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً».

[٨٧٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ تَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطْنُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطْنُوهُ حَتَّى مَاتَ».

[٨٧٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ تَبَّاشًا».

ص: ٢٨٤

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ التَّبَّاشِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبُهَائِمِ، ج ١٠، ص ٧٢، ح ١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ التَّبَّاشِ، ج ٧، ص ٢٢٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٤، ح ٨٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ٧٩، ج ١٠، ص ١٣٢.

[١٧٢٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبَاشِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبْشُ لَهُ بِعَادِهِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ يُعْزَّرُ».

[١٧٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي النَّبَاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزَّرَ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ».

[١٧٢٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَبَاشٍ فَأَخْرَجَ عِدَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ، فَمَا زَالُوا يَتَوَاطُّوْنَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ».

ص: ٢٨٧

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٨١، ج ١٠، ص ١٣٣.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٨٤، ج ١٠، ص ١٣٣.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٨٧، ج ١٠، ص ١٣٤.

## بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

[٨٧٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَعَ يَدَهُ».

[٨٧٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ - وَهُمَا حُرَّانِ - يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَ يَفْرَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفْرَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَقَالَ: «تَقْطَعُ يَدَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

## بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

[٨٧٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نَفَى إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى».

ص: ٢٨٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ، ج ٧، ص ٢٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ٦١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ، ج ٧، ص ٢٢٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٦٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٥١، ج ١٠، ص ١٢٧.



[٨٧٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قَطْعَ فِي رِيَشِ يَغْنَى الطَّيْرِ كُلِّهِ».

[٨٧٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَغْنَى الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ».

[٨٧٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيْمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمَّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُعْرَمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ».

[٨٧٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ».

يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَ الْحَنَاتِ وَ الْأَرْجِيَةَ.

ص: ٢٨٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٤٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٤٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٤٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣١، ح ٥.

[٨٧٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثْرٍ». وَ الْكَثْرُ: شَحْمُ النَّخْلِ.

[٨٧٣٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزْزَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَمَامَ وَ الْأَرْحِيَةَ».

[٨٧٣٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزْزَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا».

[٨٧٣٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي

ص: ٢٩٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٤٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٣٨، ج ١٠، ص ١٢٤.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٣٩، ج ١٠، ص ١٢٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٥٠، ج ١٠، ص ١٢٦.

عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِالْكَوْفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ: لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ».

[٨٧٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حَصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قَطْعًا».

[٨٧٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرَجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ».

### بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ

[٨٧٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ

ص: ٢٩١

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١٣٥، ج ١٠، ص ١٤٩.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١٣٦، ج ١٠، ص ١٤٩.
  - ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب أنه لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ، ج ٧، ص ٢٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ٥٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ». يَعْنِي: فِي عَامِ مَجَاعَةٍ.

### بَابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ

[١٧٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ:

«يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ».

[١٧٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ».

وَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ بَعْلَامٍ يُشْكُ فِي اخْتِلَامِهِ فَقَطَّعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ».

[١٧٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَ لَمْ يَقَطِّعْهَا».

ص: ٢٩٢

١- (١). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٨٩.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٨٨.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ٥.

[١٧٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَسِيرُ قَالَ: «يُغْفَى عَنْهُ مَرَّةً، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مَنْ دَلِكُ».

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ

[١٧٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جِلْدًا ثَمَانِينَ».

وَقَالَ: «هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ».

[١٧٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ: «يُجْلَدُ خَمْسِينَ».

ص: ٢٩٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ٩٢، ج ١٠، ص ١٣٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتيب من الحد، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٨٢، ح ٣٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتيب من الحد، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٨٣، ح ٣٦ و ج ١٠، ص ٨٢، ح ٣٥.

[١٧٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَبْدِ سِرْقٍ وَ اخْتَانٍ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ».

[١٧٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَهُ زَنْتُ قَالَ: «تُجْلَدُ خَمْسِينَ» قُلْتُ: فَإِنْ عَادَتْ قَالَ: «تُجْلَدُ خَمْسِينَ».

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ؟ قَالَ: «إِذَا زَنْتَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ».

قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ، فَإِذَا زَنْتِ الْأُمُّهُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ».

قُلْتُ: وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبِقَ الرَّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ»

ثُمَّ قَالَ: «وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ».

ص: ٢٩٤

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام،

كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٣٢، ح ٨٦.

[١٧٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَْادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ، فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْإِمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[١٧٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعِيدًا فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ مَا بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً».

[١٧٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ يَزْنِي قَالَ ١: «يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

[١٧٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى

ص: ٢٩٥

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٨٧.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٨٨.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٩٠.
  - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٣، ح ٣٨.

عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِنْ قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا».

[١٧٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

وَ ذَكَرَ: «أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السُّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ».

[١٧٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

وَ ذَكَرَ: «أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السُّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ، يُؤْخَذُ السُّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ».

[١٧٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ - قَالَ: «يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤدِّ».

ص: ٢٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٩١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٧.



قِيلَ لَهُ: فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَلَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ».

[٨٧٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَبْدِي إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ».

[٨٧٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ: مَا أَذَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ فَأَذَتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتَيْهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَذَتْ مِنْ مُكَاتَبَتَيْهَا وَ دُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

[٨٧٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٢٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْجِدِّ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْجِدِّ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْجِدِّ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٥٤.

يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقَطَّعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِّعَ».

[١٧٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمَ وَلَا يُنْفَى».

[١٧٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُضِيرِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ - الشُّكِّ مِنْ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَبْدُ زَنَى. فَقَالَ: «يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ». قُلْتُ:

فَإِنَّهُ عَادَ. قَالَ: «فَيُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ: قَالَ: «لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فَعَلَهُمَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رَبُّو الرِّقِّ وَ حِدِّ الْحُرِّ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ».

ص: ٢٩٨

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٨٩.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَدِّ الْمَمَالِكِ فِي الزَّانَا، ح ٥٠٥١، ج ٤، ص ٤٤.

[١٧٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَقَالَتْ الْأُمَةُ لَهُ: مَا أَدَيْتَ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَهَا نَعَمْ؛ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «إِنْ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا، وَدَرَى عَنْهُ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحِدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

[١٧٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَارَتْ شَهَادَتُهُ».

[١٧٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٩٩

- 
- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ حُدِّ الْمَمَالِكِ فِي الزَّوْنِ، ح ٥٠٥٦، ج ٤، ص ٤٥.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَكَاتِبِ، ح ٣٧، ج ٨، ص ٣٨١.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّوْنِ، ح ٤٣، ج ١٠، ص ١٩.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا أَحْصَيْتَ (١)» قَالَ: «إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دَخِلَ بِهِنَّ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ وَ أَحْدَثْنَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدٍّ؟ قَالَ: «بَلَى».

[١٨٧٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَارِيَةٌ لِي زَنْتُ؛ أَحْدَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قُلْتُ: أَيْعُ وَلَدَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَحْجُجْ بَتَمِينِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٨٧٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْتُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَخْوَلِ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمَةِ تَزْنِي؟ قَالَ: «تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ».

[١٨٧٦٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٠٠

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٢٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٨١ ج ١٠، ص ٣١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٨٢ ج ١٠، ص ٣٢.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٨٣ ج ١٠، ص ٣٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ - وَهُمَا مُحْصَنَانِ - فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ؛ نِصْفَ الْحَدِّ».

[١٧٦٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ».

[١٧٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ قَالَ:

يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرِّهِ، وَ مَا لَمْ تَقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ، وَقَالَ - فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَبَقِيَ رُبْعٌ - فَجَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرِّهِ عَلَى مَائِهِ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ جَلْدَةً وَرُبْعَهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوَطًا وَنِصْفُ فَذَلِكَ سِتُّونَ وَثَمَانُونَ جَلْدَةً وَنِصْفٌ، وَ أَبِي أَنْ يَرْجُمَهَا وَأَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَثُفُهَا».

ص: ٣٠١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٨٤، ج ١٠، ص ٣٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٩٢، ج ١٠، ص ٣٣.

[١٧٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ افْتَرَى عَلَى حُرًّا؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ».

[١٧٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَهُ حُرَّةً، قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا».

[١٧٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ».

ص: ٣٠٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٣ ح ٣٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَالسَّبِّ، ح ٣٧، ج ١٠، ص ٨٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَالسَّبِّ، ح ٣٩، ج ١٠، ص ٨٣.

قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ».

[٨٧٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً».

[٨٧٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْأَخْضَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ؛ هَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ». قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ».

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ

[٨٧٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٠٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية، ح ٤٥، ج ١٠، ص ٨٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السكر، ح ١٤، ج ١٠، ص ١٠٦.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ١.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَسْكِرِ الثَّمَانِينَ» فَقِيلَ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: «إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مَضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا».

[٨٧٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: «حَدَّثَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَمْلُوكُ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءً وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلَ الذَّمِّ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ».

[٨٧٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَقْدِفُ صَاحِبَهُ مَلَّةً عَلَى مَلَّةٍ وَالْمَجُوسِيَّ يَقْدِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ».

[٨٧٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَضْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ وَ لَمْ يَعْزُضْ لَهُمْ إِذَا شَرَبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٣٠٤

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٥، ح ٤٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٧.



[١٧٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصِيرَانِي قَدْ فُتِيَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ: يَا زَانَ؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ، وَ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَ يُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ».

[١٧٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصِيرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسِيْرِ النَّيِّدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَضِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَ بَيْعِهِمْ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

### بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ

[١٧٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى

ص: ٣٠٥

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ح ٤٩، ج ١٠، ص ٨٦.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ح ١٦، ج ١٠، ص ١٠٧.
  - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٦ ح ٥٠.

الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم».

و قال: «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».

[٨٧٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ».

[٨٧٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحِذَاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ؟ قُلْتُ: ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِهِ. «فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظْرًا شَدِيدًا» قَالَ:

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا».

### بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ

[٨٧٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعْرَّزَانِ».

ص: ٣٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، يَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٦ ح ٥١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٣؛ علل الشرايع، الباب ٣٢٦، ج ٢، ص ٥٤٠، ح ١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٦ ح ٥٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، يَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٨٠.

[١٧٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ».

[١٧٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ حَبِيبٌ وَأَنْتَ خِنْزِيرٌ. فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ».

[١٧٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ قَالَ: فَقَالَ:

«يُجْلَدُونَ حَيْثُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» (٤) قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ؟ قَالَ: «يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ».

ص: ٣٠٧

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٣.
  - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٨٢.
  - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٢.
  - ٤- (٤) ١. سورة النور، الآية: ٥ و ٤.

[١٧٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ: «وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفُ ثَمْنِ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ».

قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلًا؟ قَالَ: «لَا يُضْرَبُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

[١٧٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ لَهُ:

اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا».

[١٧٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٣٠٨

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٨٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَسْتَتَعْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ».

قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا».

[١٧٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ الثُّغَمَانِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: يَا فَاسِقُ قَالَ: «لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ».

[١٧٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [١٧٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ - وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِئْجَابِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَفِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا».

ص: ٣٠٩

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْرِيبُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٥.
  - ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْرِيبُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٩٤، ح ٨٤.
  - ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْرِيبُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٧.

[١٧٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَمَّا يَعُودُوا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ تَابُوا وَ أَضَلُّوا أَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ».

[١٧٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ». وَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا وَ أَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» (٣) قُلْتُ: بِمَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ؟ قَالَ: «يَكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ، وَ يَسْتَتَعْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ».

[١٧٩٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ؟ قَالَ: «يُؤَدَّبُ، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ».

ص: ٣١٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا، ح ٣٣٣٢، ج ٣، ص ٥٩.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا، ح ٣٣٣٦، ج ٣، ص ٦٠.

٣- (٣) ١. سورة النور، الآية: ٤-٥.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَدِّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ، ح ٥١٣٢، ج ٤، ص ٧٠.

[١٧٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنَى فِي بَدَنِهِ قَالَ: فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا».

[١٧٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّغْزِيرِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: «بِضْعَةِ عَشْرٍ سَوَطًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

[١٧٩٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ».

ص: ٣١١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَ السَّبِّ، ح ٧١، ج ١٠، ص ٩٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ١، ج ١٠، ص ١٦٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنَى، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١١٢.

[١٧٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ عُرْوُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِأَمْرَاهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنُ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَصْرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعَدْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَمَارِيخِهِ».

[١٨٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَّا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ».

ص: ٣١٢

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٠٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١١٠، ج ١٠، ص ٣٨.



[١٨٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَيِّدَةَ بِنْتِ كَلْبِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَتَفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ؟».

قُلْتُ: يَقُولُونَ: هَذِهِ دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيهِ. فَقَالَ: «أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرْكِ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» (٢).

[١٨٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...» (٤) فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ:

«ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ».

ص: ٣١٣

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب حَدِّ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، باب حَدِّ السَّرْفَةِ، ج ٤، ص ٦٨، ح ٥١٢٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرْفَةِ، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ١٤٨.

٢- (٢). سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرْفَةِ، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١٤٤.

٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ».

وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

[١٨٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» (٢) قَالَ:

«لَا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ».

[١٨٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٤)» قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ».

قُلْتُ: فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا وَ لَكِنْ نَحْوَ الْجَنَابَةِ».

[١٨٠٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ».

ص: ٣١٤

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ١٤٧.

٢- (٢) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١٤٥.

٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٥، ح ١٥٠.

[١٨٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...» (٢) «فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ وَاحِدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قِتْلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قِتْلَ وَ صَلَبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

قُلْتُ: كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَيْدُ نَفْيِهِ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنَ الْمِضِيرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِضِيرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِضِيرِ أَنَّهُ مَنُفَى فَلَمَّا تَجَرَّ السُّوءَ وَ لَمَّا تَبَايَعُوهُ وَ لَمَّا تَنَاكَحُوهُ وَ لَمَّا تَوَاكَلُوهُ وَ لَمَّا تَشَارَبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سِنَّهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِضِيرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتَمَّ السَّنَةُ».

قُلْتُ: فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا. قَالَ: «إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا».

[١٨٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ

ص: ٣١٥

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٤٢.

٢- (٢) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٤٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» (١) فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ وَاحِدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتَلَ وَ صَدَبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

قُلْتُ: كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنَ الْمِصِيرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصِيرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصِيرِ أَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايَعُوهُ وَ لَا تُتَاكَحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ هُوَ صَاغِرٌ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَمْ أَرْضَ الشُّرُوكِ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ».

[٨٨٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...» (٣) هَذَا نَفْيُ الْمُحَارِبِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ؟ قَالَ: «يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَ يُنْفَى وَ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ

ص: ٣١٤

١- (١) . سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ١٠.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

يُقَدَفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَانَ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عِدْلَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَ لَكِنْ يَكُونُ حَدًّا يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ».

[١٨٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَعَقَرَ اقْتِصَصَ مِنْهُ وَ نَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ، وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْأَمْوَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ» قَالَ: «وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ، ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ».

فَقَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ - أَضْيَلِحَكَ اللَّهُ - أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا؛ عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

[١٨١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣١٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ج ١٠، ص ١٥١، ح ١٤٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ١٤٩، ج ١٠، ص ١٥٤.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضِي، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيِّهِ، فَقَالُوا: أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلَمَّا بَرَأُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبْلِ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَبْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَرِيبٌ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، فَأَسْرَهُمْ وَحَيَّاهُ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ» (١)

### بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ

[٨٨١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ

ص: ٣١٨

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١١١، ح ٣١.

دَعَوْنَاهُ إِلَى جُحْمِهِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُحْمِهِ الْإِسْلَامَ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَلَمْ يَتَّيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ. قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا».

[٨٨١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُحْمِهِ الْإِسْلَامَ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ».

[٨٨١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَشَرِبَ خَمْرًا - وَ هُوَ جَاهِلٌ - قَالَ: «لَمْ أَكُنْ أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أَعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ».

[٨٨١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَضَائِهِ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ - وَ كَانَتْ أَوْلَ قَضَائِهِ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَقْضَى الْأَمْرُ

ص: ٣١٩

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٠٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٤.

إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَشْرَبْتَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَ لِمَ شَرَبْتَهَا؟ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ. فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا أُسْلِمْتُ وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَبَيْتُهَا». قَالَ: «فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ! فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مُغْضِبَةٌ لَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا غَلَامُ! ادْعُ لَنَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ عُمَرُ: بَلِّ يُوْتِي الْحَكْمُ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَوْهُ - وَ مَعَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَمَّا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَمَّا سَمِيَ عَلَيْهِ. فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أُرْشَدْتَهُمْ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجِدَّ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَ فِيهِمْ: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (١).

### بَابٌ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ

[١٨١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ. قَالَ: «تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ».

ص: ٣٢٠

١- (١) ١. سورة يونس، الآية: ٣٥.  
 ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابٌ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ، ج ٧، ص ٢٥٠، ذيل حديث ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٦٢.



[٨٨١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْرًا وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ بِقَتْلِهِ».

[٨٨١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ. قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ».

[٨٨١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّدُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَ لَا نَخَالِفُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٣٢١

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٠٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٦٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٦١، ج ١٠، ص ٥٢.

[٨٨١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَّحَ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

[٨٨٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَّحَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

ص: ٣٢٢

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٦٥، ج ١٠، ص ٥٣.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١٠٦، ج ١٠، ص ١٣٩.

[٨٨٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَكَكَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهْبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَيْبَةُ قَبِيلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» (٢) فَإِذَا انْتَهَى الْحُدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ».

[٨٨٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ صِفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِذَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِذَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرِذَائِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَوَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفْطَعُوا يَدَهُ. فَقَالَ صِفْوَانُ: أَنْقَطَعَ يَدُهُ مِنْ أَجْلِ رِذَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ».

ص: ٣٢٣

- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٥١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤٠، ح ١٠٩.
- ٢- (٢) ١. سورة التوبة، الآية: ١١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤١، ح ١١٠.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «حَسَنٌ».

[٨٨٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُعْفَى عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ».

[٨٨٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالرَّيِّ فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعِيدٌ يَبِيدُ لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يُحَدِّدَ لَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ: يَا ابْنَ الرَّائِيهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو؛ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمِّهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ».

[٨٨٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب العفو عن الخدود، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخدود، باب الحد في السرقة، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١١٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الخدود، باب الحد في الفرية والسب، ح ٧٣، ج ١٠، ص ٩١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الخدود، باب الحد في الفرية والسب، ح ٨٦، ج ١٠، ص ٩٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ؛ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ؟!».

[٨٨٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ صَافِيَةَ بَنِ أُمِّيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَكَ لَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «حَسَنٌ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ وَاللَّامَةُ وَوَلِيَانِ

[٨٨٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٢٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١١١، ج ١٠، ص ١٤١.  
٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ١.

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ - الْحَسَنِ - عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَغْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ».

[١١] - [٨٨٢٨] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْنِي: الرَّئِي. وَكَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَازِفِ وَ أَرَادَ أَحَدَهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ. أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا؟».

قُلْتُ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مِيتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ».

### بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

[١٢] - [٨٨٢٩] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ».

[١٣] - [٨٨٣٠] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٩٤، ح ٨٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب أنه لا حد لمن لا حد عليه، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٩٥، ح ٨٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب أنه لا حد لمن لا حد عليه، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٩٥، ح ٨٩.

أَيُّوبَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي: لَوْ أَنْ مَجُنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ».

### بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدِّ

[٨٨٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أُمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمٌّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُضَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٨٨٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ اشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ص: ٣٢٧

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١١٣ و ج ١٠، ص ١٥٦، ح ١٥٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفُرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٩٥، ح ٩٠.

## بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

[٨٨٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ».

## بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

[٨٨٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَدُّ لَا يُورَثُ».

[٨٨٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُوْرَثُ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ، وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَثِيهٌ، وَ مَنْ تَرَكَهَ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ؛ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لَلْمَقْذُوفِ أَخْوَانٍ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَخِيْدُهُمَا كَانَ لِلْآخِرِ أَنْ يَطْلُبْهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا، وَ الْعَفْوُ لِثَمَّهِمَا جَمِيعًا».

ص: ٣٢٨

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٩٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ، ح ٩١، ج ١٠، ص ٩٥.



## بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي الْحَدِّ

[٨٨٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَدْ فَنَى فَقَالَ لَهُ: أَلَيْكَ بَيْنَهُ؟ فَقَالَ: لَا وَ لَكِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ».

## بَابُ حَدِّ الْمُزْتَدِّ

[٨٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُزْتَدِّ؟ فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ».

[٨٨٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ

ص: ٣٢٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ح ٧٤، ج ١٠، ص ٩١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب حد المزدت، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المزدت، ج ٩، ص ٤٢٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب حد المزدت، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حد المزدت و المزدتة، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٤.

وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُرْتَدِّ: «يُسَيِّتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ فِي السَّجْنِ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا».

[٨٨٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا».

[٨٨٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تُبُوَّتُهُ وَ كَذَبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرُبُهُ وَ يُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ [بَعْدُ] عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَيْبَهُ».

[٨٨٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٣٣٠

- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ الْإِرْتِدَادِ، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٥٤٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، ج ٩، ص ٤٢٢، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ، ج ١٠، ص ١٦١، ح ١٨.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ فَرَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ».

[١٨٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَازِنِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنْبِيَّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ؟ يَقْبَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا».

[١٨٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا. «فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى [نَارًا] حَتَّى مَاتُوا».

[١٨٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرًا شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: «يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ».

ص: ٣٣١

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ، ج ١٠، ص ١٦٢، ح ٢٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ، ج ١٠، ص ١٦٢، ح ٢١.

[٨٨٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَيْهِ شَعْرَهُ ثُمَّ قَالَ: طُثُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ».

[٨٨٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: «يُسَيِّتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ» قِيلَ لَجَمِيلٍ: فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يُسَيِّتَتَابُ، فَقِيلَ: فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا، وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلِهِ الرَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٨٨٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ:

ص: ٣٣٢

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، ح ٣، ج ١٠، ص ١٥٧.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، ح ٥، ج ١٠، ص ١٥٧.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، ح ١٩، ج ١٠، ص ١٦١.

«يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ؟ فَإِنَّ قَالَ: لَا؛ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَ ضَرْبًا».

[١٨٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا بَرِيعًا يَزْعُمُ أَنَّ نَبِيًّا قَالَ: «إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ» قَالَ:

فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ.

[١٨٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ - وَهُوَ آبَقٌ - لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ».

### بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ

[١٨٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٣٣٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد المرتد و المرتد، ح ٢٠، ج ١٠، ص ١٦١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد المرتد و المرتد، ح ٢٣، ج ١٠، ص ١٦٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب حد الساحر، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ١٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْكُفْرَ أَكْبَرُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشُّرُوكَ مَقْرُونَانِ».

## بَابُ النَّوَادِرِ

[١٨٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

[١٨٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْأَدْبِ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[١٨٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَ أَلْزَمَ الْوَلَدَ».

ص: ٣٣٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ١٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ٢٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٨.

[١٨٨٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْأَخِيرِ [أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] - فِي مَمْلُوكٍ يَعْتَصِي صَاحِبَهُ - أَيْحُلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَحَلِّ عَنْهُ».

[١٨٨٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ. كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ؟ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ؟ وَ إِنْ أَدَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدَّى آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ».

[١٨٨٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ:

«لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ؟».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا! قَالَ: «ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا».

ص: ٣٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٢٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، باب حِدِّ الْقَوَادِ، ج ٤، ص ٤٧، ح ٥٠٦١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، باب الحَدِّ فِي الْقِيَادَةِ، ج ١٠، ص ٧٤، ح ١.

فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: «يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَمَا عَلَى رَجُلٍ الَّذِي وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ فِي سَجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمًا».

فَقُلْتُ: فَكَيْفَ صَيَّرَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ سَتَانَ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَ عُذْرَتَهَا يَشْتَرِكَا فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا».

[١٨٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا».

[١٨٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمِيعَةَ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ. فَرَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أُمِّي. فَقَالَ لَهُ: وَمَا قَالَ لِمَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتَهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنْ سَنَضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٣٣٦

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب النِّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥٥، ح ١٦٩ و باب الحدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٩٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب النِّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ١٩.



[٨٨٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَطَرَدَهُ».

[٨٨٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعِيهِ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ رَجُلٍ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَذَهَبَ بِهَا».

[٨٨٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَجَعَلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَطَعَ يَدِي أَيْدَاً قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرَأَتِي. فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ: اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لِمَا تَقَطَّعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعَ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرَ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا

ص: ٣٣٧

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٢٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ٢١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١١٦.

اِخْتَلَطُوا أَرْسِلَا الرَّجُلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ حَتَّى اِخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اِخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَا وَ لَوْ كَانَا صَادِقِينَ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ؟ أُنَكِّلُهُمَا».

[٨٨٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ سَدْرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ. فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنُ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ مِنْهُ».

[٨٨٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزَّئِنِ فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحُدُّ. - وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا - فَقَالَ: يَا عُمَرُ! لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ. قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ. فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضَرَبَهُ الْحُدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحُدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ. فَتَحَيَّرَ

ص: ٣٣٨

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدود، باب الحُد في السرقة، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ١١٧.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدود، باب حُدود الزَّئِنِ، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٨٧.

عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! خَمْسَهُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّتِهِ وَاحِدَهُ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ؟! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحَصَّنٌ كَانَ حَيْدُهُ الرَّجْمُ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُحَصَّنٍ جَلَدَ الْحَيْدَ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبِيدٌ ضَرَبْنَا نِصْفَ الْحَيْدِ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ».

[١٨٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ».

[١٨٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكُعْبَةِ حَدًّا قُتِلَ».

[١٨٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خَنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ

ص: ٣٣٩

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٢٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الشُّكْرِ، ج ١٠، ص ١١٣، ح ٣٨.

أَدْرَجَهُ بَرِيحَانٍ قَالَمَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: مَرَضْتُ فَقَرَمْتُ إِلَى اللَّحْمِ. فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَغْزِ وَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنْتَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ. فَضْرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِيُولِهِ».

[١٨٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: مَنْ لِهَذَا؟ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَهُ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلِحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَغَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا؟ فَقَالَا لَهُ: أَنْتَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ. فَقَالَ:

نَعَمْ. فَزَلَا وَ ضْرَبَا عُنُقَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْقَتُلُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَأَقْتَلْهُ».

[١٨٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا ضْرَبْتُ الْعُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرُمُ.

فَقَالَ: «وَكَمْ تَضْرِبُهُ؟».

ص: ٣٤٠

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٩٨، ح ٩٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٣٤.

فَقُلْتُ: رَبِّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً. فَقَالَ: «مِائَةٌ مِائَةً». فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «حَدِّ الزَّانِيَ؟! أَتَقِي اللَّهَ!».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! فَكَمْ يَتَّبِعُنِي لِي أَنْ أُضْرِبَهُ؟ فَقَالَ: «وَاحِدًا».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أُضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ. فَقَالَ:

«فَاتَّيْبَتَيْنِ».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! هَذَا هُوَ هَلَاكِي. إِذَا قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةً. ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ! إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلَا تَعُدَّ حُدُودَ اللَّهِ».

[١٨٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ النَّسَاءِ وَ مَشِيَّتُهُ مَشِيَّةَ النَّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ».

[٨٨٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

ص: ٣٤١

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٣٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الجُدود، باب من الزَّيادات، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٣٧.

[٨٨٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى صَبِيَّانَ الْكُتَّابِ الْوَاحَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَالْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ. أَيْلُغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتَصَرَ مِنْهُ».

[٨٨٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ».

[٨٨٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُمَثَّلُ وَالْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ».

[٨٨٧٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَنَفَّى مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جَلَدَ الْأَبُ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

ص: ٣٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٣٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجُرْدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٣٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجُرْدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٣١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ٤٥.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ، ح ٥٠٨٣، ج ٤، ص ٥٣.

[٨٨٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَمَّا سَرَّهَا فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رُجِمَتْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا».

[٨٨٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحَدِّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ».

[٨٨٧٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِدَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالْأُذُنِ حَتَّى احْمَرَّتْ» وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَرَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[٨٨٧٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٥، ج ١٠، ص ٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٨٥، ج ١٠، ص ٣٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ١٦، ج ١٠، ص ٧٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ١٧، ج ١٠، ص ٧٤.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَمْ يَتَلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا».

[٨٨٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ اخْتَلَمَ بِأَمِّ الْأَخْرِ قَالَ: إِنَّ فِي الْعَدْلِ؛ إِنْ شِئْتِ جَلَدْتِ ظِلَّهُ، فَإِنَّ الْحُلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ، وَ لَكِنْ سَنُوجِعُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرْبُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا».

[٨٨٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطْرِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَّشَ وَجْهَهُ فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَا؟ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ

ص: ٣٤٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُرْيَةِ، ح ٧٧، ج ١٠، ص ٩٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُرْيَةِ، ح ٩٨، ج ١٠، ص ٩٨.



لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَضْلاً عَلَى بَنِي أُمَّيَّةٍ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ الْآخَرُ: لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَغَضِبَ  
الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَيَّرَ بَوَاجِهِهُ مَا تَرَى، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَأُظَنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ وَ  
أَخْبِرُوكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا قُلْتُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ يَتَّبِعُنِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي  
التَّفْضِيلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَحْيَا قَالَ: «فَقَالَ: أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ؟ فَقُلْتُ:

إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبُ؛ أَلَمْ تَرَى لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْيَاشِ فَقَرَاكَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا لِحَسَبِيَبِّ قَال: أَوْ مَا النَّسَبُ  
بِوَاحِدٍ؟ قُلْتُ: إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَغْيٌ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقَتِلَ».

[٨٨٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَخِيَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ  
الْعَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا وَ تَبْرَأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ لِي: «هُوَ وَ اللَّهِ حَمَلُ الدَّمِ،  
وَ مَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ؛ دَعُهُ».

[٨٨٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٤٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ح ٩٩، ج ١٠، ص ٩٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية، ح ١٠٠، ج ١٠، ص ١٠٠؛ كتاب الديات، باب القضاء في قتل  
الزحام، ح ٤٩، ج ١٠، ص ٢٤٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّاهُ لِعَلِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «حَلَالُ الدَّمِ وَاللَّهِ، لَوْ لَمَّا أَنْ يَغْمَرَ بَرِيئًا» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّنًا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «فِيمَا ذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: فِيكَ يَذْكُرُكَ، قَالَ: فَقَالَ: «لَهُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيبٌ» قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيَقُولُ: ذَلِكَ وَ يُظْهِرُهُ؟ قَالَ: «لَا تَعْرَضْ لَهُ».

[١٨٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَتْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حِدًّا، فَغَلِطَ قَتْبَرٌ فزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْبَرِ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ».

[١٨٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغُلَمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[١٨٨٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ١٨، ج ١٠، ص ١٦٩؛ كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٣٢١: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢١، ج ١٠، ص ١٦٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢٣، ج ١٠، ص ١٧٠.

قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَخِيهِ] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ حَبْسِ أَوْ تَخْوِيفِ أَوْ تَهْدِيدِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ».

[٨٨٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِأَكْلِ الرَّبَا فَاسْتَبَاهُ فَتَابَ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ» ثُمَّ قَالَ: «يُسْتَتَابُ أَكْلُ الرَّبَا مِنَ الرَّبَا، كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشُّرُوكِ».

[٨٨٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَاتِبُهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدٌ لَوْلُو كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبُضْرَةِ قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ لِي:

«بَلَّغْنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِقْدٌ لَوْلُو وَهُوَ فِي يَدِكَ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا

ص: ٣٤٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ح ٣٦، ج ١٠، ص ١٧٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ح ٣٧، ج ١٠، ص ١٧٣.

عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ؛ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَاهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا:

«مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعِقْدُ؟» فَقَالَتْ: «اسْتَيْعَرْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِاتِّزَانِ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرَدْتُهُ» قَالَ: فَبَعِثْ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي: «أَتُخَوُّنُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ: مَعِيَ إِذْ لَمْ يَكُنْ اللهُ أَنْ أَحْوَنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَعَزَّتْ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ؟»

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعْرَضَتْهَا إِيَّاهُ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ: «فَرَدُّهُ مِنْ يَوْمِكَ؛ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي» ثُمَّ قَالَ: «أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَحَدَتِ الْعِقْدَ عَلَيَّ غَيْرِ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً لَكَانَتْ إِذْنُ أَوْلَى هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدَاهُ فِي سَرِقَةٍ» قَالَ: فَبَلَغَ مَقَالَتَهُ ابْنَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَتُكَ وَ بَضِعَةٌ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي؟» فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا تَذْهَبِي بِنَفْسِكَ عَنِ الْحَقِّ؛ أَكُلُّ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ تَتَزَيَّنُ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالَ: «فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وَ رَدَدْتُهُ إِلَيَّ مَوْضِعِهِ».

[٨٨٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قبيل الزحام، ح ٤٨، ج ١٠، ص ٢٤٧.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ لِي: «هَذَا وَ اللَّهُ حَلَالُ الدَّمِ، وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ».

[٨٨٨٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ فَمَاتَ، أَيَقَادُ مِنْهُ أَوْ يُؤَدَّى دِيَّتُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوْدِ».

ص: ٣٤٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القصاص، ح ١٢، ج ١٠، ص ٣٢١.









[٨٨٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (٢)»؟ قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ. قَالَ: «يُضَاعَفُ عَلَيْهِ».

[٨٨٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَحَّبُ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ: هَذَا قَتَلَنِي. فَيَقُولُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا».

ص: ٣٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧١، ح ١.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٢.

[٨٨٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَغْرَنُكُمْ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالْدَمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ؟ فَقَالَ:

«النَّارُ».

[٨٨٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (٣)» قَالَ: «لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ».

[٨٨٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَنِّهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ. قَالَ: وَ تَسَامَعِ النَّاسُ فَاتَوْهُ فَقَالَ: مَنْ قَتِيلٌ ذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي؟ فَقَالَ: قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرُّوا فِي دَمِ

ص: ٣٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٦.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٨.

امريئ مسلم و رضوا به لا كبتهم الله على مناخرهم في النار.

أو قال: «على وجوههم».

[١٨٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ: «يُقَالُ لَهُ: مُتُّ أَى مَيْتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا».

[١٨٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَفَّ بِمَنِي حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَ اعْقِلُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ قَالَ:

فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟ قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟ قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟. قَالُوا:

نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

ص: ٣٥٥

١- (١). الكافي، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١٢.

[١٨٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَيِّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسَيْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» وَ قَالَ: «لَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ».

[١٨٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» (٣) قَالَ: «هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ».

[١٨٩٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ» (٥) قَالَ: «إِنْ جَازَاهُ».

[١٩٠٠] (٦) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السَّاعِي قَاتِلٌ ثَلَاثَةً: قَاتِلٌ نَفْسِهِ، وَ قَاتِلٌ مَنْ يَسْعَى بِهِ؛ وَ قَاتِلٌ مَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ».

ص: ٣٥٦

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، ح ٥١٥٣، ج ٤، ص ٩٣.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، ح ٥١٥٩، ج ٤، ص ٩٤.

٣- (٣) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، ح ٥١٧٢، ج ٤، ص ٩٨.

٥- (٥) . سورة النساء، الآية: ٩٣.

٦- (٦) . الخصال، باب الثلاثة، ح ٧٣، ج ١، ص ١٠٧.

[١٨٩٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ».

[١٨٩٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِمِنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمِعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَأَعْقِلُوهُ عَنِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعِيدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ».

قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسِدُ أَلْكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا:

نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. أَلَا وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

ص: ٣٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٥.

[١٩٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وُجِدَ فِي ذُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاحِبُهُ مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا وَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

### بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ

[١٩٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» (٣) قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ، فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (٤).

قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَفْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[١٩٠٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب تحريم الدماء، ج ٤، ص ٩٧، ح ٥١٧١.

٣- (٣). ١. سورة النساء، الآية: ٩٣.

٤- (٤). ٢. سورة النساء، الآية: ٩٣.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى قَتْلِهِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لِمَا تَوْبَهُ لَهُ؟ فَقَالَ: «يُقَادُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَاعْتَقَ رَقَبَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا».

[١٨٩٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى الصَّرِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ:

«فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صِدْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

[١٨٩٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَبُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِيَمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعُضْبٍ أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَعَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ وَ لَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَاعْتَقَ نَسَمَهُ وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

ص: ٣٥٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٣٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، ح ٣١، ج ١٠، ص ١٨٦.

[١٨٩٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَتْلُهُ لِيَأْمَانَهُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ لِعُصَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أُعْطَاهُمْ الدِّيَةَ وَاعْتَقَ نَسَمَهُ وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَاطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ».

## بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ

[١٨٩٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وُجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ.

فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ؛ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَلا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَالكُفَّارَةُ؛ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ. فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْضِي لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْمًا وَلا يَسِرُّ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ حُجَّجَهُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ، فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ لَأَنَّهُ لا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمَقْتُولِ فَيُقَادَ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِدْلَهُ لَأَنَّهُ لا يَقْتُلُ نَبِيًّا وَلا إِمَامًا وَلا رَجُلًا مُؤْمِنًا عَالِمًا عَلَى دِينِهِ

ص: ٣٦٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في الديات و القصاص، ح ٣٩، ج ١٠، ص ١٨٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب وُجُوهِ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١.



فَيَقَادَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ وَلَا إِمَامٌ بِإِمَامٍ وَلَا عَالِمٌ بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ، فَمِنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ.

فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ يَفْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَلَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَشْيَابِ الدُّنْيَا لِعُضْبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فِتْوَابُهُ أَنْ يُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيَقَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَةَ وَيَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَنْدَمَ.

و- أَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ فَرَجُلٌ مَازَحَ رَجُلًا فَوَكَزَهُ أَوْ رَكَلَهُ أَوْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ لَا عَلَى جِهَةِ الْعُضْبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالتَّوْبَةُ بِالنَّدَامَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَا دَامَ حَيًّا وَالْغَرِيمَةَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَا فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ: مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَالدِّيَةُ؛ وَمِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَلَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ وَمِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ قَبْلُ وَالدِّيَةُ قَبْلُ وَالدِّيَةُ بَعْدُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (١) - وَ لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ - «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ» (٢) وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ

ص: ٣٤١

١- (١) ١. سورة النساء، الآية: ٩٢.

٢- (٢) ٢. سورة النساء، الآية: ٩٢.

فَقَتَلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَةَ لَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ». فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الرَّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ فَقَتَلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ.

وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ أَرَادَ سَبْعًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ.

### بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا

[١٨٩١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْزِهِ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ؛ وَ الْخَطَا مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ».

[١٨٩١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتِكُمْ»؟.

قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ».

ص: ٣٦٢

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٧٨، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٣.

قُلْتُ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمِدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهَ فَكَرَّرَ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرَمَةَ وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا: إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَّاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْرِهِ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ».

[٨٩١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أُرِيدَفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ».

[٨٩١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا لَا يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَنْعَمُّدُهُ».

[٨٩١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمْدِ فَالِدِّيُّ عَلَى الْقَاتِلِ، وَ إِنْ

ص: ٣٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٧.

عَلَاهُ وَ أَلْحَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ».

[١٩١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بَعْصًا فَلَمْ تَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَ أُيْدِفَعُ الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ أَنْ يُعْبَثَ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازَى عَلَيْهِ».

[١٩١٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:] «قَتَلَ الْعَمْدُ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فِيهِ الْقَوْدُ، وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ». وَ قَالَ: «إِذَا أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ».

[١٩١٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْفِهِ أَوْ آجَرَهُ أَوْ بَعُودَ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا».

ص: ٣٦٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ح ٥١٩٤، ج ٤، ص ١٠٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ح ٢، ج ١٠، ص ١٧٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ح ٥، ج ١٠، ص ١٧٩.

[١٨٩١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أُرْمِيَ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ مِثْلَهُ. قَالَ:

«هَذَا خَطَأٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاءً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا. قُلْتُ: رَمَى الشَّاهَ فَأَصَابَ رَجُلًا، قَالَ:

«هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ».

### بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا

[١٨٩١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ نَبِيٍّ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَوَيْمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ، وَعَشْرَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاهٍ».

ص: ٣٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ١٨٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١.

[١٩٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْخَطِّ شَبِيهِ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتَلَ بِالسَّوِطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ - إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ [مِائًا] بَيْنَ تَيْبِهِ إِلَى يَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لُبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لُبُونٍ وَ عَشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاةً».

[١٩٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ: «أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلْلِ الْحُلُّ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ».

[١٩٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ وَ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ».

قَالَ جَمِيلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

ص: ٣٤٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٢، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٥.

[٨٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَّتُهُ؟ قَالَ: «دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ».

[٨٩٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةٌ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِدَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبَهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ اثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَهُ طُرُوقُهُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفٌ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَا وَ لِيَ الْمَقْتُولِ».

[٨٩٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْ لِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ

ص: ٣٤٧

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨١، ح ١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ٢٠.

أَقْلَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَإِنْ تَرَاَجَعُوا أَقِيدُوا».

وَقَالَ: «الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْبَابِلِ».

[١٩٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَتُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ».

[١٩٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَيَّالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْتِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَفِي الْجِرَاحَاتِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمْدِ؛ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهِمَا الدِّيَةُ».

وَقَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكَمُ! إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْخَطَا مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ يَدَوِيًّا فَدِيَةُ مَا جَنَى الْيَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ».

قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْقَرَوِيِّينَ».

[١٩٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٢٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ح ٥٢٠٩، ج ٤، ص ١٠٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، ح ١٢، ج ١٠، ص ١٨١.



أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَشْرَةٌ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ». وَقَالَ: «دِيَةُ الْمُغْلَظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طُرُوقُهُ الْفَحْلُ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ؟ فَقَالَ: «دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةٌ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا، وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ فَإِنَّهَا عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ».

### بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

[١٨٩٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَشْرِهِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ - قَالَ: «يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَزْجَعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَغْشَارِ الدِّيَةِ».

[١٨٩٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا - قَالَ: «إِنْ أَرَادَ

ص: ٣٤٩

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ الجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ الجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٢.

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلُهُمَا أَدْوَا دِيَّهِ كَامِلَةٌ وَ قَتْلُهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَّةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَقَتَلُوهُ أَدَى الْمَشْرُوكِ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَّهَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَّةِ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا».

[١٩٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةَ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضْلَ الدِّيَّاتِ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَّهَ صَاحِبِهِمْ».

[١٩٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَيَّانِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَ غَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَّةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

قَالَ: «ثُمَّ إِنْ الْوَالِي بَعْدَ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبَسَهُمْ».

[١٩٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى

ص: ٣٧٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَّاتِ، بابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَّاتِ، بابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَّاتِ، بابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْجَنَايَاتِ، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ٥.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِهِ شَرِبُوا فَسَيَكْرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَاقْتَتَلُوا فَقَتِلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحَهُ الْمَجْرُوحِينَ فَتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ شَيْءٌ».

[١٩٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنْهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنْهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّيَةِ أَحْمَاسًا ثَلَاثَةً أَحْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمْسِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ».

[١٩٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطِ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ».

[١٩٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِدَّةُ

ص: ٣٧١

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْجَنَائِبِ، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٩.

عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ قَتَلَ  
مُظْلَمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (١).

[١٩٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقَطْعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةٌ يَدٍ وَاقْتَسِمَا هَا ثُمَّ يَقَطْعُهُمَا، وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا  
دِيَةَ يَدٍ قَالَ: «وَ إِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يَقَطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ رُبْعَ الدِّيَةِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

[١٩٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ  
كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ».

ص: ٣٧٢

١- (١) ١. سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الأشتراك في جنایات، ح ٦، ج ١٠، ص ٢٧٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب  
الإثنين إذا قتلوا واحداً، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ١٢.

[١٨٩٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ:

«يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ».

[١٨٩٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ».

[١٨٩٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ: «يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

[١٨٩٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٧٣

- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الاثنین إذا قتلوا واحداً، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٥٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الاثنین إذا قتلوا واحداً، ح ١١، ج ١٠، ص ٢٥٢.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الاثنین إذا قتلوا واحداً، ج ١٠، ص ٢٥٣، ح ١٣.

مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَخْلُصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ

[١٨٩٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ».

قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ

[١٨٩٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٣٧٤

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَخْلُصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا».

[١٩٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيُقْتَلَهُ وَ الرَّجُلُ فَأَرَّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ - فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَيْدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ».

[١٩٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّؤْيِيَةِ أَنْ تُشْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

[١٩٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ

ص: ٣٧٥

- ١- (١) . الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرُ، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرُ، ج ٧، ص ٢٨٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتَالِ الرَّحَامِ، ح ٣٦، ج ١٠، ص ٢٤٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

[١٩٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ: «الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ»]. قَالَ: «وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالْدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ»]. قَالَ: «وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا».

## بَابُ نَادِرٍ

[١٩٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجِدَ فِي خَرْبِهِ وَ يَدِيهِ سَكِينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَدَّحُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ بِهِ. فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسِيرًا فَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ

ص: ٣٧٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ح ٣٨، ج ١٠، ص ٢٤٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب نادر، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٨، ح ١٩.



إلى أمير المؤمنين عليه السلام. فرُدوه. فقال: والله يا أمير المؤمنين! ما هذا صاحبه أنا قتلته. فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيني سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه - وأنا قائم عليه - وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بحب هذه الخربة شاه وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقممت متعجباً فدخل على هؤلاء فأخذوني.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام: إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيأ هذا وقد قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» (١) يَحْلَى عَنْهُمَا وَتُخْرَجُ دِيهَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[١٩٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْيُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِي وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودَ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمِيداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقَادَ بِهِ

ص: ٣٧٧

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب نادر، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٧، ح ١٨.

فَلَمْ يَزْتَمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمِداً وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَانَ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِيهِ؟ قَالَ: «فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَرَادَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لِمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ ثُمَّ لِمَا سَبِيلَ لَوْرَثِهِ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لِمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَّ ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً؟ قَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا».

قُلْتُ: إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: الدِّيَةُ: بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَّ وَ الْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْتَلْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَّ، الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ وَ الْآخِرُ أَقْرَّ وَ أُبْرَأَ صَاحِبُهُ فَلِزِمَ الَّذِي أَقْرَّ وَ أُبْرَأَ صَاحِبُهُ مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ».

[١٨٩٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٧٨

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَليِّهِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً؟ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ».

### بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ

[١٩٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلْتَهُ الْحَدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

وَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيُنْظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقُّوا عَيْنَيْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

وَ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدَى فَأَعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ».

ص: ٣٧٩

---

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقِصَاصِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ١٦.

[١٩٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

[١٩٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[١٩٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ حَلَلٍ شَيْءٍ لَّهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَتَلَّوْهُ أَوْ فَتَّقُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عُزْمٌ».

وَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيْ خَيْبٌ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَيْكَ».

ص: ٣٨٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٢٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ٢١.

[١٩٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَزَدَهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[١٩٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطْلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَبُتُ لِي لَقَمْتُ حَتَّى أَبْخَسَكَ».

فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعِلَ مِثْلُهُ بِنَا؟ قَالَ: «إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلْهُ».

[١٩٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَادِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَصَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدَاةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ: يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ

ص: ٣٨١

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ١٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٢٦.

السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتَيْهَا عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا فَقَتَلْتُهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ».

[١٩٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ تَارَ الصَّدِيقُ فَأَقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الرَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ: «تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالرَّوْجِ».

[١٩٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا - وَ هُوَ رَافِدٌ - فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَتَقَنَ بِهِ فَبَعَجَهُ بَعَجَهُ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: «لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ».

[١٩٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى

ص: ٣٨٢

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٩، ذيل حديث ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٢٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ج ٤، ص ١١١، ح ٥٢١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤١، ح ٢٩.

امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَهُ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: «لَمَا شِئَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ اتَّهَمَا الزَّمَهُمَا الِيمِينَ بِاللَّهِ أَنْهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ».

[١٩٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْحَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى دَارِ آخَرَ لِلتَّلْصُصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أُيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٩٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ إِذَا أُطْلِعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ، وَ يَبِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَذْرَاءً، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ».

[١٩٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ».

[١٩٦٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ

ص: ٣٨٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٢٧.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح ٥١٨٢، ج ٤، ص ١٠١.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح ٥١٨٥، ج ٤، ص ١٠٢.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح ٥١٨٧، ج ٤، ص ١٠٢.

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ صَبِيَانٌ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ، فَزَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِجَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِي الْعَبِيَّةَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: حَذَارٍ فَدَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ الْقِصَاصَ». ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَذَرَ».

[١٩٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِهْبَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدَلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ».

[١٩٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:] سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ».

[١٩٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٨٤

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح ٥١٨٨، ج ٤، ص ١٠٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتِيلِ الرَّحَامِ، ح ١٧، ج ١٠، ص ٢٣٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتِيلِ الرَّحَامِ، ح ٢٢، ج ١٠، ص ٢٣٨.



قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ صَبِيَّانُ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَوَفَّعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيْتَهُ بِأَنَّهُ قَالَ: حَذَارِ فَأَذْرَأُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَرَ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

[١٩٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبْتَاهُ حِدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْتَاهُ حِدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا».

### بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ

[١٩٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٨٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ح ٢٥، ج ١٠، ص ٢٣٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ٤٢.

رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَةٍ وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَتِهِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

[١٨٩٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَصَلَحَكَ اللَّهُ! رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضْرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: «أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغْرَمَ دِيَتُهُ وَتَكُونَ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ

[١٨٩٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْخِيَدُ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا

ص: ٣٨٦

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ٤٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ٤٤.

آخِرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُوِلَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَهِدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ صَاحِحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَبْتَطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

### بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

[١٩٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ».

قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ. قَالَ: «فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ».

قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ. قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

[١٩٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَزْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَيْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمِّيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «الدِّيَّةُ أَعْرَضَهَا عَلَى قَوْمِهِ».

ص: ٣٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب في القاتل يريد التوبة، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في الديات والقصاص، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب في القاتل يريد التوبة، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ٢.

قَالَ فَعَرَضْتُ فَأَبَوْا وَجَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ: «أَذْهَبَ مَعَكَ بَنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَبَوْا فَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «فَخُذِ الدِّيَةَ فَصَرِّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ انْتِ الْبَابُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ الفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَحَدَ شَيْئًا فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ لَوْ لَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَهَلَكْتُ.

[١٨٩٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟».

فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ. فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَكَ؟».

فَقَالَ وَ لَيْتَ وَلِمَايَه فَأَصْرَبْتُ دَمًا فَفَقَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ».

ص: ٣٨٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب في القتال يُريدُ التَّوْبَةَ، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٣٣.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ».

قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبُوا. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ أَنْظِرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

## بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ

[١٩٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَأَبْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ».

[١٩٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللِّصُّ مُحَارَبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْ».

[١٩٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ

ص: ٣٨٩

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب قتل اللص، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١٥٢، ج ١٠، ص ١٥٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١٥٤، ج ١٠، ص ١٥٥.

أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَأَبْدُرَهُ وَ اضْرِبُهُ» وَقَالَ: «اللُّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَأَقْتُلْهُ، فَمَا مَسَّكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ».

[١٩٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَن مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ». فَقُلْتُ لَهُ: أَفْتُقَاتِلُ أَفْضَلَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ تَقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ؛ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أَقَاتِلْ».

[١٩٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ (٣) فَكَتَبَ: «لَا تُتَّبِعُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْإِبْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ

[١٩٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي

ص: ٣٩٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ح ٣٢، ج ١٠، ص ٢٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ح ٣٤، ج ١٠، ص ٢٤٢.

٣- (٣) قال المحدثي: المراد بالأكراد اللصوص منهم كما هو الغالب في تلك الأعصار في بلاد العرب.

٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه و الابن يقتل أباه و أمه، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب قتل السيد عبده و الوالد ولده، ج ١٠، ص ٢٧٢، ح ١٣.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا».

[١٩٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقَتُلُ بِهِ؟ قَالَ:

«لَا».

[١٩٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً».

[١٩٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ».

[١٩٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا، وَ لَا أُظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً وَ لَا يَرِثُهَا».

ص: ٣٩١

١- (١) . الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْإِبْنُ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٢، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْإِبْنُ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ١٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ح ١٤، ج ١٠، ص ٢٧٢.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ح ١٦، ج ١٠، ص ٢٧٢.

## بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَفَضْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَالْجَرَاحَاتِ

[٨٩٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلْتَ الْمَرْأَةَ رَجُلًا قَتَلْتَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ أَرَادَ الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَأَقَادُوهُ بِهَا وَإِن لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ».

[٨٩٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِن قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِن قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا».

وَقَالَ: «جَرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ وَ مَوْضِعُ حَهِ الْمَرْأَةِ بِمَوْضِعِ حَهِ الرَّجُلِ وَ إِضْيِجُ الْمَرْأَةِ بِإِضْيِجِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ».

ص: ٣٩٢

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ١.



[١٨٩٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا - فَقَالَ:

«إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

وَ قَالَ - فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدًا - فَقَالَ:

«إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتُلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ».

[١٨٩٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَخَّضُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلذِّي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَ صَيْفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا».

[١٨٩٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «عَشْرُونَ».

قُلْتُ: قَطَعَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «ثَلَاثُونَ».

قُلْتُ: قَطَعَ أَرْبَعًا. قَالَ: «عَشْرُونَ».

ص: ٣٩٣

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١١، ح ٢١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٦.

قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانًا. فَقَالَ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ! هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلْثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ. يَا أَبَانُ! إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ. وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيَسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ».

[١٩٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ سِوَاءَ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلْثَ اِرْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ».

[١٩٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سِوَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ».

[١٩٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنْ يَشَاءُوا أَنْ

ص: ٣٩٤

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٧.
  - ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١١.
  - ٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١١، ح ٢٣.

يَفْقَهُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَةِ.

وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَاتَتْ عَيْنَ رَجُلٍ: «أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَاتَتْ عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ».

[١٨٩٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِرَاحَاتِ؟ فَقَالَ: «جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أَضَعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ، وَ سِنَّ الْمَرْأَةِ وَ سِنَّ الرَّجُلِ سَوَاءٌ»، وَ قَالَ: «لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا».

[١٨٩٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا» وَ قَالَ

ص: ٣٩٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ح ٣، ج ١٠، ص ٢٠٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ح ٤، ج ١٠، ص ٢٠٧.

فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُنْعَمَدَةً فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ».

[١٩٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وَهَّابٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ حَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَغَرَهُ وَصِيْفٍ أَوْ وَصِيْفِهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ حَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ».

[١٩٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهَا وَ غَرَمُوا حَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا حَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ».

[١٩٩٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٩٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٥، ج ١٠، ص ٢٠٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٠٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٢٢، ج ١٠، ص ٢١١.

مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّاتِ سَوَاءً؟ فَقَالَ: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السُّنُّ بِالسُّنِّ وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالْبَاصِيعُ بِالْبَاصِيعِ سَوَاءً حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَتْ الثُّلُثَ صُبِّرَتْ دِيَةُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

### بَابٌ مِّنْ خَطْوَةِ عَمْدٍ وَمِنْ عَمْدِهِ خَطَأٌ

[١٩٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ: «إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَيُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَيَرُدُّ الْغُلَامَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَةِ. قَالَ: وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

[٩٠٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٩٧

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بابٌ مِّنْ خَطْوَةِ عَمْدٍ وَمِنْ عَمْدِهِ خَطَأٌ، ج ٧، ص ٣٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، بابٌ إَشْتِرَاكِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بابٌ مِّنْ خَطْوَةِ عَمْدٍ وَمِنْ عَمْدِهِ خَطَأٌ، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابٌ إَشْتِرَاكِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، ج ١٠، ص ٢٧٨، ح ٢.

أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ: «إِنَّ خَطَاَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَبْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَوْهُمَا فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخْذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ».

[٩٠٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَاحِبَةٌ [مُتَعَمِّدًا] قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّ عَمِدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَاِ هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ».

### بَابُ نَادِرٍ

[٩٠٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ

ص: ٣٩٨

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الدييات، باب مَنْ خَطُوهُ عَمِيدٌ وَمَنْ عَمِدُهُ خَطَاً، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، بابُ ضَمَانِ النَّفْسِ، ج ١٠، ص ٢٦٧، ح ٤٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بابُ نَادِرٍ، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، بابُ ضَمَانِ النَّفْسِ، ج ١٠، ص ٢٦٨، ح ٥١.

اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْأَيْدِيهِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ

[٩٠٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا لَهُ؟ قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

[٩٠٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِإِذْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا - قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ».

[٩٠٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٩٩

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهُ وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَيُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

[٩٠٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْحَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ قَال: «إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبٌ وَحِسٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلَ بِهِ».

[٩٠٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَأَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ».

[٩٠٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا،

ص: ٤٠٠

- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ٥٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ٥٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَالْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧١، ح ٩.



وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ».

[٩٠٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٩٠١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ».

[٩٠١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ

ص: ٤٠١

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الحُرِّيَّةِ، ح ٣٥١٩، ج ٣، ص ١٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ١٨، ج ٩، ص ٤٤٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَّاتِ، بابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَّاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٨، ح ٣٤ وَ بابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٧.

خَطَأً قَالَ: «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَصِدْقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ».

[٩٠١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

### بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا غَيْرَهُ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكُ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

[٩٠١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ».

ص: ٤٠٢

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب قتل السيد عبده و الوالد ولده، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ٤٨.

[٩٠١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرِمَ ثَمَنَهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا».

[٩٠١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ».

[٩٠١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ وَيَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ».

[٩٠١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ».

ص: ٤٠٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ٤٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ٥٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٦١.

٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٦٢.

[٩٠١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيدَبْرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ؟ قَالَ: «يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ».

[٩٠١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا - قَالَ:

«إِنْ شَاءَ الْحُرُّ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لِاتِّحِيطُ بِرَقَبَتِهِ أَفْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى».

[٩٠٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً - قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ».

ص: ٤٠٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٧١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٥٩.

[٩٠٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ سَلَّلٍ فَقَالَ: «وَمَا قِيمَةُ الْعَبْدِ؟».

قُلْتُ: اجْعَلْهَا مَا شِئْتُمْ. قَالَ: «إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ السَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَّلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ السَّلَلِ».

قُلْتُ: وَ كَمْ قِيمَةُ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ [السَّلَلِ]؟ قَالَ:

«قِيمَةُ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفًا دِرْهَمٍ وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ السَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ السَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ».

[٩٠٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: (٣) «يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عِنْدَهُ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ»

ص: ٤٠٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٤، ح ٧٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٧٣.

٣- (٣) هذا الحديث مرفوعه مضمرة.

عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْضُ الْجِرَاحِ وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ».

[٩٠٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطًّا - قَالَ: «إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إَلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَغْنَى الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا».

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٩٠٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُمُّ الْوَالِدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا».

قَالَ: «وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ».

[٩٠٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٤٠٦

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٧٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٥١ و كتاب الديات، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ٥١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٧٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَيْدِ فَقَا عَيْنِ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَيْدِ دَيْنٌ -: إِنَّ عَلَى الْعَيْدِ حَيْدًا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغَرَمَاءِ».

[٩٠٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً؟ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ رَوَيْتُمْ فِي هَذَا؟».

قَالَ: قُلْتُ: رَوَيْتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ».

قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؟!».

قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا رَوَيْتُنَا. قَالَ: «قَدْ غَلَطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُشْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ».

[٩٠٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْفِ الْعَيْدِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَيْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ».

[٩٠٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٠٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات،

باب القود بين الرجال والنساء، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٨٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٢١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ج ١٠، ص ٢١٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ  
ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا» وَ قَالَ: «دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ».

[٩٠٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ  
جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا».

[٩٠٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيَمَتُهُ وَ  
أُدِّبَ» قِيلَ: وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «لَا يَتَجَاوَزُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ دِيَةَ الْأَخْرَارِ».

[٩٠٣١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا  
خَطَأً؟

ص: ٤٠٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٥٢، ج ١٠، ص ٢١٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٥٦، ج ١٠، ص ٢٢٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٥٧، ج ١٠، ص ٢٢٠.



قَالَ: «عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَ لَمَّا يَتَجَاوَزُ بِقِيَمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» قُلْتُ: وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شَهُودٌ أَنْ قِيَمَتَهُ كَانَ يَوْمَ قِتْلِ كَذَا وَ كَذَا أَخَذَ بِهَا قَاتِلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيَمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوِّمْتُهُ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى، فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مِثْلَ حَلْفِ عَلَيْهِ وَ لَمَّا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا فَقَتَلَهُ عَمْدًا أُغْرِمَ قِيَمَتَهُ، وَ أُعْتِقَ رَقَبَهُ، وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٠٣٢] (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقْوَامٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائِهِ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا؟ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ إِقْرَأَ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ».

[٩٠٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيْثَمِ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: «عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

[٩٠٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ] ابْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٤٠٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٦٣، ج ١٠، ص ٢٢١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٦٨، ج ١٠، ص ٢٢٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٧٠، ج ١٠، ص ٢٢٣.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَزِيدِ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ: «هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ» قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ» قَالَ: فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً؟ قَالَ: «جِنَايَتُهُ عَلَى الْآخِرِ».

[٩٠٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُرَدُّ فَعَلُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَيَكُونُ لَهُمْ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفَوْهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ». قَالَ:

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ».

[٩٠٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَزِيدِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَالِدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سَعَايَةٌ».

[٩٠٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤١٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٧٧، ج ١٠، ص ٢٢٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٨٦، ج ١٠، ص ٢٢٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٧١.

مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً».

[٩٠٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ: «أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ».

### بَابُ الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرُّ يَقْتُلُ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَجْرَحُهُ

[٩٠٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ - قَالَ: يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةَ الْعَبْدِ».

[٩٠٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَالِدِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبٍ - اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ - جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَائِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا أُغْرِمَ فِي جَنَائِهِ

ص: ٤١١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب قتل السيد عبده و الوالد ولده، ح ١٢، ج ١٠، ص ٢٧٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢٢٩، ح ٨٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٨٤.

بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئًا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتِبُ وَ لَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتِبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَوْ يُعَزَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتِبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤدِّ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا».

[٩٠٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتِبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتِبِ وَ لَا يَطْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤدِّهِ رِقًّا لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ».

ص: ٤١٢

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب المُكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٨٢.

[٩٠٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي مَكَاتِبِ قَتْلِ رَجُلًا خَطَأً - قَالَ: «عَلَيْهِ مِنْ دَيْتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمِهِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِلَّا مَا ذَلِكُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩٠٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ حُرِّقَ قَتْلَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ بِقِيَمِهِ عَبْدٌ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ».

### بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الدَّمِيَّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَفْتَضُّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا

[٩٠٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ».

[٩٠٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

ص: ٤١٣

- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٨٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٢٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٣٧.

ابن مسيكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصيرانياً أو مجوسياً فأزادوا أن يُقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه».

[٩٠٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الذَّمُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ».

[٩٠٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعِدَاةَ لَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمِّ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاحِرٌ».

[٩٠٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يُقْتَصُّ لِلنَّصِيرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا».

ص: ٤١٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٣٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٤٤.

[٩٠٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي نَضْرَانِي قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أُسْلَمَ - قَالَ: «أَقْتَلَهُ بِهِ».

قِيلَ: وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ:

«يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ [فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ] هُوَ وَ مَالُهُ».

[٩٠٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّضْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّضْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ».

[٩٠٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِجَدْمِي فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلدَّمِيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ تَمَانِيمًا لَهُ دِرْهَمٌ».

ص: ٤١٥

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٤٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٣٦.

[٩٠٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنٌ نَصْرَانِيٌّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ».

[٩٠٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَاليَهُودِيِّ وَالمَجُوسِيِّ؟ قَالَ: «دِيَتُهُمْ جَمِيعًا سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ».

[٩٠٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ».

[٩٠٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي عَنْ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ: فَقَالَ:

«هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكَلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنِ قَتْلِ الذَّمِّيِّ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ

ص: ٤١٦

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ القَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٤٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ القَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٢٦.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ، ح ٥٢٥٤، ج ٤، ص ١٢٢.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ القَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٣٤، ج ١٠، ص ٢١٤.



فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ إِذَا يَكْثُرَ الْقَتْلُ فِي الدَّمِيَيْنِ. وَ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذَمِيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجَزِيَّةِ وَأَدَاَهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا».

[٩٠٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَالْغِشُّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمِّ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِلذَّلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ».

[٩٠٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ».

ص: ٤١٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ح ٤٠، ج ١٠، ص ٢١٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ح ٤١، ج ١٠، ص ٢١٧.

## بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ الثَّلَاثُ وَ الثُّلَاثَانُ

[٩٠٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ «أَنَّه عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَمَا كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [وَ] الشَّلَلِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصَلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا حَادِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذِّكْرِ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صُدْعِ الرَّجْلِ إِذَا أَصَابَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمَائِهِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٩٠٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ؟ فَقَالَ: «نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا».

[٩٠٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ٤١٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ٢.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: - فِي الرَّجُلِ يُكْسِرُ ظَهْرَهُ - قَالَ: «فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ الدِّيَةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ».

[٩٠٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أُصْلِهَا وَإِذَا قُطِعَ طَرْفُهَا فَفِيهَا قِيمَةٌ عَدْلٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[٩٠٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُيْلَمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ صَلْبَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ».

[٩٠٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٤١٩

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٤، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ١٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٩.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَفِي أُسَيْنَانَ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَفِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ الرَّجُلَانِ وَالْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ».

[٩٠٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقْتُ بِيَضَّتَهُ فَصَارَ آدَرٌ [آدَرٌ] فَكَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

[٩٠٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُيَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَعْضُوهُ فَلَمْ يَمْلِكِ إِسْتِنَاءَهُ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ؟ فَقَالَ: «الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ قَالَ:

«الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[٩٠٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ

ص: ٤٢٠

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، باب ما يجب فيه الدية، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٢٩٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢ و ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١٣.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عَجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ - إِنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً».

[٩٠٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ».

[٩٠٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي ذِكْرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[٩٠٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأَغْرَمَنَّهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ».

[٩٠٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً

ص: ٢٢١

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ٢٨.

٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ٢٩.

شَابَهُ عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَسِيدَ طَمْثُهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِتَدْلِكَ وَقَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسَدِّ تَقِيمًا؟ قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَغُرِّمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيَّتَيْهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَانْقِطَاعِ طَمْثِهَا».

[٩٠٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِذْ أَعَزَّمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ».

[٩٠٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ - صَاحِبِ الطَّاقِ - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي: امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ». قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أُمْسِكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

[٩٠٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ

ص: ٤٢٢

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ح ١٨، ج ٧، ص ٣١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ١٦، ج ١٠، ص ٢٨٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٨، ح ٢١.

اثنانِ فِي الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ».

قَالَ: فَقُلْتُ: رَجُلٌ قُتِّتْ عَيْنُهُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدِّيَةِ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ؟ قَالَ: «فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْيَسَارَ فَفِيهَا الدِّيَةُ».

قُلْتُ: وَ لِمَ أَلَيْسَ قُلْتُ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اثْنَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى».

[٩٠٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْإِصْبِطَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

[٩٠٧٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصَلَ جِدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنِ إِذَا قُتِّتْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ».

ص: ٤٢٣

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يجب فيه الدية، ح ٥٢٧٩، ج ٤، ص ١٣٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح ٤، ج ١٠، ص ٢٨٣.

[٩٠٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الشَّفَةِ الشُّفْلَى سِتَّةَ آلَافٍ، وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، لِأَنَّ الشُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخَلْقِ

[٩٠٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمَ عَنْ سَيُّورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَدِّيلٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِي».

فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ بِهَا دِيَةَ قَاتِلِهِ وَ لَا يُعْرَمُ شَيْئًا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ كَامِلَةً». قَالَ: «وَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٤٢٤

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٦، ج ١٠، ص ٢٨٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخَلْقِ، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ٣٢٠، ح ٩.



## بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

[٩٠٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِصْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصَيْبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِخْدَى عَيْنِي صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ».

[٩٠٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[٩٠٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَ أَنْثِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ».

[٩٠٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ

ص: ٤٢٥

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ، ج ١٠، ص ٣١١، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ٨.

لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ [قَالَ] فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ».

قَالَ: «هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٩٠٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ قَالَ: «عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ».

[٩٠٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَلَاءً قَالَ: «عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

### بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ

[٩٠٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

ص: ٤٢٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشْلَى، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَةِ، بابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ح ٩، ج ١٠، ص ٣١٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ٣١٩، ح ٧.

الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى».

قَالَ: «فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: احْكُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى».

قَالَ: «فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أُعْطُوهُ دِيَّتَيْنِ».

قَالَ: «فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ».

قَالَ: «فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِيِّ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ».

قَالَ: «وَجَاءَ بِالْمِرْآةِ. فَقَالَ: انْظُرْ فَانْظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ».

[٩٠٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَوْرُ فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ؟ فَقَالَ: «تُفْقَأُ عَيْنُهُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَبْقَى أَعْمَى؟ قَالَ: «الْحَقُّ أَعْمَاهُ».

[٩٠٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ

ص: ٤٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، يَابُ أَنْ الْجُرُوحَ قِصَاصُ، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ٣١٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، يَابُ أَنْ الْجُرُوحَ قِصَاصُ، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ٣١٧، ح ١.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ - أَنْ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا».

[٩٠٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمْدِ؛ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ، وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ وَالْخَطَا مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ يَدَوِيًّا فَدِيَةٌ مَا جَنَى الْيَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ» قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ».

[٩٠٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ:

«لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ، وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشُ».

ص: ٤٢٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْبَيْنَاتِ عَلَى الْقَتْلِ، ح ٢١، ج ١٠، ص ١٩٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ح ٢، ج ١٠، ص ٣١٧.

[٩٠٨٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا أَلْهَمَا أَرْضًا أَوْ قَوْدًا؟ فَقَالَ: «قَوْدٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أضعفوا الدِّيَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ».

### بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ

[٩٠٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «- فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ - أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا».

[٩٠٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ

ص: ٤٢٩

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ح ٣، ج ١٠، ص ٣١٨.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٣٠٣، ح ٧٣.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٥٢٢٢.

لِسَانُهُ؟ فَقَالَ: «يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهُ بِهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا».

[٩٠٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ - قَالَ: «يَتَرَصَّدُ وَ يُسْتَعْفَلُ وَ يُتَنَظَّرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّيَّةَ».

قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اللَّهُ ذَعْرًا وَ جَلًّا رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

[٩٠٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ وَجِيَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ - قَالَ: قَالَ: «تُسَدُّ الَّتِي ضَرَبْتَ سَدًّا شَدِيدًا وَ تَفْتَحُ الصَّحِيحَةَ فَيَضْرِبُ لَهَا بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ: اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ. وَ يُقَالُ لَهُ: اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُضْرَبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعْلَمُ مَكَانَهُ ثُمَّ

ص: ٤٣٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ما يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٣٠٥، ح ٧٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب ما يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٣٠٥، ح ٧٧.

يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ تَفْتَحُ أُذُنَهُ الْمُعْتَلَّهُ وَتُسَيِّدُ الْأُخْرَى سَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ يُضَيِّعُ بِهِ كَمَا ضَيِّعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ».

[٩٠٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ يَقْرَأُ ثُمَّ قَسَمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ».

[٩٠٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَيَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَلَا يَسْمَعُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ».

فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعَلَّمُ أَنَّهُ صَادِقٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الرَّائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحَرَاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنِهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ

ص: ٤٣١

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ما يمتحن به من يصاب، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٥.  
٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب ما يمتحن به من يصاب، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ٨٥.

يَتَمَالِكُ حَتَّى يُعَمَّضَ عَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

[٩٠٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُونُسُ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ».

وَ قَالَ ابْنُ فَضَالٍ: قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحِهِ، ثُمَّ تُعْطَى عَيْنَهُ الصَّحِيحَهُ وَ يُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْطَى دِيئَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ.

فَإِنْ كَانَ سِيدَسَ بَصِيرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ، وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَ إِنْ كَانَ نَصِيفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ، وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِي بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَوْ خَمْسَةَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ، وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ، وَ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

ص: ٤٣٢

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ما يُمتحنُ به من يُصابُ، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٣٠٧، ح ٨٢.



لِلْمَصَابِ بَصِيرُهُ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصِيرُهُ حَلْفَ مَرَّةٍ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ ثُلثَ بَصِيرِهِ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَإِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَىءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ، وَالْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ، فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَيُخِيفُ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَلَ نَوْمًا صَحِيحًا بِهِ، فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَالْفَخِذِ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، فَإِنْ أَصَابَ السَّاقَ أَوْ السَّاعِدَ فَمِنْ الْفَخِذِ وَالْعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ».

[٩٠٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ [الْقَدَاحِ الْمَكِّيَّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رِجْلًا حَتَّى انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ فَدَعَا بِرِجَالٍ مِنْ أَشْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ».

[٩٠٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ]

ص: ٤٣٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، ح ٥٢٧٧، ج ٤، ص ١٣٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٨٠، ج ١٠، ص ٣٠٧.

مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدْعِي صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ قَالَ: «يُوجَلُ سَنَّهُ ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ

[٩٠٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَسَطَّطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ».

قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجْهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جَنَائِتَيْنِ فَأَلْزَمَهُ أُعْطَى الْجَنَائِتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جَنَائِتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جَنَائِيَهُ مَا جَنَّتَا كَانَتَا مَا كَانَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ [بِوَاحِدِهِ وَ تُطْرَحُ الْأُخْرَى]».

قَالَ: وَ قَالَ: [«فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جَنَائِيَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جَنَائِيَهُ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ ضَرْبَاتٍ كَانَتْهُ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا

ص: ٤٣٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سَمْعُهُ، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٢، ح ٣٥.

الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ».

قَالَ: وَقَالَ: «فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرُ ضَرْبَاتٍ فَجَنِينَ جَنَائِهِ وَاحِدَهُ الزَّمْتُهُ تَلَكَّ الْجَنَائِيَةَ الَّتِي جَنَيْتَهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ [كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ]».

[٩١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصِيرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ - بِسِتِّ دِيَاتٍ».

## بَابُ آخِرُ

[٩١٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ».

## بَابُ دِيَةِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ

[٩١٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

ص: ٤٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ٣١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب آخر، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩١، ح ٣٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ٢.

المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ؟. فَقَالَ: «فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

[٩١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُتَّقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ».

[٩١٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «هُوَ صَاحِبٌ. قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي دِيَةِ جَرَاحَاتِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَشِيرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبُطِّ وَ الْمَوْضِحَةِ وَ الدَّمَامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أُوضِحَ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِيَتُهُ كَسِرِهِ وَ دِيَتُهُ مَوْضِحَتُهُ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ

ص: ٤٣٦

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاجِ، ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاجِ، ج ١٠، ص ٣٣٨، ح ١٣.

كَسَّرَهُ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبْعٌ دِيَهُ كَسَّرَهُ فَمَا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَهُ ذَلِكَ الْعَظْمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ - إِذَا أُنفِذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجْلِ فِي أَطْرَافِهِ - فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَهُ الرَّجْلِ مِائَةٌ دِينَارًا.

[٩١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ».

[٩١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضِحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَهُ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ».

[٩١٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوْهَبًا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَكَتَلَتْهُ فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ وَ فِي السَّمْحَاقِ - وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ - خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ»

ص: ٤٣٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاجِ ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاجِ، ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٨.

وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ، عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ - وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدَّمَاعِ - وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ - وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرَحَهُ تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ».

[٩١٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَأَنْكَسِرَ مِنْهُ الزَّنْدُ؟ قَالَ: «فَقَالَ إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلثِي الدِّيَةِ دِيَهُ الْيَدِ».

قَالَ: «وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلثِي دِيَتِهَا».

قَالَ: «وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ».

[٩١٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسْوَأَ هُنَّ فِي الدِّيَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: «دِيَتُهُنَّ سَوَاءٌ».

ص: ٤٣٨

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ دِيَاتِ الشُّجَاجِ، ج ١٠، ص ٣٣٩، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ٤٧.

[٩١١٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْبَاضِعِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

[٩١١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:]

«أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سِوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَائِيرًا».

[٩١١٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:] سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: «الْمَوْضِعُ فِي الرَّأْسِ وَالشُّجَاعُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهُ سِوَاءٌ فِي الدِّيَةِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ، وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ».

[٩١١٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤٣٩

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ديه الجراحات و الشجاج، ح ٥٣٨٢، ج ٤، ص ١٦٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٤٨، ج ١٠، ص ٢٩٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاعِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٣٣٧.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاعِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٣٣٩.

مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَشَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ».

### بَابُ الْخِلْقَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ

[٩١١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضَلَّحَكَ اللَّهُ! إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا وَبَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: «الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قَسَمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فِدْيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فِدْيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِدْيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وَضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ: فَقَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ: إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَنَمِ؟

ص: ٤٤٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الخلقه التي تقسم عليه الدية، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٣، ح ٣٧.



قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرِقِ».

قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخِذُ مِنْهُمْ فِي الدَّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدَّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدَّيَةِ الْخَطَأَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ». قُلْتُ لَهُ: فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ: فَقَالَ: «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا».

[٩١١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَرِيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَاصْبَاحِ الرَّجُلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا حَكَمُ! الْخِلْقَةُ الَّتِي قَسَمْتَ عَلَيْهَا الدَّيَةَ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِي الرَّجُلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصُّحَّاحِ».

ص: ٤٤١

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الخلقه التي تقسم عليه الديه، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٣، ح ٣٦.

[٩١١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالَمَا: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ».

[٩١١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالَمَا: قَالَ [أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُوصِيَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسٌ مِائَةٌ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَحِسَابُ ذَلِكَ فَإِذَا انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانَ ثُمَّ دَوِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمْسُ دِيَةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتُوصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَحِسَابُ ذَلِكَ فَإِنْ شُرْتُ فَشَيْئٌ شَيْنٌ قَبِيحاً فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةِ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُوصِيَتْ ثَلَاثًا الدِّيَةِ سِتِّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلَاثًا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَحِسَابُ ذَلِكَ فَإِنْ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانَ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشَيْئٌ شَيْنٌ قَبِيحاً فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دَيْتِهَا».

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب آخِرُ، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١.  
٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الشَّفَتَيْنِ، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١.

«وَفِي الْخَدِّ إِذَا كَانَ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَإِنْ دُوِيَ فَبَرَأَ وَالتَّامُّ وَبِهِ أَثَرُ بَيْنٍ وَشَتْرٌ فَاحِشٌ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ دِيهِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَةً بَنَصْلٍ يَثْبُتُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا لِمُوضَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ يَنْفُذْ فِيهَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضَةٍ حَتَّى فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدِيَهُ شَيْئُهُ مَعَ دِيهِ مُوضَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ جُزْحًا وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فَدَيْتُهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرًا فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةٌ لَحْمٌ وَ لَمْ يُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ وَ فِي مُوضَةٍ حَتَّى الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ».

## الأذنين

«فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَحِسَابُ ذَلِكَ».

«وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَالْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَفْضَى فِي الثَّيِّهِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي الرَّبَاعِيهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَفِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَفِي الضَّرْسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَارًا، فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ وَهْيِ سَوْدَاءٍ فَدَيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ دِينَارًا».

التَّرْقُوهُ

«وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةٌ وَأَسْبَعُونَ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دَيْتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ، فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ نُقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرًا».

«وَدِيَهُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ الْمَنْكِبُ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً، مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَهُ كَسِيرِهِ، وَخَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ فَعَتَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً».

الْعَضُدُ

«وَفِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً».

الْمِرْفَقُ

«وَفِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ، فَإِنْ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً»

فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحِ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةُ فِدَيْتِهَا رُبْعٌ دِيهٍ كَسَرَهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَمَّ فِدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فُكٌّ فِدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً».

السَّاعِدُ

«وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسَرَ ثُمَّ جَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ [فِدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةَ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَسَرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فِدَيْتُهُ] خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَسَرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فِدَيْتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَ فِي الْكُسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ إِحْدَى قَصَبَتِي السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيهٌ مُوضِحَتِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسَرِهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ دِيهٌ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسَرِهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ دِيهٌ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ دِيهٌ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدَيْتُهَا ثَلَاثُ دِيهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثَلَاثُ دِيهِ الَّذِي هِيَ فِيهِ».

ص: ٤٤٤

«وَدِيَهُ الرُّضْعِ إِذَا رُضَّ فُجِبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً».

## الْكَفُّ

«وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجِبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَ إِنِ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً، وَ فِي مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا، وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنِ لَمْ تَنَسِدْ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنِ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ فِي دِيَهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً، وَ دِيَهُ قَصَبِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجِبِرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ [وَ لَا عَيْبٍ] خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جِبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَهُ صِدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً، وَ دِيَهُ مَوْضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقَبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا، وَ دِيَهُ مَوْضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ، وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنِ كُسِرَ فَجِبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةٌ

عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ الْمَوْضِحَهُ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدَعِهَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ فَمَا قَطَعَ مِنْهَا فِحْسَابِهِ».

## الأصابع

«وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ الْأَصَابِعِ الْكُفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ مَوْضِحِهِ فِي كُلِّ قَصَبِهِ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكُفَّ سِتَّةَ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ فِي صِدْعِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكُفِّ قَرْحَةٌ لَاتَبْرَأُ فِدَيْتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي مَوْضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ فِي فَكِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قَطَعَ فِدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي كَسْرِ أَحَدِ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي صِدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مَوْضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسِيَّةٌ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي فَكِهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ، وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قَطَعَ سَبْعَةٌ وَ



عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ وَ رُبْعُ وَ نِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي صِدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسَّرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَهُ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ مُوضِعِهَا خَمْسَةُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَهُ كَسْرِهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ».

الصَّدرُ

«وَ فِي الصَّدرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَى شِقَّتَيْهِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ أَحَدِ شِقَّتَيْهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَ إِذَا انْتَنَى أَحَدُ شِقَّتَيْ الصَّدرِ وَ إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ فَدَيْتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضِعِهِ الصَّدرِ خَمْسَةُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ مُوضِعِهِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ إِذَا اغْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ صَعْرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدَيْتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ، فَإِنْ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِذَا عَثِمَ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَ فِي حَلْمِهِ نُدَى الرَّجُلِ تُمَنُّ الدِّيَةِ مِائَةُ وَ خَمْسَةُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا».

ص: ٤٤٩

«وَفِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كَسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي صِدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفٌ وَدِيَهُ نَقْلُ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَنِصْفٌ وَمَوْضِعُ حَتِّهِ عَلَى رُبْعِ كَسِيرِهِ وَنَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَهُ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ إِذَا كَسِرَ، وَدِيَهُ صِدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ، وَدِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ، وَمَوْضِعُ حَتِّهِ كُلُّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسِيرِهِ دِينَارَانِ وَنِصْفٌ، فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهَا دِينَارَانِ وَنِصْفٌ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَهُ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمِيَهُ أَوْ طَعَنَهُ فَدَيْتُهَا أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا [وَثُلُثُ دِينَارٍ]».

«وَفِي الْوَرَكِ إِذَا كَسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرَكُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا أَرْبَعَةُ أَلْفِ مِائَةٍ دِيَهُ كَسِيرِهِ، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهُ رُبْعٌ دِيَهُ كَسِيرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا لِكَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِمَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ».

«وَفِي الْفَخْدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبِ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ، وَدِيَهُ صِدْعِ الْفَخْدِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيهِ كَسِيرِهَا سِتِّمَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا. وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، وَدِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا».

## الرُّكْبَةُ

«وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبِ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا، وَدِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَدِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا مِنْهَا دِيَهُ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَفِي قَرْحِ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نُفُوذِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ رُضِّتْ فَعَثَمَتْ فِيهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا».

«وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَهُ صِدْعُهَا أَرْبَعَةُ أْخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَفِي مُوضَةٍ حَتَّى رُبْعِ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي نَقَبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضَةٍ حَتَّى خَمْسَةِ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعِ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي نُفُوذِهَا رُبْعِ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي قِرْحِهِ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلْثُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَثِمَ السَّاقُ فَدِيَّتُهَا ثَلْثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلْثُ دِينَارٍ».

## الْكَعْبُ

«وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثَلْثُ دِيهِ الرَّجُلِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلْثُ دِينَارٍ».

## الْقَدَمُ

«وَفِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَدِيَهُ مُوضَةٍ حَتَّى رُبْعِ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا وَفِي نَافِذِهِ فِيهَا لَا تَنْسِيءُ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَفِي نَاقِبِهِ فِيهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً».

«الأصابع وَ الْقَصَبُ الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَ الإِبْهَامِ دِيَهُ الإِبْهَامُ ثَلَاثُ دِيَهُ الرَّجْلِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَشْرِ قَصَبِهِ الإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَهُ الإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي مَوْضِعِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الطُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ، وَ فِي مَوْضِعِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَاقِيَتِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ، وَ فِي صِدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ فِي ظُفْرِهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيَهُ الرَّجْلِ؛ وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ دِيَهُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَهُ الرَّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مَوْضِعِهِ قَصَبِهِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَمِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لِاتَّبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَشْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدْعِهَا

ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلَ عِظَامِ كُلِّ قَصِيٍّ بِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسَ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ.

وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةَ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَهُ كَشِيرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ صِدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ.

وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةَ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَشِيرِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صِدْعِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ خُمُسَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفْرِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ.

«وَ قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثَ دِيهِ الْإِصْبَعِ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ فَحِحَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشَى إِلَّا مَشْيًا يَسِيرًا لَا يَنْفَعُهُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةَ أَحْمَاسِ دِيهِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحِينْدِ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ، وَ دِيَهُ الْبُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عَشْرَ دِيَهُ

النَّفْسِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ الصَّفَاقَ فَصَارَتْ أَدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فِدْيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمْسُ الدِّيَةِ».

[٩١١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أُرْشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أُرْشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أُرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ».

[٩١١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: «هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ».

[٩١٢٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ».

[٩١٢١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٤٥٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الشَّفَتَيْنِ، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ٣٢٠، ح ١٠ و بابُ دِيَاتِ الشُّجَاجِ، ح ٢٣، ج ١٠، ص ٣٤١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الشَّفَتَيْنِ، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٣٨، ج ١٠، ص ٢٩٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٤٠، ج ١٠، ص ٢٩٥.

«السُّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَضَرُ بِهَا سَنَةٌ، فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمًا، وَإِنْ لَمْ تَفْعَ وَاسْوَدَّتْ أَغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا».

[٩١٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَّةُ».

دِيَّةُ الْجَنِينِ

[٩١٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبُّبُ قَالَ:

عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ: «هُوَ نَعَمٌ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ عَمَّالَهُ بِذَلِكَ» قَالَ: «أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مِخٌّ فَرِيضَةٌ مِئَةِ مِائَةٍ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَجَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَّةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ. وَ جَعَلَ فِي الرُّوحِ وَ الْجَنِينِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ

ص: ٤٥٦

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٤١، ج ١٠، ص ٢٩٥.  
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاعِ، ح ٢٦، ج ١٠، ص ٣٤٢.



الأعضاءِ وِ الأبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَايِضَ. جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَ جَعَلَ مِئَةَ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبِيلَ أَنْ تَلْجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ. فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيُلْقَى النُّطْفَةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ.

فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ دِينَارًا الْخُمْسَ، وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسِيَةَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا. وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تَطْرُقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتَلْقِيهِ، ثُمَّ الْمَضْغَةَ سِتِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ الْعَظْمَ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الْجَنِينِ أَيْضًا مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عِدْوٌ فَاسْتَقَطَ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْ جَبَّ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقَلِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا وُلِدَ الْمُؤَلُودُ وَ اسْتَهَلَ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَتَقَلُّوا الصَّبِيَّانَ فِيهِمْ أَلْفَ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ لِلْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ.

وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتَمِّمٌ وَ لَمْ تُسَقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبَلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ: نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَ أُفْتَى فِي مِئَةِ الرَّجُلِ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيَعْزَلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ نِصْفَ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا. وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ. وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً. وَ أُفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَايِضَ: النَّفْسَ؛ وَ الْبَصَرَ؛ وَ السَّمْعَ؛ وَ

الْكَلَامِ؛ وَالْعَقْلُ؛ وَنَقَصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ، وَالْبَحْحِ، وَالشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

دِيَةُ الْأَعْضَاءِ

ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدِّيَةُ. وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَعَلَى الْخَطَا حَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى الْجِرَاحِ بِقِسَامَةِ سِتِّهِ نَفْرًا، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتِّهِ نَفْرًا، وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ وَنَقَصِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَهَذِهِ سِتَّتُهُ أَجْزَاءَ الرَّجُلِ: فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالْأَنْفِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالصَّوْءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالْبَحْحِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالرَّجْلَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالظَّهْرِ إِذَا حَدَبَ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالدَّكْرِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَاللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالْأُنْثَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ.

وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمَوْضِحِ وَالدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا أَوْضِحَ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ

ص: ٤٥٨

الْعِظَامُ فَدِيَهُ كَسِيرُهُ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كَسِيرٌ مَعْلُومٌ. فَدِيَهُ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهِ، وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ، وَ فِي قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ الَّذِي هِيَ فِيهِ.

الْعَيْنِ

فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابِهِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحِهِ، ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحُهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الْمُصَابِهِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ، وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَّةِ أَجْزَاءٌ: لِلْقِسَامَةِ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ؛ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ؛ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ؛ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ؛ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ، ذَلِكَ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ.»

قَالَ: «وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً؛ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ؛ وَ إِنْ كَانَ النُّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ وَ

ص: ٤٥٩

إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّكْبِتِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوَدِ.

## السَّمْعُ

وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لَكِنِّي يُعْلَمُ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ. وَالْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ، فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يُغْفَلَ ثُمَّ يُصَاحَ، بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدَهُ الْخُصُومَ إِلَى الْحِيَاكِمِ وَالْحِيَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَيَحِيطُ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْفَحْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِحَيْطِ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ.

## السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ أَوْ الْعَضُدُ

وَإِنْ أَصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ مِنَ الْفَحْدِ. أَوْ الْعَضُدُ يُقَاسُ وَيَنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَحْدِهِ وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُدْغِ الرَّجْلِ إِذَا أَصِيبَ فَلَمْ يَشْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجْلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ. وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أَصِيبَ فَشَتْرُ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةً وَسِتِّتَةً وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا وَإِنْ أَصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا.

فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيهِ الْعَيْنِ: مَائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الْأَنْفِ فَدَيْتُهَا خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيهِ، وَإِنْ أُنفِذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَتَسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمَحٍ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَتْ فَدَيْتُهَا خُمْسُ دِيهِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ مِائَةُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ فَدَيْتُهَا عَشْرُ دِيهِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النَّصْفُ. وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَإِنْ كَانَتْ الرَّمِيَةُ نَفَذَتْ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخَرَ فَدَيْتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا.

الشَّفَّةُ

وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَّةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ فَدَيْتُهَا نِصْفُ الدِّيهِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ انشَقَّتْ فَيَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَتْ فَدَيْتُهُ جُرْحُهَا وَ الْحُكُومَةُ فِيهَا خُمْسُ دِيهِ الشَّفَّةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَبَّرَتْ وَ شِينَتْ شَيْئًا قَبِيحًا فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا. وَ دِيَةُ الشَّفَّةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُؤْصِلَتْ ثَلَاثًا الدِّيهِ كَمَلًا سِتِّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ



وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسِينَ دِينَارًا وَجَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي النَّبِيِّ خَمْسِينَ دِينَارًا وَفِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَفِي الثَّالِثِينَ دِينَارًا، وَفِي الضَّرْسِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَإِنْ تَصَدَّعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدَيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ، وَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا.

## التَّرْقُوهُ

وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةَ كَسْرِهَا: اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دَيْتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ، فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَةَ كَسْرِهَا: عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ نُقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةَ كَسْرِهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرًا.

وَ دِيَهُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةً دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَهٍ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَتُهُ رُبْعُ دِيَهٍ كَسِيرِهِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا: مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَهٍ كَسِيرِهِ؛ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِتَقْلِ الْعِظَامِ؛ وَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمَوْضِعِ حَيْثُ. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهُ فَدِيَتُهُ رُبْعُ دِيَهٍ كَسِيرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ رُضَّ فَعَتَمَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُ دِيَهٍ النَّفْسِ:

ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا.

#### الْعَضِدِ

وَ فِي الْعَضِدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةُ دِينَارٍ، وَ دِيَهٌ مُوَضِعِ حَيْثُهَا رُبْعُ دِيَهٍ كَسِيرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهٍ كَسِيرِهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَهٍ كَسِيرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

#### الْمِرْفَقِ

وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ؛ وَ



ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ، فَإِنْ انْصَدَعَ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهِ: ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا: لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ؛ وَلِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَ لِلْمُوضِحِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا. فَإِنْ رُضِيَ الْمَرْفُوقُ فَعَثَمَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ: ثَلَاثُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ. فَإِنْ فُكَّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمَرْفُوقِ الْآخِرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً.

السَّاعِدِ

وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ:

ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ: مِائَةُ دِينَارٍ. وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكُسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ. فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ: إِحْدَى قَصَبَتِي السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ، وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا:

خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِحَتِهَا: اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفٌ، وَ دِيَهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُ دِيهِ السَّاعِدِ: ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ دِيهِ الَّتِي هِيَ فِيهِ.

ص: ٤٤٥

وَ دِيَهُ الرُّسْعِ إِذَا رُضَّ فُجِبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ. - قَالَ الْخَلِيلُ:  
الرُّسْعُ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ - «وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسِرَتْ فُجِبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيِبَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةٌ دِينَارٍ، فَإِنْ  
فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ  
دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا، وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسِدْ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةٌ  
دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.

## الأصابع وَ الْقَصَبِ

وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قَطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ:

مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ قَصَبِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبِرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ: ثَلَاثَةٌ وَ  
ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَمَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَّتَ، وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضِعِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ  
وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا، وَ دِيَهُ  
مُوضِعِهَا نِصْفُ دِيَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ.

وَدِيَهُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كَسَّرَ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيَّبَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ الْمَوْضِعِ حَيْثُ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ، وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ عَلَى مَنزِلَتِهِ. وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ الْيَدِ: ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ. وَ دِيَهُ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصْبِهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ كُلِّ مَوْضِعِهِ فِي كُلِّ قَصْبِهِ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَصَابِعِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصْبِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصْبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ. فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحٌ لَمَّا تَبَرَأَ فِدَيْتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي مَوْضِعِ حَيْثُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ، وَ فِي نَقْبِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ، وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ.

وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ فِي مَوْضِعِ حَيْثُ دِينَارٌ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي فَكِّهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعُهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ، وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ  
وَ أَرْبَعَهُ أَخْمِاسِ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ، وَ فِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ. وَ  
فِي الْكَفِّ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ صَدَعَهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَةٍ كَسَّرَهَا: اثْنَانِ وَ  
ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ مُوضَعَتْ حَتَّى خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ نَقِلَ عِظَامُهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ دِيَةٌ نَقِبَهَا رُبْعُ دِيَةٍ  
كَسَّرَهَا:

عَشْرَهُ دَنَانِيرَ، وَ دِيَةٌ قَوْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

#### الصدر

وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فُنْيَى شِقْمَاهُ كِلَاهُمَا فِدْيَتُهُ خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَ دِيَةٌ إِخْدَى شِقْمَيْهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ انْتَنَى  
الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فِدْيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، فَإِنْ انْتَنَى أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فِدْيَتُهُ خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَ دِيَةٌ الْمَوْضِعِ فِي  
الصَّدْرِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ مُوضَعَتْ حَتَّى الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صِعْرٌ لَا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِدْيَتُهُ خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَ إِنْ كُسِّرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيِبَ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَثَمَ فِدْيَتُهُ أَلْفُ  
دِينَارٍ.

وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كَسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ صَدَعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفٌ، وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ، وَ مُوضِحَتِهِ عَلَى رُبْعِ دِيَةِ كَسِيرِهِ، وَ دِيَةٌ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَةٌ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ إِذَا كَسِرَ، وَ دِيَةٌ صَدَعِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرَ، وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ، وَ مُوضِحَتِهِ كُلُّ ضِلْعٍ رُبْعِ دِيَةِ كَسِيرِهِ: دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهُ دِينَارٌ وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرُمِيهِ أَوْ طَعَنَهُ وَقَعَتْ فِي الصَّفَاقِ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ، وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كَسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَشْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ صَدَعَ الْوَرِكُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَارًا:

أَرْبَعَةٌ أَلْحَمَاسِ دِيَةِ كَسِيرِهِ، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسِيرِهِ: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا: مِنْهَا لِكَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ؛ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا؛ وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ فَكِّهَا ثَلَاثَا دِينَارًا، فَإِنْ رُضَّتْ وَ عَثِمَتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ فِي الْفَخْدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبِ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ عَنِمَتْ الْفَخْدُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ: ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ، وَ دِيَهُ مُوضِعِ حِجَةِ الْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَهُ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيهِ كَسْرِهَا: سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً، وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضِعِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا، خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا، مِائَةٌ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسُونَ دِينَاراً.

وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبِ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ تَصَيَّدَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهَا: مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ مُوضِعِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً: مِنْهَا فِي دِيهِ كَسْرِهَا: مِائَةٌ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ فِي مُوضِعِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِذَا رُضِّتْ فَعَنِمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ فَكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكُسْرِ: ثَلَاثُونَ دِينَاراً. وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ

فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ خُمْسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْخَامٍ دِيَهُ كَسْرَهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا، وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا: خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ فِي نَفْوِذِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي فَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فِدَيْتُهَا ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ: ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

## الْكَعْبُ

وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيِبَ ثَلَاثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ:

ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ. وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيِبَ خُمْسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي نَاقِبِهَا فِيهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلْإِبْهَامِ ثَلَاثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسْرِ الْإِبْهَامِ الْقَصَبِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمْسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي مَوْضِعِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ.

وَدِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَبْهَامِ - وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظَّفْرُ - سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَفِي مُوضَعِ حَيْثُ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَفِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ، وَفِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ، وَفِي فَكِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، وَفِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيهِ الرَّجُلِ. وَ دِيَهُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسٌ دِيهِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ قَصَبِهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْأَبْهَامِ دِيَهُ كَسِيرٍ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ مُوضَعِهِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ، وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثَ، وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ، وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ، وَ دِيَهُ كَسِيرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ، وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضَعِهِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ.

وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ كَسِيرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضَعِ حَيْثُ دِينَارَانِ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ فَكِّهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ



نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ. وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظَّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةٌ  
أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ خُمْسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوَضِّحَتِهِ دِينَارٌ وَ  
ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمْسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ  
كُلِّ ظُفْرٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. وَ أُفْتِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَلْمِهِ ثُدَى الرَّجُلِ ثُمْنُ الدِّيَةِ: مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ فِي خُصِيَّتِهِ  
الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ»

قَالَ: «وَ إِنْ أَصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ، فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشِيًّا لَا يَنْفَعُهُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةٌ  
أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ:

ثَمَانِمِائَةٍ دِينَارٍ، فَإِنْ أُخِيدَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ «وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ نَفَرًا عَلَى مَا بَلَغَتْ  
دِيَتُهُ» وَ أُفْتِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْوَجِيئِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَحَرَقَتِ السَّفَاقَ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِخِيدِ الْخُصِيَّتَيْنِ فِدْيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ:  
خُمْسُ الدِّيَةِ. وَ فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ حَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فِدْيَتُهَا عِشْرُونَ دِيَةَ الرَّجُلِ:

مِائَةٌ دِينَارٍ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ تَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ  
لَا يُقَادُ. وَ لَمَّا قَوْدَ لِأَمْرَاهُ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيَّتْ وَ غَرَمَ الْعَيْبَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرَاهُ رَكِبَهَا  
زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا أَنْ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا: مِائَتَانِ

وَ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَقَضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِأَصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتِّينَ دِينَارًا وَ ثُلْثَى دِينَارٍ. وَقَضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقُهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهَا الدِّيَةُ».

## بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

[٩١٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا قَالُوا: قَالَ [أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ]: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَ جَعَلَ مِثْلَ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ، وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَيْلَالِهِ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ، ثُمَّ عَلَقَهُ فَهُوَ جُزْءَانِ، ثُمَّ مَضَعَهُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ عَظَّمَا فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُكْسَى لَحْمًا فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا، فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَ لِلْمَضَعَةِ ثَلَاثَةَ أَسْمِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَارًا، وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَسْمِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا، فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ كَامِلَةً.

فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خُلِقَ آخِرٌ - وَ هُوَ الرُّوحُ - فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِينَارٍ دِيَةٌ

ص: ٤٧٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب دية الجنين، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الحوامل و الحمول، ج ١٠، ص ٣٢٩، ح ٩.

كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخُمْسُ جَائِهِ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَمُدَّهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَبْعَدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدَيْتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى، وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتُّهُ أَجْزَاءٌ مِنَ الْجَنِينِ.

وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَى الرَّجُلِ يُفْرِغُ مِنْ عِزْسِهِ فَيَعِزُّلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمَاءِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، وَإِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا، وَ قَضَى فِي دِيَةِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمَاءِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً، وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مَائَةٌ دِينَارٍ.

[٩١٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْجَنِينِ خُمْسُهُ أَجْزَاءً:

خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ لِلْعَلْفَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لِمَنْ تَمَّ الْجَنِينُ كَمَا نَتَّ لَهُ مَائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْثِيَ فِيهِ الرُّوحُ فَدَيْتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِينَارٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخُمْسُ جَائِهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَذَكَرًا كَانَ وَ لَمُدَّهَا أَوْ أُنْثَى فَدَيْتُهُ الْوَلَدِ نِصْفًا فَإِنْ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ».

ص: ٤٧٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، باب الحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ١.

[٩١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَعِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَتَعَدَّتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَمْ يُهَلَّ وَلَمْ يَصْحَ وَ مِثْلَهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اسْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصَيْفٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ».

[٩١٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمِّهِ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعِيدًا مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ».

[٩١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً - وَ هِيَ حَامِلٌ - لِتَطْرَحَ وَ لَدَهَا فَأَلْقَتْ وَ لَدَهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَظْمًا قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّتَهُ تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَهُ أَوْ مُضَعَّهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ».

قُلْتُ لَهُ: فَهِيَ لَا تَرْتُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ».

ص: ٤٧٦

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، يَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، يَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣٣، ح ١٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، يَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٩، ص ٤٢٧، ح ٩.

[٩١٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ الْهَلَالِيِّهِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

[٩١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ. قَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَ عَظْمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ».

[٩١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ وَتَكُونُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ؟».

فَقَالَ: «بِخَمْسِينَ».

[٩١٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ - وَهِيَ حُبْلَى - فَاسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ

ص: ٤٧٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ١٣.

٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ١٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَالْعُلْقَةِ، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٢٣.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا: إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَةٌ وَلِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي؟ فَقَالَ:

«يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبْتُ لَهُ».

[٩١٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نُطْفَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا».

قُلْتُ: فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قَالَ: «وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا».

قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا».

قَالَ: «وَ إِنْ طَرَحَتْهُ - وَ هُوَ مُضَعَّةٌ - فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِينَ دِينَارًا».

قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْمُضَعَّةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةٌ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

قَالَ: «وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلٌ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ».

قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ تَحْوُلُهُ فِي بَطْنِهَا إِلَى حَالِ أَبْرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعِيرٍ رُوحٍ؟ قَالَ: «بِرُوحِ

ص: ٤٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب دية الجنين، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الحوامل و الحمول، ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ٣.

عَدَا الْحَيَاهِ الْقَدِيمِ الْمُنْقُولِ فِي أَضِلْمَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاهِ مَا تَحَوَّلَ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرِّحْمِ وَ مَا كَانَ إِذَا عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَّهُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ».

[٩١٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْعُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا».

[٩١٣٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَطَرَحَتْ وَ لَدَهَا فَاشْتَعَدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَبِيهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَّةٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ هَبَّةٌ لِأَبِي فَقَالَ: «يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا جَعَلَتْ لَهُ مِنْ حَظِّهَا» قَالَ: «وَ يُؤَدَّى أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلْثِي دِيَّةِ السَّقَطِ».

[٩١٣٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ

ص: ٤٧٩

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣٣، ح ١٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عِنْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ١٩ وَ بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣٣، ح ٢٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ح ٥، ج ١٠، ص ٣٢٧.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا». فَقُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِينَارًا». قُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا». قُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهَا وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قُلْتُ: وَ مَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: «النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءً مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغُلِظَةِ، فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ» وَ قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: «هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعِيدًا تَحْوِيلَهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً» قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ الْمُضْغَةِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ:

«هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٌ حَمْرَاءٌ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ». قُلْتُ:

فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا، قَالَ: «إِذَا كَانَ عَظْمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصِيرُ وَ رُتِبَتْ جَوَارِحُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً».

[٩١٣٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا».

ص: ٤٨٠



[٩١٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَهُ حُبْلَى فَأَسَدِي قَطَطَ سِدْقًا مَيِّتًا فَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ وَ لَا شَرِبْتُ وَ لَا اسْتَيْهَلْتُ وَ لَا صَاحَ وَ لَا اسْتَيْبَشْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً».

### بَابُ الرَّجُلِ يَقَطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ

[٩١٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالُوا: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ - وَهُوَ خَلِيفَةُ - فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَكَيْفَ قَطَعْتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. قَالَ: فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ. قَالَ: فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عَدَّةٍ مَعَهُ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَكُلُّ قَالٍ: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ. قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا وَ يَقُولُ: أَقْتُلُهُ أَمْ لَا؟ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا. وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ

ص: ٤٨١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ح ١٣، ج ١٠، ص ٣٣١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقَطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٣، ح ١٠.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِلرَّبِيعِ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَ لَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ - وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ - فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ قِبْلَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلُّهُمْ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَزِدْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَسَأَلُكَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّى أَفْرَغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ».

قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ: «أَذْهَبَ فَقُلْ لَهُ:

عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ».

قَالَ: فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ. فَقَالُوا لَهُ: فَسَلُّهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعُظْمِ عِشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ، وَ هَذَا هُوَ مِيتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا».

قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِالْجَوَابِ. فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَ قَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلِّهُ الدَّنَانِيرَ لِمَنْ هِيَ؟ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْيَجُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبُلِ الْخَيْرِ».

قَالَ: فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ: «فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِتِّ وَ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً».

وَ لَمْ يَخْفِظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

[٩١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ».

[٩١٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ».

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

قُلْتُ: فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ؟ فَقَالَ:

«لَا، وَلَكِنْ دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَذَلِكَ مَائَةٌ دِينَارٍ وَهِيَ لَوْرَتُهُ وَدِيَّةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرْتِهِ».

قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَهَذَا قَدْ مَضَى وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمَثَلِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْجُجُ بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِنْ صَدَقِهِ أَوْ غَيْرِهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيُغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فَدِيرَ بِهِ

ص: ٤٨٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ دِيَّةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ، ج ١٠، ص ٣١٦، ح ١٨.

فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّمَهُ فَمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَاً وَكَفَّارَتُهُ عِثْقُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ مَدُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

### بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُ

[٩١٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

[٩١٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُوَضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْفَرُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُوَضَعُ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ».

ص: ٤٨٤

- 
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُ، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٤، ح ٣٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُ، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ٩.

[٩١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ أَخْرَجَ مِزَابًا أَوْ كِنِيفًا أَوْ أوتَدًا أَوْ أوتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

[٩١٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيلَئِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ [الْبَزْزَنْطِيُّ] عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[٩١٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ:] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَضْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

### بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

[٩١٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٤٨٥

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَعْفُرُ الْبِئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٥، ح ٣٧.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ، ح ٣٩٣٢، ج ٣، ص ٢٥٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ وَ غَيْرِهَا، ح ٣٤، ج ١٠، ص ٢٦٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٦.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً».

[٩١٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَصِيبُ بِرِجْلِهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضًا».

[٩١٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكَبَ وَ إِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ».

قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيِّ اعْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ؟ فَقَالَ: «صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدَّيَّةِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّ».

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنْفِرُ بِالرَّجْلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ؟ فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ».

ص: ٤٨٦

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٩.

[٩١٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ [و] قُلْتُ [لَهُ]: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرُشُ الْخَدَشِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ».

[٩١٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُصَيْبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ - وَهُوَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! اقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَ قَتَلْتَ بِهِمَ مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ».

فَقَالَ: يَا عُمَرُ! اقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! اقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا».

قَالَ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ».

ص: ٤٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ٣٢.

[٩١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْبِ بْنِ الْحَيَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنَّ ثَوْرَ فُلَانٍ قَتَلَ حِمَارِي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيَّ الْبَهَائِمُ قَوْدٌ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْتَ عُمَرُ فَسَلَّهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ.

فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاحِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ. وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاحِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ».

[٩١٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَقْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَغْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَفَنَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ

ص: ٤٨٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ٣١.



فَأَخَذُوهُ وَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ عِنْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ فَرَسَهُ أَفَلَتْ مِنْ دَارِهِ وَنَفَحَ الرَّجُلُ. فَأَبْطَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَ صَاحِبِهِمْ. فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِظَلَامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ؛ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمَ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَا يَرُدُّ وَلَا يَتَّهَ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى وَلَا يَتَّهَ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ».

[٩١٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ وَ إِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ».

[٩١٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٤٨٩

١- (١) . الكافي، كتاب الدييات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ٢٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ٢٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ».

[٩١٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ: إِنَّمَا نَذَرْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ».

[٩١٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَعِيرٌ إِذْ نَهَمَ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ - قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا».

[٩١٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ».

[٩١٥٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٠

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ٢٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ٢٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْبِجَارَةِ، ح ٦٢، ج ٧، ص ٢٦٦.

قَوْلِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عِنْدَهُ عَلَى ذَاتِهِ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ: «الْغَزْمُ عَلَى مَوْلَاهُ».

[٩١٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَعْتَرُهُ وَتَعْتَرُ دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ؟ قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ».

[٩١٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلِّيِّ عَنْ أَبِي بَصَّيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَشِيئِهِ رَجُلٌ عَلَى ذَاتِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهُ فَرَجَرَ الدَّابَّةَ فَنفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَهُ أَوْ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ».

[٩١٦٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ».

ص: ٤٩١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ، ح ٣٩، ج ١٠، ص ٢٤٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ٨، ج ١٠، ص ٢٥٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٥٧.

[٩١٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ يَدَيْهَا وَرَجَلَيْهَا وَمَا بَعَجَتْ بِرَجَلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ رَبَّهَا إِنْسَانٌ» وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خَنْزِيرَ نَضْرَانِيَّ».

[٩١٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُسُورِ، أَيُضْمَنُ أَهْلَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا».

[٩١٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْلَّ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحِمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضِعَ».

[٩١٦٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٩٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٢٥٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١٢، ج ١٠، ص ٢٥٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١٣، ج ١٠، ص ٢٥٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١٤، ج ١٠، ص ٢٥٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِصْرَ بِلَا قَائِدٍ، ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قَدَّامَكَ الْبَيْتُ، فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحْ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ؟» فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِصْرَ وَ لَمْ أَحْتَجِ إِلَى قَائِدٍ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ، ثُمَّ نَاولَهُ دَنَانِيرَ مِنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ» فَقَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِدًا».

[٩١٦٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطَّئَتْ رَجُلًا فَقَالَ: «الْعَزْمُ عَلَى مَوْلَاهُ».

### بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

[٩١٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عَرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيْنَهُ أُعْطُوا دِيْنَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ

ص: ٤٩٣

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٢٤، ج ١٠، ص ٢٦١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، باب المقتول لا يدري من قتله، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب القضاء في قتل الزحام، ج ١٠، ص ٢٣٢، ح ٤.

مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَيُصَيِّمُونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ قَالَ وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعِ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩١٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فِي إِمْرِهِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ - فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩١٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ. وَ الْهَائِشَاتُ الْفَرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَيَشْجُ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ».

ص: ٤٩٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ المقتولِ لا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ المقتولِ لا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٢، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بابُ المقتولِ لا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٧.

## بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٩١٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فِي قَرْبِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ قَرْبِهِ وَلَمْ تُوْحِدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْبَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ».

[٩١٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاهِ أُدِّيَتْ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُبْطَلُ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ».

## بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٩١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوْحِدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْبَةِ أَوْ بَيْنَ الْقَرْبَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ».

ص: ٤٩٥

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ح ٩، ج ١٠، ص ٢٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب آخِرُ مِنْهُ، ح ١، ج ٧، ص ٣٥٦؛ من لا يحضره الفقيه، باب الْقَسَامَةِ، ح ٥١٨٠، ج ٤، ص

١٠١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٣٥.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٩١٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَوَسِطُهُ وَصَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلِهِ قَالَ: «دَيْتُهُ عَلَى مَنْ وَجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَ لِيَانٍ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْفُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

[٩١٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي. وَ قَالَ الْأَبُ: أَنَا أَعْفُو. وَ قَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ الشُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطَى وَرَثَةُ الْقَاتِلِ الشُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيُقْتَلَهُ».

ص: ٤٩٦

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مُتَفَرِّقًا، ح ٥٣٧٧، ج ٤، ص ١٦٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَ لِيَانٍ أَوْ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ، ج ١٠، ص ٢٠٠، ح ١.



[٩١٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَّةِ هِمَّ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَّةَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ».

[٩١٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتَلَ أَلَّهُ ذَلِكَ؟ [أَوْ] لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرَ؟ قَالَ: «وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ».

قُلْتُ: فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حِطَّةٌ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أَخَذَتْ».

[٩١٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٤٩٧

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْفُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ، ج ١٠، ص ٢٠١، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الديات، بابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ، ج ٩، ص ٤٢٥، ح ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الديات، بابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ حَرَامٌ وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوِهِ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ: يُعْطَى بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَةَ وَيُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

[٩١٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدَ الْوَلِيِّينَ - فَقَالَ: «إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَ مِنَ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ». وَ قَالَ: «عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ».

[٩١٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءٌ فَعَفَا أَوْلِيَاءَ أَحَدِهِمَا وَ أَبِي الْأَخْرُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«يُقْتَلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُوا، وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدَ الْوَلِيِّينَ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَ مِنَ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُوا».

ص: ٤٩٨

- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ج ١٠، ص ٢٠١، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في اختلاف الأولياء، ح ٣، ج ١٠، ص ٢٠١.

[٩١٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ: «إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِمَةَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالذَّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَعْتَدِي بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ

[٩١٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»؟ (٣) فَقَالَ: «يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»؟ (٤) قَالَ: «يَتَّبَعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْمُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةِ وَ يَتَّبَعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمُطَّلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ».

ص: ٤٩٩

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في اختلاف الأولياء، ح ٩، ج ١٠، ص ٢٠٣.
  - ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يتصدق بالذية على القاتل، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٦.
  - ٣- (٣) ١. سورة المائدة، الآية: ٤٥.
  - ٤- (٤) ٢. سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ؟» (١) أَلَيْمٌ فَقَالَ:

«هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩١٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَارِيِّ، قَالَ: رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ (٣)» مَا ذَاكَ الشَّيْءُ؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعَسِّرَهُ، وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَّرَ» فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)» قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ فِيمَثْلٍ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا».

[٩١٨٥] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (٦)» قَالَ:

ص: ٥٠٠

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ح ٥٢١٨، ج ٤، ص ١١١.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

٤- (٤) . سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي إِخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ، ح ١٥، ج ١٠، ص ٢٠٤.

٦- (٦) . سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

«يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (١)» قَالَ:

«هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَتَّبِعِي لِلْمَطَالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَلَا يُعَسِرَهُ، وَ يَتَّبِعِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُودِيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمُطِّلُهُ إِذَا قَدَرَ».

## بَابُ

[٩١٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِنْسِيَاءَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَثِيٌّ يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدًا كَانَ الْإِمَامُ وَوَلِيُّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَائِهِ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو».

ص: ٥٠١

١- (١) . سورة البقره، الآية: ١٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ١٢.

[٩١٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وَالدِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُو، وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ، وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

## بَابُ

[٩١٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَحُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أُقْتَلَكَ. فَقَالَ: قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي مَرَّةً. فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ. فَقَالَ: لِمَا تَعَجَّلَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا. فَقَالَ: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: يَقْتَضِ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ افْتَضَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَنَارَكَ».

ص: ٥٠٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١١، ج ١٠، ص ٢٠٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب، ح ٧، ص ٣٦٠، ح ١.

[٩١٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلْنَا النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ».

[٩١٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّبَانِ مِنَ الثَّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوَجِدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا. فَتَعَالَى أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَحَلَّفَ الْيَهُودُ. فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُحَلِّفُ الْيَهُودَ عَلَىٰ أَحِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَمَا حَلِّفُوا أَنْتُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَحَلِّفُ عَلَىٰ مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ: فَوَادَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِنْدِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلْنَا النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ».

[٩١٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ

ص: ٥٠٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ القَسَامَةِ، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ القَسَامَةِ، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ البَيِّنَاتِ عَلَى الْقَتْلِ، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بابُ القَسَامَةِ، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٣.

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَزَتْ فِيهَا سُنَّةُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ، خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّرَانِ مِنَ الثَّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَحَلَّفَ الْيَهُودُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَحَلَّفَ الْيَهُودَ عَلَى أَخِينَا وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ. قَالَ: فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ».

فَقَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا».

[٩١٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ:

«الْحَقُّوْقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمِدْعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي السِّدْمِ خَاصَّةً. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ - إِذْ فَقَدَتْ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلطَّلَبِيِّنَ: أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا

ص: ٥٠٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج

١٠، ص ١٩٠، ح ١.



وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِنِّي إِذْ رَأَى الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فُرِصَةً مِنْ عِدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمِدْعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدْعُونَ».

[٩١٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مَنَا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَلْيُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ؟ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَابًا لِدِمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ وَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ».

ص: ٥٠٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ٢.

[٩١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ: أَفْتَى فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ:

النَّفْسِ وَ البَصِيرِ وَ السَّمْعِ وَ الكَلَامِ وَ نَقْضِ الصَّوْتِ مِنَ العُنَنِ وَ البَحْحِ وَ السَّلْمِ مِنَ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَّةُ وَ القِسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى العَمْدِ خَمْسَةَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الخَطَا خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ القِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ البَصْرِ وَ العَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ العُنَنِ وَ البَحْحِ وَ نَقْضِ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ».

[٩١٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي القِسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي العَمْدِ وَ فِي الخَطَا خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ».

[٩١٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٥٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ح ١٠، ج ٧، ص ٣٦٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ح ٧، ج ١٠، ص ١٩٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ح ٣، ج ١٠، ص ١٩١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدُوَهَا؟ فَقَالَ: «كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ، قَالَ: لِيُقْسِمَ الْيَهُودُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ؟ فَقَالَ: أَنَا إِذَا أُدِيَ صَاحِبُكُمْ». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا؟ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعَى الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسَةِ يَنْ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ، وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ: مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلَ الْقَرْبَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ، وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِ فُلَانٍ أُدِيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُطَلَّ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[٩١٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِّ؟ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصْنَعْ هَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ؟». قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلَمَ لِي بِهِ».

### بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ النَّبِيطَارِ

[٩١٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

### بَابُ الْعَاقِلَةِ

[٩١٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ

ص: ٥٠٨

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْبَيْنَاتِ عَلَى الْقَتْلِ، ح ٤، ج ١٠، ص ١٩٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ النَّبِيطَارِ، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النَّفْسِ، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ٥٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْعَاقِلَةِ، ح ١، ج ٧، ص ٣٦٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْبَيْنَاتِ عَلَى الْقَتْلِ، ج ١٠، ص ١٩٥، ح ١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ».

قَالَ: «وَهُمْ مَمَالِكُ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ».

[٩٢٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَعْيُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجَلٌ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ؟».

فَقَالَ: مَا لِي بِهِدِهِ الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ. قَالَ: فَقَالَ: «فَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ؟».

فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِي. قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ قَرَابَةً وَ لَهَا عَشِيرَةٌ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُؤَصِّلِ: «أَمَّا بَعِيدُ فَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤَصِّلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِيئُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا

ص: ٥٠٩

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب العاقلة، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج

١٠، ص ١٩٦، ح ١٥.

يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزَمَهُ الدِّيَةَ وَخُذَهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سِيَّهَمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَتَهُ سِوَاءَ فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ سِوَاءَ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرَّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدِّيَةَ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلْثَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرَّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُوَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوَصِّلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطَلًا فَرُدَّهُ إِلَى مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَرَثَتُهُ وَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

[٩٢٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا».

وَ قَالَ: «مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَةِ».

ص: ٥١٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ العاقلة، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الديات، بابُ البيئاتِ على القتل، ج ١٠، ص ١٩٤، ح ٩.

[٩٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا».

[٩٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَامِرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ - قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ - إِنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِيِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[٩٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَاقْرَأُوا بَوْلًا يَتِيهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِمْ مَعْقَلَتُهُ».

ص: ٥١١

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ العاقلة، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الديات، بابُ البيئاتِ على القتل، ج

١٠، ص ١٩٥، ح ١٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الديات، بابُ البيئاتِ على القتل، ح ١٦، ج ١٠، ص ١٩٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الديات، بابُ البيئاتِ على القتل، ح ٢٥، ج ١٠، ص ٢٠٠.

[٩٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ - قَالَ: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: وَهَمْتُ، ضَرَبَ الْحَدَّ وَغُرِّمَ الدِّينَهُ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قُتِلَ».

[٩٢٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمِ الْمَازِدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّينِهِ».

[٩٢٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: قَدْ وَهَمْنَا - «يُلْزَمُونَ الدِّينَهُ. وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُتِلَ أَى الْمَارْبَعِهِ شَاءَ وَلَى الْمَقْتُولِ وَرَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّينِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جُلْدَةً وَإِنْ شَاءَ وَلَى»

ص: ٥١٢

- ١- (١) . الكافي، كتاب الدييات، باب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٩٦ و كتاب الدييات، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ٣٦٥، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، باب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٩٥ و كتاب الدييات، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الدييات، باب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ٣٦٤، ح ٢.



المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة و يُجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام».

و قال - في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما و قال وهمت في هذا و لكن كان غيره - : «يلزم نضيف دية اليد و لما تقبل شهادة في الآخر. فإن رجعا جميعاً و قالوا: وهمتا بل كان السارق فلاناً ألزما دية اليد و لا تقبل شهادتهما في الآخر. و إن قالوا: إنا تعمدا قطع يد أحدهما بيد المقطوع و يؤدى الذى لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد. فإن قال المقطوع الأول: لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً. رد دية يد فتقسم بينهما و تقطع أيديهما».

### بَابُ فِيمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ

[٩٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ عَيْنُهَا - بِرُبْعِ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتْ عَيْنُهَا».

[٩٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي دِيَةِ

ص: ٥١٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب فيما يُصاب من البهائم، ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب فيما يُصاب من البهائم، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الجنات على الحيوان، ج ١٠، ص ٣٦٢، ح ٦.

الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ لِيُنِي جُذَيْمَةً.

[٩٢١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَدِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبِشٌ وَدِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بُرٍّ وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيْزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ».

[٩٢١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ - قَالَ: يُقَوْمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ».

[٩٢١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزَلَّتْ عُسْرُ تَمْنِيهَا».

ص: ٥١٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، يَابٌ فِيْمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْجَنَائِيَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ، ج ١٠، ص ٣٦٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، يَابٌ فِيْمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْجَنَائِيَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ، ج ١٠، ص ٣٦٢، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، يَابٌ فِيْمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْجَنَائِيَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ٩.

[٩٢١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ: سَأَلْتُهُ] عَنْ رَجُلٍ اسْتِغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ تَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذُرَارِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسَلْمَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتِغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يَسْتَتِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتِغَاثُوا بِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ آمَنُوا وَ سَلِمُوا.

قَالُوا لَهُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا سَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ؟. قَالَ: أَنَا وَ اللَّهُ طَرَحْتُهُ. قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ أَعِيدُو بِسَلْمَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفُوتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتِغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ - وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَتِي فِي الْبئرِ - فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ. فَعَلَى مَنْ دِيَهُ هَذَا؟ فَقَالَ: «دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نَسَاءَهُمْ وَ ذُرَارِيَهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرِهِ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ. وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعِدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَيْطِحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحْتَنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي

ص: ٥١٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٦٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٨.

فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ. فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيحَ. فَقَالَ لَهَا: مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأهِ؟ فَقَالَتْ: صَدَقْتُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينِهِ بَيْنِي فُلَانٍ لِأَتُقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَقَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنِينِي وَعَجَلْتِي إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأهِ وَهِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أَرُدْهَا فَسَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ يَدُهَا. قَالَ: فَقَالَ سُلَيْمَانُ: يَا رَبِّ! بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا سُلَيْمَانُ احْكُمِ بِأَرْشِ كَثِيرٍ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأهِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظَلَّمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ».

[٩٢١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا ظُنِرَ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَأَنْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَفَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزَّ وَالْفَخْرَ وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

[٩٢١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ: «عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ».

ص: ٥١٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٣.

قَالَ: فَقُلْتُ: فَقَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزًا بِأَعْظَمِ مِنْ جُرْمِهِ!. فَقَالَ: «وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي وَإِنَّ حَرِيزًا شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ».

[٩٢١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْبُسُ فِي تَهْمِهِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيْنَهُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ».

[٩٢١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ».

[٩٢١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّتِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ

ص: ٥١٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ٢٠٠، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا و الأحكام، باب من الريادات في القضايا و الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٨١.

مَالًا. فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ. وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ.

فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعُوا. فَارْجِعُوا وَالْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَا شَرِيحُ! كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَيْفٍ وَأَبُوهُ مَعَهُمْ فَارْجِعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ.

فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا خَلَّفَ مَالًا. فَقُلْتُ لِلْفَتَى: هَلْ لَمَكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَدَّعَى؟ فَقَالَ: لِمَا، فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ. فَحَلَفُوا: فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هَيْهَاتَ! يَا شَرِيحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا؟! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَكَيْفَ؟ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَأَحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقُ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَا قَتْبَرُ! ادَّعُ لِي شَرْطَةَ الْخَمِيسِ. فَدَعَاهُمْ.

فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ؟ أَتَقُولُونَ: إِنِّي لِمَا أَعْلَمُ مَا صَدَقْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى؟! إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ. ثُمَّ قَالَ: فَرَّقُوهُمْ وَغَطُّوا رُءُوسَهُمْ.

قَالَ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطَوَانِهِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسَهُمْ مُغَطَّاهُ بِثِيَابِهِمْ. ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - كَاتِبِهِ - فَقَالَ:

هَاتِ صَحِيفَةَ وَدَوَاهُ وَجَلَسَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ:

اخْرُجُوا. ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ

لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: اَكْتُبْ إِفْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: فِي أَيِّ سَنَةٍ؟ قَالَ: فِي سَنَةِ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: وَ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ بَلَّغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: وَ فِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ؟ قَالَ: فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. قَالَ: وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ؟ قَالَ:

كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: وَ كَمْ يَوْمًا مَرَضَ؟ قَالَ: كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَيَّأَ عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ؟

فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ، كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا، فَارْتَابَ أَوْلِيَاكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَفْرَأَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ. فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ. ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: كَلَّا زَعَمْتُمْ: أَنِّي لَمَّا أَعْلَمْتُ مَا صَيَّعْتُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ. فَأَقْرَأَ. ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُعْرَى بِالْقَتْلِ وَ أَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمْرًا بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقْرَأَ أَيْضًا فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ.

فَقَالَ شَرِيحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يَنَادُونَ بَعْضُهُمْ: يَا مَاتَ الدِّينُ. فَيَجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ. فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَاتَ الدِّينُ. فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ؟

فَقَالَ: أُمِّي. فَانْطَلَقَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا: يَا أُيْتُهُا الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مَاتَ الدِّينُ. فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ سَمَّاهُ  
بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبُوهُ. قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ ذَاكَ؟

قَالَتْ: إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ وَهَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا:  
مَاتَ. فَقُلْتُ لَهُمْ:

فَأَيْنَ مَا تَرَكَ؟ قَالُوا: لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا. فَقُلْتُ: هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ  
فَسَمَّيْتَهُ. فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَتَعْرِيفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ؟ قَالَتْ: بَلْ  
أَحْيَاءٌ. قَالَ:

فَانْطَلَقِي بِنَا إِلَيْهِمْ. ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَحْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعَيْنِهِ وَ أُتِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَالُ وَ الدَّمُ. وَ قَالَ  
لِلْمَرْأَةِ: سَمِّي ابْنَكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ. ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ؟ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَهُ  
وَ جَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهُمُ اللَّهِ وَ سَهُمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

[٩٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي - وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ

ص: ٥٢٠



يُسَيِّكُونَهُ - فَلَمَّا رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَى قَضِيَّةٍ مَا أَدْرَى مَا هِيَ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هِيَ؟».

فَقَالَ الشَّابُّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا. فَتَدَمَّتْهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفَتْهُمْ. وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ لَهُمْ: «ارْجِعُوا». فَرَجَعُوا وَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أُورِدَهَا سَعْدٌ وَ سَعْدٌ يَشْتَمِلُ وَ هَكَذَا تُورِدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلَ

مَا يُغْنِي قِصَاوُكَ يَا شَرِيحُ». ثُمَّ قَالَ:

«وَ اللَّهُ لَأُحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ أَحَدُ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

يَا قَنْبِرُ؟ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ». قَالَ: فَدَعَا شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَظَرَ إِلَى وَجُوهِهِمْ فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُونَ أَتَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ». ثُمَّ قَالَ: «فَرَّقُوهُمْ وَ عَطُّوا رُءُوسَهُمْ». قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانِهِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسِهِمْ مُغَطَّاهُ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ: «هَاتِ صَاحِبَهُ وَ دَوَاهُ». وَ جَلَسَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِلَاةً لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِذَا أَنَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا».

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «اخْرُجُوا». ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: «اكَتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى

مَعَكُمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَفِي أَيِّ شَهْرٍ». قَالَ فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «فِي أَيِّ سَنَةٍ». قَالَ فِي سَنَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَإِلَى أَيْنَ بَلَّغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟». قَالَ: إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَفِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ». قَالَ:

فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. قَالَ: «وَمَا كَانَ مَرَضُهُ؟». قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَكَمْ يَوْمًا مَرِضَ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ غَسَلَهُ وَمَنْ كَفَّنَهُ وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ؟».

فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيَاكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَعَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَيَّرْتُمْ؟». فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَعَ. ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلَّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَ أُخِذَ الْمَالُ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمْرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقْرَعَ أَيْضًا «فَالزَّمَهُمُ الْمَالَ وَالْدَّمَ».

فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَكَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِغَلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَيَتَادُونَ بَعْضُهُمْ بِنَا مَاتَ الدِّينُ فَيَجِيبُ مِنْهُمْ غَلَامًا. فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا غَلَامُ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَاتَ الدِّينُ».

فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ؟ فَقَالَ: أُمِّي. فَانْطَلَقَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ! مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مَاتَ الدِّينُ. فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبُوهُ. قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ ذَاكَ؟ قَالَتْ:

إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقُلْتُ لَهُمْ: فَأَيْنَ مَا تَرَكَ؟ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا. فَقُلْتُ: هَيْلٌ أَوْ صَاكُم بِوَصِيَّتِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى، فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَسَمِّيَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ. قَالَ ذَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ. قَالَ: فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ؟ قَالَتْ: بَلْ أَحْيَاءُ. قَالَ: فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ.

مَضَى مَعَهَا فَاسْتَحْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعَيْنِهِ وَ اثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَّ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: سَمِّي ابْنَكَ هَذَا: عَاشَ الدِّينُ»

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ادَّعَى الْغُلَامُ: أَنَّ أَبَاهُ خَلَفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَ قَالَ الْقَوْمُ: لَأَ، بَلْ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أَخَذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِيمَهُمْ وَ أُلْقِيهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

[٩٢٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ - أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صِيحْرَهُ فَشَدَخَا بِهَا رَأْسَهُ فَأَخَذَا فَأَتَى بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ. فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ.

فَسِئَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. فَشَكَأ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ صَنِيعَهُ إِلَيَّ

ص: ٥٢٣

أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ. ففَعَلُوا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْدَهُمْ».

فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ لِيُقِيدَهُمْ اسْوَدَّ وَجْهُ غَلَامٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ لِيُقْتَلَ اسْوَدَّ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقَتَلْنَا جَمِيعًا».

[٩٢٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَغْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ اتَّهَمَا أَلْزَمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ».

[٩٢٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأَتَى بَرَجْلٌ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَا تَقُولُ؟ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا قَتَلْتُهُ».

قَالَ: «فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: وَ لِمَ قَتَلْتَهُ؟».

قَالَ: «فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْزِلِي بغيرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاءَ»

ص: ٥٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، باب القود ومبلغ الدية، ج ٤، ص ١١١، ح ٥٢١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ٣٦٦، ح ٧.

الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمْرُونِي إِنَّ هُوَ دَخَلَ بَغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتَلَهُ فَقَتَلْتُهُ».

قَالَ: «فَالْتَمَّتْ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟»

قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَلْتُهُ».

قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ فَقَتِلَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا: يَا سَعْدُ؟ مَا تَقُولُ؟ لَوْ ذَهَبَتْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدَتْ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟».

قَالَ: «فَقَالَ سَعْدُ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ».

قَالَ: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ؟ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا سَعْدُ؟ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِي وَاللَّهِ يَا سَعْدُ! بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدًّا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حُدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

[٩٢٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٥٢٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٤٧.

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلَهُ فَيَقْعُ فِيهِ. أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ؟ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَفَكُنْتَ فَاعِلًا؟».

فَقُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ لَئِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ. لَأَرْضِدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفِتْكَ؛ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْكِ. يَا أَبَا الصَّبَّاحِ؟ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفِتْكِ. وَ لَكِنْ دَعُهُ فَسْتُكْفِي بِغَيْرِكَ».

قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ: فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَسْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ! الْبُشْرَى. فَقُلْتُ: بَشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْجَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَّانَةِ فَأَيَقُظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزُّقِّ الْمَنْفُوخِ مَيِّتًا فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدٌ فَدَفَنُوهُ».

[٩٢٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ - قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ - وَكَأَنَّ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةِ - فَلَمَّا كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُغْتَمًّا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي: اسْتَأْذِنُ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيَّ

ص: ٥٢٦

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٤٦.

بَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ: «أُذِنُ لَهُ».

فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَلَّأْتُكُمْ وَ أَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَ قَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةَ مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ لِي: أَنْتَ مَا خُوذُ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ. فَقُلْتُ: فَعَلَامَ نَعَادِي النَّاسِ إِذَا كُنْتُ مَا خُوذًا بِدِمَاءِ مَنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ؟».

قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الطَّرِيقَ فَقَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ كُلُّهُ: قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا خَدَّاشٍ؟ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتَهُ كَبَشٌ تَذْبُحُهُ بِمَنَى لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

[٩٢٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ».

[٩٢٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

الْبُئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

ص: ٥٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القصاص، ج ١٠، ص ٣٢٢، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٥.

[٩٢٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ: أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أُحْدِثَ أَوْ يَغْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ».

[٩٢٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَتْ بَعْلُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَزُدُّوَهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ».

قَالَ: «فَاتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْمًا فَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى تَدِيَهَا». قَالَ: «فَوَدَّاهَا سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ».

[٩٢٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْغُرَمَاءُ لِلْقَاتِلِ، فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا».

ص: ٥٢٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ٢٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب نوادر الديات، ح ٥٣٩٢، ج ٤، ص ١٧١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١٨، ج ١٠، ص ٢٠٥.



[٩٢٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّضْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ أُيَقْتَلُ بِهِ؟ قَالَ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ، وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ». قُلْتُ:

فَيَبْطُلُ دَمُهُ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدَّيْنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِذِي الْإِمَامِ وَ لِذِي الْمُسْلِمِينَ».

[٩٢٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ جَنَائِهِ الْمَغْتَوَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا».

[٩٢٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا فَأَلْحَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «عَلَيْهِ الدَّيْنَةُ».

ص: ٥٢٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ، ح ٤٥، ج ١٠، ص ٢٤٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ٤٨، ج ١٠، ص ٢٦٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ٥٢، ج ١٠، ص ٢٦٨.



# كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

اشاره

ص: ٥٣١



[٩٢٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ - وَهُوَ بِالْحِيرَةِ - خَرَجَ يَوْمًا يُرِيدُ عَيْسَى بْنَ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ - وَمَعَهُ ابْنُ شُبْرَمَةَ الْقَاضِي - فَقَالَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

«أَرَدْتُكَ».

فَقَالَ: قَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطْوَكَ! قَالَ: فَمَضَى مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرَمَةَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟».

قَالَ: سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابِ كُتِّبَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُرِّيَّتَهُ عَرَضَ الْعَيْنِ فِي صُورِ الذَّرِّ نَبِيًّا فَنَبِيًّا وَ مَلِكًا فَمَلِكًا وَ مُؤْمِنًا فَمُؤْمِنًا وَ كَافِرًا فَكَافِرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّأْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ قَصَرْتَهُ عُمُرَهُ؟».

قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سِنَةً وَ إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْأَجَالَ وَ قَسَيْمْتُ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءُ وَ أُثْبِتُ وَ عِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمْرِكَ أَلْحَقْتُ لَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ! قَدْ جَعَلْتَ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ».

ص: ٥٣٣

قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْزِيئِلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ: اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيَنْسَى».

قَالَ: «فَكُتِبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَ حَتَمُوهُ بِأَجْنِحِهِمْ مِنْ طِينِهِ عَلَيَّيْنِ».

قَالَ: «فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: فَقَالَ آدَمُ: يَا مَلَكُ الْمَوْتِ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأُقْبِضَ رُوحَكَ. قَالَ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي سِتُونَ سَنَةً».

فَقَالَ: إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِإِنَّكَ دَاوُدَ».

قَالَ: «وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيئِيلُ وَ أَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصَّكُّ عَلَى الْمَدْيُونِ ذَلَّ الْمَدْيُونُ - فَقَبِضَ رُوحَهُ».

### بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ

[٩٢٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٢)» فَقَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ».

[٩٢٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

ص: ٥٣٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٥٨.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٢.

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (١) فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ؛ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ».

[٩٢٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٣) فَقَالَ: «إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَفَاعَسَ عَنْهُ».

[٩٢٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٥) قَالَ: «قَبْلَ الشَّهَادَةِ».

[٩٢٣٨] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ:

«إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ».

ص: ٥٣٥

- ١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٥٩.
- ٣- (٣) . سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣٣٢٧.
- ٥- (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
- ٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٥.

[٩٢٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [الْقَاسِمِ بْنِ] الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَّبِعِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ يَتَّقَاعَسَ عَنْهَا».

## بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ

[٩٢٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهَيِّدَ لَهَا بِهَا دَمَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُزَوِيَ مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهَهُ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصِيرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهَهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصِيرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» (٣)».

[٩٢٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٥٣٦

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الإمتناعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا، ح ٣٣٢٦، ج ٣، ص ٥٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٣، ح ١٦١.
- ٣- (٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ الإمتناعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣٣٢٧.



بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (١)» قَالَ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا

[٩٢٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ».

وَ قَالَ: «إِذَا أَشْهَدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ».

[٩٢٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يُشْهَدَ».

[٩٢٤٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ صِفْوَانَ بْنَ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أُجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَيُهِودِي أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٣٧

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْيُنَائِتِ، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْيُنَائِتِ، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٥.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، ح ٣٣٥٤، ج ٣، ص ٧٠.

[٩٢٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَيَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ

[٩٢٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى:

جُعِلْتُ فِدَاكَ! حَيَاءُ نِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتَهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَكَتَبَ: «لَا تَشْهَدُ».

[٩٢٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ».

ص: ٥٣٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا و الأحكام، باب البيئات، ح ٨٣، ج ٦، ص ٢٩٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٣.

[٩٢٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَنُقِشَ خَاتَمًا».

[٩٢٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِي وَخَاتِمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ».

### بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ

[٩٢٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ».

ص: ٥٣٩

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْسِي الشَّهَادَةَ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٨٦ ج ٦، ص ٢٩٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ١.

[٩٢٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ».

[٩٢٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهِ وَإِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ».

### بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ شَهَادَتِهِ

[٩٢٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي الشُّهُودِ - إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ: «ضُمَّنَا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرَحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُعْرَمِ الشُّهُودُ شَيْئًا».

ص: ٥٤٠

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٢.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧٤، ج ٦، ص ٣١٨.  
٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٩٠.

[٩٢٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ - قَالَ: «إِنَّ قَالَ الرَّابِعُ: أَوْهَمْتُ. ضَرَبَ الْحَدَّ وَ عَزَّمَ الدِّينَةَ.

وَ إِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ. قُتِلَ».

[٩٢٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ يُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّينَةِ».

[٩٢٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي شَهَادَةِ الزُّورِ -: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ».

[٩٢٥٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ - قَالَ: «يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

ص: ٥٤١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٤.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٥.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٩٣.
  - ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٤٨٨٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٩٤.

[٩٢٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ عَزَمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجْزِ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

[٩٢٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ».

### بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى

[٩٢٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ».

ص: ٥٤٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٩٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٩١، ج ٦، ص ٢٩٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٢.

[٩٢٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ».

[٩٢٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَ سَلَّمَهُ بْنُ كَهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ؟ فَقَالَ: «قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ».

فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ؟».

فَقَالَا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (٣) فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَقَوْلُهُ «وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (٤) هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا؟».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوْفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ - وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةَ - فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ: فَاجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

ص: ٥٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ١٤٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٥.

٣- (٣). سورة الطلاق، الآية: ٢.

٤- (٤). سورة الطلاق، الآية: ٢.

قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذْتُ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ. فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذْتُ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ.

فَدَعَا قَتَبْرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذْتُ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ. قَالَ: فَعَضِبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ:

خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ ثُمَّ قَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟

فَقَالَ لَهُ: وَيَلْكَ أَوْ وَيَحْكَ إِنِّي لَمَّا أُخْبِرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذْتُ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقُلْتُ: هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ: حَيْثُمَا وَجِدَ غُلُوبٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ. فَقُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ. فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ. فَقُلْتُ: هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ. وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ. فَهَذِهِ ثِنْتَانِ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَتَبْرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذْتُ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقُلْتُ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ. وَ مَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ. إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ: وَيَلْكَ أَوْ وَيَحْكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا».



[٩٢٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ [بْنِ عُثْمَانَ] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ، يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ».

[٩٢٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُجِزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الدِّينِ وَلَمْ يُجِزْ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدِي عَدْلٍ».

## بَابُ

[٩٢٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتَ شَيْئاً فِي يَدِي رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٤٥

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى، ج ٧، ص ٣٨٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٠٨، ح ١٤٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٤٥، ج ٦، ص ٣٠٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ١٠٠.

قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفِيحِلَّ الشَّرَاءُ مِنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكًا لَكَ ثُمَّ تَقُولُ - بَعْدَ الْمَلِكِ: هُوَ لِي وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ!؟».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ لَمْ يَجْزُ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ».

[٩٢٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْتَأْذِنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنْ هَذِهِ الدَّارَ مَيَاتٌ فَلَمَّا وَ تَرَكَهَا مِيرَاثَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ. فَقَالَ: «أَشْهَدُ بِمَا هُوَ عَلِمَكَ».

قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا الْعُمُوسَ. قَالَ: «اخْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عَلِمِكَ».

[٩٢٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ وَ لَيْسَ كُلُّهَا يُجِزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا. قَالَ:

«فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ».

[٩٢٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٥٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١٠١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١٠٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١٠٣.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَانَدْرِي مَا حَدَّثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا وَ لَا حَدَّثَ لَهُ وَ لَدَّ وَ لَا يَتَسَمُّ هَذِهِ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا أَنْ هَذِهِ الدَّارُ دَارُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَفَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأُمَةُ فَيَقُولُ: أَبَقَ غُلَامِي وَ أَبَقَتْ أُمَّتِي فَيُوحِدُ فِي الْبَلَدِ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِيَ الْبَيْتَةَ: أَنَّ هَذَا غُلَامٌ فُلَانٍ لَمْ يَبْعُهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَفَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحْدَثَ شَيْئًا؟ قَالَ: «فَكَلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ».

### بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ

[٩٢٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحِدُهُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنُهُ يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا حُشِيَ ذَهَابُهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَلِّهِ التَّدْلِيسُ».

[٩٢٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٤٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٩٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٩٨، ج ٦، ص ٢٩٦.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعَسِّرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِعَرِيمِهِ بَيْنَهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ؟ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِي ظُلْمَهُ».

## بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

[٩٢٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ دَخَلَ بَعَائِشَةَ - وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ - وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

[٩٢٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٥٤٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٤٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٥٠.

جَمِيلٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ».

[٩٢٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي».

[٩٢٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا».

### بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ

[٩٢٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَدِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا».

[٩٢٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ

ص: ٥٤٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٥١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٥٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٣٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٤٠.

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ».

[٩٢٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ».

[٩٢٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمُكَاتِبِ كَيْفَ تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَجُوزُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ فَإِنْ كَانِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُؤَدَّى أَوْ يُسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ بِحَسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى النُّصْفَ أَوْ الثُّلْثَ فَشَهِدْ لَكَ بِالْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أُعْطِيَ مِنْ حَقِّكَ مَا أُعْتِقَ النُّصْفَ مِنَ الْآلَفَيْنِ».

### بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[٩٢٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ

ص: ٥٥٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٤١، ج ٦، ص ٢٨١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧١، ج ٦، ص ٣١٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١.

دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟ فَقَالَ: «فِي الْقَتْلِ وَحَدِّهِ، إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

[٩٢٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ».

قُلْتُ. تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ».

وَ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ [فِي الدِّينِ وَ] فِي الْمُنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ».

وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: «أَنَّ أَيْاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَحْجَازَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّ لِحَقُّ».

[٩٢٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجْزُ فِي الرَّجْمِ».

ص: ٥٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٠٨.

[٩٢٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَيْدِ الزَّوْنِيِّ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّوْنِيِّ وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِّ».

[٩٢٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ».

وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ».

[٩٢٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ».

[٩٢٨٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٥٥٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٠٧.



سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِهِ الْهَلَالِ وَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَارْبَعِ نِسْوَةٍ وَتَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ».

وَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ».

[٩٢٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنِ أَبِيهِ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ، وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَارْبَعِ نِسْوَةٍ».

[٩٢٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا

ص: ٥٥٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب من يجب رد شهادته ومن يجب، ح ٣٣٠٩، ج ٣، ص ٥١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٠٩.

تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، وَ لَا فِي الدَّمِ، غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

[٩٢٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ، وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، وَ لَا فِي الدَّمِ، وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ، وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ».

[٩٢٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٩٢٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٥٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ١١٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١١٧، ج ٦، ص ٣٠٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٣٨، ج ٦، ص ٣٠٧.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ  
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي أَمْرِهِ أَدَعَتْ أَنْهَا حَرِضَتْ ثَلَاثَ حِيَصٍ فِي شَهْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ: كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ  
حِيَضَهَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَى مَا أَدَعَتْ، فَإِنْ شَهِدَنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

[٩٢٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ، وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ».

[٩٢٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ  
شَمْرٍ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهْلَ أَوْ بَرَزَ مَيْتًا، إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدِّلَتْ».

[٩٢٩٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٥٥٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ١٣٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٤٢، ج ٦، ص ٣٠٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧٣، ج ٦، ص ٣١٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ».

[٩٢٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعَتَقِ رَقَبَةٍ لَهَا، أَيُعْتَقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا».

### بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ

[٩٢٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا».

[٩٢٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٥٥٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٨، ح ١٧٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٣٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٣٣.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَرْأَتِهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِمَرْأَتِهِ».

### بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَشَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

[٩٢٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَجُوزُ».

[٩٢٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ. فَقَالَ: «تَجُوزُ».

[٩٢٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ».

[٩٣٠٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٣٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٣٥، ج ٦، ص ٢٨٠.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٣٦، ج ٦، ص ٢٨٠.

قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأَخِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَالْأَبِ لِأَبْنِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ».

## بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ

[٩٣٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «الظَّنِينُ وَالْمُتَّهَمُونَ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ».

[٩٣٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الَّذِي يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: «الظَّنِينُ وَالْخَصْمُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ».

[٩٣٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ».

ص: ٥٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٥.

[٩٣٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ».

[٩٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَلَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ».

[٩٣٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مَنَعَ سَخِطَ».

[٩٣٠٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ١٣.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ، ح ٣٢٩٢، ج ٣، ص ٤٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّعِيفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا». قَالَ: «وَيُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِهَا لَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ».

### بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ وَ الْمَحْدُودِ

[٩٣٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رَجُلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابٌ وَ [قَدْ] عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ».

[٩٣٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

[٩٣١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٦٠

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢٣.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ٢٤.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢٢.



قُلْتُ: وَ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يَجِيءُ وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ: قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانِهِ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ».

[٩٣١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَازِفِ بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ:

«يُكْذِبُ نَفْسَهُ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٩٣١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ أَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَابَ؛ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا قَالَ، وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

### بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ

[٩٣١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٥٦١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ح ٢٠، ج ٦، ص ٢٧٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادته أهل الملل، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٥٦.

رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

[٩٣١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَضِلُّحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ».

[٩٣١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ».

[٩٣١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَةِ النَّصْرَانِيِّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٩٣١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ

ص: ٥٦٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٦٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٦٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٦.

غَيْرِكُمْ» (١) قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبِهِ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ».

[٩٣١٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ مَلَّةٍ، هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ».

[٩٣١٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَوَا عَيْدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» (٤) قَالَ: فَقَالَ: «اللِّدَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللِّدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» قَالَ: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غُرَبِهِ فَيَطْلُبُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِشَهَادَتِهِمَا عَلَى

ص: ٥٦٣

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٥٩، ج ٦، ص ٢٨٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٦٠، ج ٦، ص ٢٨٦.

٤- (٤) ١. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ».

[٩٣٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ شَهَادَةً ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ، أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ».

## بَابُ

[٩٣٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهَادَةً رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدُهُ - فَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ أَغْيَدِلِهِمَا وَ لَوْ كَانَ أَغْيَدِلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا».

## بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصْمِ

[٩٣٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ

ص: ٥٦٤

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٦١، ج ٦، ص ٢٨٦.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٧٥.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٦٧، ج ٦، ص ٢٨٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

[٩٣٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ يَاقُوتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ - وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ - إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَمَّا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا».

### بَابُ النَّوَادِرِ

[٩٣٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «كَانَ الْبَلَاءُ - حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ - سُوقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - يُسَمَّى الْبَطْحَاءَ -

ص: ٥٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا و الأحكام، باب البيئات، ح ٧٠، ج ٦، ص ٢٨٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الشهادات، باب النوادر، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ١.

يَبَاعُ فِيهَا الْحَلِيبَ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَإِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ فَاوْتَقَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ دَخَلَ لِأَيَّتِهِ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فَقَالُوا: بِكُمْ بَعْتُمْ فَرَسَكُمْ؟ قَالَ: بَكَدًا وَكَدَا. قَالُوا: بِسَّ مَا بَعْتُمْ! فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَأَفِيًّا طَيِّبًا. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا بَعْتُكَ وَاللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَنِي. وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ: رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ. فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَضِيحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَفَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَتَشْهَدُ وَتَحْضُرُنَا؟. وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَشْهَدُ تَنَا؟. فَقَالَ لَهُ:

لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدِ اشْتَرَيْتَ أَفَاضِلَ دِقِّكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ وَ لَا أَصَدِّقُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْخَبِيثِ؟. قَالَ: فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: يَا خُزَيْمَةُ! شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ».

[٩٣٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي خَصِيًّا مَا يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَقَدْ كَرِهْتُ مَكَافَاتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَيُصْلِحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَمَا بَلَغَكَ عَنْ

ص: ٥٦٦

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُؤَسِّرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ وَ لَا مَأْتَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ وَ سَيْفِكِ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ كَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ».

[٩٣٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ كَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؟ وَ صَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جِلْدَ الْحَدِّ وَ لَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَخًا. فَقَالَ: «قَدْ سَأَلْتُ [أَبُو] جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: أَلَا تَرَى؟ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ. قِيلَ لَهُ: وَ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهَا بَعِينِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَيْدَانَ فِي الْخَلْوَةِ الَّتِي لَا تَصِلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَ لَا يَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعِينِي. وَ إِذَا قَالَ: إِنِّي لَمْ أَعَايِنُ. صَارَ قَازِفًا فِي حَدِّ غَيْرِهِ وَ ضَرْبَ الْحَدِّ إِلَّا أَنْ يُقْسَمَ عَلَيْهَا الْجَمِينَةَ. وَ إِنْ زَعَمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَاهُ بَعِينِهِ قِيلَ لَهُ: وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ وَ مَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَيْدَانَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَ حَيْدَكَ؟ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ فِي حَيْدِ التُّهْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدْبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قَالَ: «وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِإِمْكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ».

ص: ٥٦٧

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ بَعْضِ الْقَمِيَّيْنَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ.

[٩٣٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزَّوْنَى لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ؟ - وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّوْنَى - فَقَالَ: «لِأَنَّ الْقَتْلَ فَعَلٌ وَاحِدٌ وَالزَّوْنَى فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ».

[٩٣٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ. فَأَمَرَ النَّسَاءَ فَنَظَرُونَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ: هِيَ عِدْرَاءٌ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيَّهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يُجِيزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهَادَةَ النَّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

[٩٣٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ٥٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٥، ح ١٦٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٥، ح ١٦٦.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَالرَّبَا، ح ٣٣٤٩، ج ٣، ص ٦٩.



فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نَخْلِ نَحَلْتَهَا ابْنِي قَالَ: مَا لَكَ وَلَمْدٍ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَحَلْتُهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْجَنَفِ».

[٩٣٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنَا فَعِدَّلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعِدِّلِ إِلَّا خَرَانِ، قَالَ: فَتَقَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا، وَ أُقِيمَ الْحَيْدُ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا، وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ».

[٩٣٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ سَعْدِ الْأَشْكَافِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ

ص: ٥٦٩

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٦٤، ج ٦، ص ٣١٥.  
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٦٩، ج ٦، ص ٣١٦.

مَرَاءٍ». قَالَ: «فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ لَهُ: مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْفِنُوا صَاحِبِكُمْ». قَالَ: «فَأَنْكَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا: كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ؟».

قَالَ: «فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا صَلَّوْا قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَانًا؟ قَالَ دَاوُدُ: الَّذِي أَطْلَعَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكُ، وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ بِهِ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ».

[٩٣٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

«لَا يُقْبَلُ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قَبْلَ الرَّابِعِ بَعْدُ».

[٩٣٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٥٧٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧٢، ج ٦، ص ٣١٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٨١، ج ٦، ص ٣٢١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ: «يَلَا عَنُ الزَّوْجِ وَ يُجَلَّدُ الْآخَرُونَ».

[٩٣٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِالزَّوْجِ فَعَدَّلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أُقِيمَ الْحُدُودُ عَلَى الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفُسْقِ».

ص: ٥٧١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ح ١٩٧، ج ٦، ص ٣٢٦.







## بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٣٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا وَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَرِيحًا الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفَذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَيْهِ».

## بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ

[٩٣٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ - ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ -: رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ».

ص: ٥٧٥

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٣، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٤، ح ٥.

## بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

[٩٣٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَكَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

[٩٣٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

[٩٣٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤)»».

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكْمَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ».

ص: ٥٧٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ١٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٣.
- ٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.



[٩٣٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: وَمَا نَصِيحَةُ عِنْدَهُ؟ فَقُلْتُ:

نَسَائِلُهُ وَنُحْدَثُهُ. فَقَالَ: قُمْ. فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَ لَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟».

فَقُلْتُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ؟»

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ لِاتِّخَافٍ فِي ذَلِكَ أَحَدًا؟!».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟».

قَالَ: بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ. قَالَ: «فَبَلِّغْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْضَاكُمْ.»

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قِضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا؟ فَمَا تَقُولُ إِذَا جِئَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضِيهِ وَ سِمَاءٍ مِنْ فَضِيهِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِكَ فَأَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكَ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ.»

ص: ٥٧٧

قَالَ: فَاصْفَرَ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزُّعْفَرَانِ. ثُمَّ قَالَ لِي: التَّمَسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا.

## بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ

[٩٣٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا فِي حَلْقِهِ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَدَّ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلِهِ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَدَّكَ. قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهْوَى فِي عُتْقِكَ؟ فَسَدَّكَ عَنْهُ رَبِيعَهُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهْوَى فِي عُتْقِكَ؟ فَسَدَّكَ رَبِيعَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ فِي عُتْقِهِ».

قَالَ: «أَوْ لَمْ يَقُلْ: وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ».

[٩٣٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَ لِحِقْفِهِ وَ زُرٌّ مَنْ يَعْمَلُ بِفُتْيَاهُ».

ص: ٥٧٨

١- (١). الكافي، كتاب القضاء و الأحكام، باب أن المفتي ضامن، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب من إليه الحكم، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٢٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا و الأحكام، باب من إليه الحكم، ح ٢٣، ج ٦، ص ٢٤٩.

## بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ وَالرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ

[٩٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَوْمَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ الشُّطْرَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرَّزْقَ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الشُّحْتُ».

[٩٣٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ».

## بَابُ مَنْ حَافٍ فِي الْحُكْمِ

[٩٣٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُفُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافٍ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ».

[٩٣٤٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ كَانَ

ص: ٥٧٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ وَالرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ وَالرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ حَافٍ فِي الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٢٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ حَافٍ فِي الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٢١.

يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاعْسِلِيْنِي وَ كَفِّنِيْنِي وَ ضَعِيْنِي عَلَى سَرِيْرِي وَ غَطِّيْ وَجْهِيْ فَإِنَّكَ لَا تَرِيْنِ سِوَاءَ فَلَمَّا مَيَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَتْ بِعَدْلِكَ حِيْنَئَا ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَبَادَا هِيَ بِدُودِهِ تَقْرِضُ مَنْخَرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنْامِهَا فَقَالَ لَهَا: أَفْرَعِكَ مَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ لَقَدْ فَرِغْتُ. فَقَالَ لَهَا: أَمَا لَيْتُ كُنْتُ فَرِغْتُ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أُخِيْكَ فُلَانٍ أَتَانِيْ وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَ مَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنَا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِيْ مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقِهِ الْحَقُّ».

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْرِ

[٩٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِيْنَةِ - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لِي: «مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتَكَ فِيهِ أَمْس؟».

فَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ! إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَّ لِي مُكْرَمٌ قَرِيْبِيًّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزَلَ اللَّغْنَةُ فَتُعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ».

[٩٣٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٨٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْرِ، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٦، ح ١٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ح ٢٧، ج ٦، ص ٢٥٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةُ لَهُمْ».

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِزْتِنَاعِ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْرِ

[٩٣٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَتَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ».

### بَابُ آدَابِ الْحُكْمِ

[٩٣٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لِشَرِيحٍ: «انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعَكِ وَالْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ

ص: ٥٨١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب من إليه الحكم، ح ٧، ج ٦، ص ٢٤٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب آداب الحكم، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب آداب الحكم، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ١.

بِعَ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم يَقُولُ: مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظَلَمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَمْ دَارٌ وَ لَمْ مِأَلٌ فَلَمَّا سَبَّلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَاجِهَكَ وَ مَنْطِقَكَ وَ مَجْلِسَكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَأَيُّنَاسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى مَعَ بَيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ اثْبُتْ فِي الْقَضَاءِ.

وَ اعْلَمْ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأَذَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صِلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهُودًا غَنِيًّا أَمْدًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضَرْهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تُنْفِذَ فِيهِ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.

[٩٣٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم:

مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَ هُوَ غَضْبَانٌ».

ص: ٥٨٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكْمِ، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٢.

[٩٣٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَفِي النَّظَرِ وَفِي الْمَجْلِسِ».

[٩٣٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْصِيئِمْ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَحْوَلْ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخُصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ خُصْمُهُ».

[٩٣٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ: لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِيَنَّ فَأَنْتَ غَضِبَانُ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لِسَانَ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ».

[٩٣٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٥٨٣

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٣.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٤.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ٦.
  - ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ، ح ٥، ج ٦، ص ٢٥٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ: مَا تَرَى؟ مَا تَقُولُ؟ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمَا مَكَانَهُ؟».

[٩٣٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ثَلَاثُ إِذَا حَفِظْتَهُنَّ وَ عَمِلْتَ بِهِنَّ كَفَتَكَ مَا سِوَاهُنَّ وَ إِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ سِوَاهُنَّ قَالَ: وَ مَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ، وَ الْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ؛ وَ الْقِسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَعْمَرِي لَقَدْ أُوجِزَتْ وَ أُبْلِغَتْ».

### بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ

[٩٣٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ص: ٥٨٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب آداب الحكام، ح ٧، ج ٦، ص ٢٥٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أن القضاء بالبيِّنات والأيمان، ج ٧، ص ٤١٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب كيفيَّة الحكم والقضاء، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٣.



[٩٣٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبِرْ بِبَيَانِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: رُدَّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ».

### بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

[٩٣٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ».

### بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ

[٩٣٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: لِلشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبْرُنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعَى قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِمَا لَهُ؟ قَالَ: «فِيْمَنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ

ص: ٥٨٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ، ج ٧، ص ٤١٤، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ح ٦، ج ٦، ص ٢٥٦.

يَحْلِفُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ  
إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَمَّا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ وَفَّاهُ بَيِّنَةٌ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَعِيرٍ بَيْنَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ  
عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ ادَّعَى وَ لَمَّا بَيَّنَّهُ لَهُ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ، وَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَا لَزِمَ الْيَمِينُ أَوْ الْحَقُّ أَوْ يَرُدُّ  
الْيَمِينُ عَلَيْهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ».

### بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

[٩٣٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَال: «اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعِهِ  
وُجُوهُ: بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
شَاهِدًا فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ [وَ] رَدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ  
يَحْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ».

[٩٣٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ: «يَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى».

ص: ٥٨٦

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، يَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، ج ٧، ص ٤١٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام،  
كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، يَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، ج ٧، ص ٤١٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام،  
كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١١.

[٩٣٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى قَالَ: «يُسْتَحْلَفُ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ».

### بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

[٩٣٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؟ قَالَ: «لَا».

[٩٣٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ».

[٩٣٦٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٨٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ح ٧، ج ٦، ص ٢٥٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا، ج ٧، ص ٤١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ح ١٥، ج ٦، ص ٢٥٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، ج ٧، ص ٤١٧، ح ٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ح ١٤، ج ٦، ص ٢٥٩.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ».

### بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ

[٩٣٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعَى فَلَا دَعْوَى لَهُ».

قُلْتُ لَهُ: وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ حَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أُبْطِلَتْ كُلُّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ».

[٩٣٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ

ص: ٥٨٨

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ، ج ٧، ص ٤١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ١٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ، ح ٢، ج ٧، ص ٤١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ١٧.

لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ - قَالَ: «إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ».

[٩٣٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ فَيَحْلِفُ لَهُ يَمِينًا صَبْرًا - أَلَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ».

### بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ

[٩٣٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَبِي نَضْرٍ] الْبَزْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَمْرٍ وَ جَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الْأَوْلَانِ، قَالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ».

[٩٣٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ

ص: ٥٨٩

- ١- (١). الكافي، كتاب القضاء و الأحكام، باب أن من رضى باليمين فحلف له، ح ٣، ج ٧، ص ٤١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا و الأحكام، باب كيفية الحكم و القضاء، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ١٨.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب الحكم بالقرعة، ح ٣٣٩٤، ج ٣، ص ٩٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا و الأحكام، باب البيئتين يتقابلان، ح ٤، ج ٦، ص ٢٦٢.

كِلَاهُمَا أَقَامَا الْبَيْتَهُ أَنَّهُ أُتِّجَهَا فَقَضَىٰ بِهَا لِلذِّي هِيَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

[٩٣٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ:

«أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ، فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا».

[٩٣٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَىٰ بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ، فَقَالَ: لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ».

## بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٩٣٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ مُثَنَّى

ص: ٥٩٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئتين يتقابلان، ح ٥، ج ٦، ص ٢٦٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٩، ج ٧، ص ٩٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب آخر منه، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئتين يتقابلان، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٩.

الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بِأَنْ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ كُلُّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ؟ قَالَ: «أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنْهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ».

[٩٣٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُھُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّھُودُ وَعُدُّوا - قَالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّھُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمَحِقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا».

## بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٩٣٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قُلْتُ: وَ مَا قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ - وَهُوَ مُدْرِكٌ - وَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ يَكُونُ لَهُ رِقًّا».

ص: ٥٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيْتَيْنِ يَتَقَابَلَانِ، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ١.

قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُونَهُ يَبَاعُ وَلَا وَهَبَ دَفَعْتُ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةَ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلَهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَتُخْرَجَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ شُهُودًا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ. قَالَ: «تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ. فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دَفَعْتُ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَ لَمْ تُقِيمِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ حُلِيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةَ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ».

## بَابُ النَّوَادِرِ

[٩٣٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ! إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِي وَلَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرِي».

قَالَ: «فَلَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ».

قَالَ: «فَأَنَّهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا دَاوُدُ! لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئًا لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ نَبِيٌّ؛ يَا دَاوُدُ! إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرَهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَأَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ؛ يَا دَاوُدُ! إِنَّ أَوَّلَ خَضِيمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَدًا الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ».

ص: ٥٩٢



قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍّ وَمَعَ الشَّابُّ عُقُودٌ مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسَيْتَانِي وَخَرَّبَ كَرْمِي وَأَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَهَذَا الْعُنُقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ: مَا تَقُولُ؟ فَأَقْرَأَ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَٰلِكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ! إِنِّي إِذَا كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْغُلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ؛ يَا دَاوُدُ! إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ اقْتَحَمَ عَلَيَّ أَبِي هَذَا الْغُلَامِ فِي بُسَيْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَ غَضِبَ بُسَيْتَانَهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسَيْتَانِهِ فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفًا وَمُرَّهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ وَ مُرَّهُ أَنْ يَحْفِرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَأْخُذَ مَالَهُ».

قَالَ: «فَفَزِعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ أَمَضَى الْقَضِيَّةَ عَلَى مَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ».

[٩٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى [أَبِي الْعَلَاءِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ يَبِيضَهُ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَيَّبَتْ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فِخْذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَحَنِي».

ص: ٥٩٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٥٤.

قَالَ: «فَهُمْ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ - وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ - وَ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! تَتَّبَعْتُ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى. قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ! مَا تَرَى؟ فَنَظَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بِيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فِجَذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتِيَالَتْ لِذَلِكَ فَقَالَ: اتُّنُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ عَلَيَّ غَلِيَانًا شَدِيدًا فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبِيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبِيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَتْ بِذَلِكَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ».

[٩٣٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَ وَسَطُهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَكُمُ هَذَا الْكَيْسُ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا. وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي. فَلَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «لِلَّذِي أَدَّعَاهُ».

[٩٣٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَرَوُّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ

ص: ٥٩٤

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٥٦.

بِهَا عَمَّرُ أَنْ تُزَجَّمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ لِي حُجَّةً. قَالَ: هَاتِي حُجَّتَكَ. فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ.

تُعَلِّمُكُمْ بِيَوْمٍ تَزُوجُهَا وَيَوْمَ وَقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَتْ جَمَاعَةُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدَدِ دَعَا بِصَبِيَّانِ أَتْرَابٍ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: الْعُبُورُ حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ. قَالَ لَهُمْ: اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صِيَّاحَ بِهِمْ فَصَامَ الصَّبِيَّانِ وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا. فَقَالَ لَهُ عَمَّرٌ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ».

[٩٣٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضْرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ: مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ».

قَالَ: «فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَيَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عِدُوَّ اللَّهِ! فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ: أَصِيْلِحْكَ اللَّهُ! هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضْرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ. وَقَالَ: الْآخِرُ هُوَ وَاللَّهُ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَإِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي».

قَالَ: «فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يُكْذِبُ هَذَا وَهَذَا يُكْذِبُ هَذَا».

ص: ٥٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٥٧.

قَالَ: «فَقَالَ: انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكَمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِيَانِي إِلَّا بِحَقٍّ».

قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَتْبِرٍ: انْتَبِ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ».

قَالَ: «وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُفْحٍ يُسَبِّحُ؛ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا: لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقُولَانِ؟ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبِيدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبِيدُهُ. فَقَالَ لَهُمَا: قَوْمًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمْ تَضِيدَانِ. ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: ادْخُلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ. ثُمَّ قَالَ لِالثَّقْبِ: يَا قَتْبِرُ! عَلَيَّ بِسَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَجَلْ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبِيدِ مِنْهُمَا. قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْغُلَامِ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ. فَقَالَ: بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ».

قَالَ: «فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ».

[٩٣٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَعْتُ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِأَصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ

ص: ٥٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٥٨.

زَوْجَهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّائِي سَاعَدَتْهَا عَلَى ذَلِكَ فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ  
كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا؟ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَاتُوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ: أَلَيْكَ بَيْتُهُ أَوْ بُرْهَانٌ؟ قَالَتْ: لِي شُهُودٌ هُوَ لَاءٌ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيَّهَا بِمَا أَقُولُ فَأَحْضِرْتُهُنَّ. فَأَخْرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ مِنْ غَمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ  
فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. وَ دَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أُعْطِيَتْهَا الْأَمَانَ وَ إِنْ لَمْ تَصِدُقِي لَأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ  
مِنْكَ. فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْأَمَانَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: فَاصْذُقِي.

فَقَالَتْ: لَا وَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَأَفْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا.

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ. فَأَلْزَمَ عَلِيُّ الْمَرْأَةَ حَيْدَ الْقَازِفِ وَ الزَّمَهُنَّ جَمِيعًا  
الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهِيمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطَلَّقَهَا زَوْجِهَا وَ زَوْجَهُ الْجَارِيَةَ. وَ سِاقَ عَنْهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ الْمَهْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! فَحَدَّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ.

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا لَا أُمَّ لَهُ وَلَا أَبَ وَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا كَبِيرَةً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُمَا صَالِحًا وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ بَهِيَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ كَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيَحْدِثُهُ وَ اخْتِاجَ الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا: فُلَانٌ.

فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ: أَوْصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْرًا. فَقَالَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ. فَقَالَا لَهَا: وَ اللَّهُ لئن لَمْ تَفْعَلِي لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزَّوْنِي ثُمَّ لَنَرُجِمَنَّكَ.

فَقَالَتْ: أَفْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتِيَا الْمَلِكَ فَأَخْبِرَاهُ وَ شَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَعَتْ فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَ اشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَبًا. فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ قَوْلَكُمْ مَقْبُولٌ وَ لَكِنْ ارْجُمُوهَا بَعِيدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ اخْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَعَتْ فَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. وَ قَالَ الْمَلِكُ لَوَزِيرِهِ: مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ. فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّلَاثِ - وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا - فَإِذَا هُوَ بِغُلْمَانٍ عُرَاهِ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ دَانِيَالُ:

يَا مَعْشَرَ الصَّبِيَّانِ! تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ وَ تَكُونِ أَنْتَ يَا فُلَانُ الْعَابِدَةُ وَ يَكُونُ فُلَانٌ وَ فُلَانُ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ جَمَعَ تَرَابًا وَ جَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ وَ قَالَ لِلصَّبِيَّانِ: خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَانْحُوهُ

إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا. ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا وَقَالَ لَهُ: قُلْ: حَقًّا فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ - وَ الْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظُرُ وَ يَسْمَعُ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغْتٌ. فَقَالَ مَتَى؟ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا. فَقَالَ: رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ. وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ: بِمَا تَشْهَدُ؟ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغْتٌ. قَالَ مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. قَالَ: وَ أَيْنَ؟ قَالَ: بِمَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا؟ فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ دَانِيَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بَزُورٍ يَا فُلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فُلَانَةَ بَزُورٍ فَاحْضَرُوا قَتْلَهُمَا. فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا».

[٩٣٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْعُدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغَفِهِ وَ أَخْرَجَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغَفِهِ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغَفِهِ: أَقْسَمُ بِمَا نَصَفْتَنِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ. وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لَأُ، بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنْ

ص: ٥٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ١٢.

الزَّادِ. قَالَ: فَاتِيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا:

«اصْطَلِحَا فَإِنَّ قَضِيَّتِكُمَا دَيْتِي».

فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ. قَالَ: «فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخُمْسِ أَرْغِفَهُ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَهُ دَرَاهِمًا».

وَقَالَ: «أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خُمْسَهُ أَرْغِفَهُ وَأَخْرَجَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَكَلَّ مَعَكُمْ ضَيْفُكُمْ مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَكَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرِ ثَلَاثِهَا؟».

قَالَا: نَعَمْ. قَالَا: «أَلَيْسَ أَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ إِلَّا ثَلَاثًا وَأَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرِ ثَلَاثٍ وَأَكَلَّ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرِ ثَلَاثٍ أَلَيْسَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْغِفِينَ وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسِ رَغِيْفَانِ وَثَلَاثٌ وَأَكَلْتُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرِ ثَلَاثٍ؟ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثَلَاثِ رَغِيْفٍ دَرَاهِمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيْفَيْنِ وَثَلَاثِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ ثَلَاثِ رَغِيْفٍ دَرَاهِمًا».

[٩٣٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ إِذَا أُفِيْمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «خُمْسِيهِ أَشْيَاءُ

ص: ٦٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٣١، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٥.



يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا ظَاهِرَ الْحُكْمِ: الْوَلَايَاتُ وَالتَّنَاحُجُ وَالمَوَارِيثُ وَالدَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ».

[٩٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى بَعْضُهُمَا فَاقْتَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ».

[٩٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكَلَ هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ شَاءَ فَقَالَ:

«إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَقَضَى فِيهِ: «أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِيهِ لِلْمُؤَاكَلِهِ فِي الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ فِيهِ».

[٩٣٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٠١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَتَيْنِ يَتَقَابَلَانِ، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ١٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ح ١٠، ج ٦، ص ٣٣١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ح ٨٥، ج ٦، ص ٣٦٦.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا أُدْعِيَ عَلَيْهِ دِينَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِأَخْرَسٍ وَ أُدْعِيَ عَلَيْهِ دِينَ فَأَنْكَرَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ. فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِمُضِيحَةٍ، فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ: مَا هَذَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِوَلِيَّةٍ فَأَتَى بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَتْبَرُ! عَلَيَّ بِدَوَاهٍ وَ صَحِيفَةٍ، فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِي الْأَخْرَسِ: قُلْ لِأَخِيكَ: هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْعَرَابِ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ، إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ الْمُدْعَى لَيْسَ لَهُ قَبْلَ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ أُعْنَى:

الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طَلِبُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرِبَهُ، فَاثْمَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدِّينَ.».

# كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

إِشَارَةٌ

ص: ٦٠٣



[٩٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» (٢)».

[٩٣٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ».

[٩٣٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ! أُرْشِدْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ

ص: ٦٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٥.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٦.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٣.

أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ».

[٩٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِسَدِيرٍ: «يَا سَدِيرُ! مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»» (٢).

[٩٣٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ - أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ حَيْدِكَ فَقُضِيَ لِي بِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صِدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَشْتَعِدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا [حَقَّهَا] فَقَالَ لِي قُمْ يَا بَنِي فَأَعْطِهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ. فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَلَسْتَ مُحِقًّا قَالَ: بَلَى، يَا بَنِي! وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرًا».

ص: ٦٠٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٧.

٢- (٢). ١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٢٨.

[٩٣٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَخْلِفْ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ».

### بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

[٩٣٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٣٩٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَنَانٍ عَنِ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْيَمِينُ الصَّيْبُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعِقَبَ الْفَقْرَ».

[٩٣٩٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٦٠٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ٢٩، ج ٨، ص ٣٩١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الأيمان، باب اليمين الكاذبة، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الأيمان، باب اليمين الكاذبة، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الأيمان، باب اليمين الكاذبة، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا رَجُلًا فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ».

قَالَ: «فِيَوْحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا».

[٩٣٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ مَا مَعْنَى تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ؟ قَالَ: «تُعْفَرُ».

[٩٣٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَيْبَا الْحَسَنِ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ دِيكًا أبيضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرَجُلًا فِي تَحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعِهِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

قَالَ: «فَيَجِيئُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَيَقُولُ: لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ».

[٩٣٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِلَوَيْهِ قَالَ:

ص: ٦٠٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١١.

٣- (٣). ثواب الأعمال، عقاب من يحلف بالله كاذبًا، ح ٢، ص ٢٦٩.



حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ».

[٩٤٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزُّوْجَةُ النَّصِيرَاتِيَّةُ فَتَسْلِمُ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَإِنَّ الزُّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ؟ قَالَ: «لَا؛ بَتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ».

### بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٩٤٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ. اهْتَرَّ لِدَلِكْ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ».

[٩٤٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ

ص: ٦٠٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ح ١٣، ج ٧، ص ٣٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأيمان، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان وَ الأقسام، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٣٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأيمان، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان وَ الأقسام، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٣١.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: عَلِمَ اللَّهُ - وَكَانَ كَاذِبًا - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي».

### بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

[٩٤٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِدْهُ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٩٤٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِدْهُ وَمَنْ لَمْ يَضِدْهُ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٩٤٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ:

ص: ٦١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ٣٣.

«سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَيْلَكَ إِذَا بَرَّتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ؟ قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى مَاتَ».

## بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ

[٩٤٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ: يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ وَ يَمِينٌ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ لَمَّا الْكُفَّارَةُ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَرَجُلٌ يَخْلِفُ عَلَى مَالٍ رَجُلٍ يَجْعِدُهُ وَ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَ يَخْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِبًا فَيُورِطُهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَ غَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلْفٌ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابٌ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَهُ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلَهَا فَيَنْدِمُ عَلَى ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَمَّا تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَرَجُلٌ يَخْلِفُ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمٍ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرِهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَحْتَفُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ.

ص: ٦١١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١.

[٩٤٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ».

[٩٤٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ إِيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ عَتَقَهُ أَوْ نَذَرَ أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابِهِ أَوْ مَاتَ فِيهِ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ؟ فَقَالَ:

«كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ».

[٩٤٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ؟ - قَالَ:

«إِنْ سَمَى فَهُوَ الَّذِي سَمَى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٩٤١٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفِ بْنِ مِقْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشَى إِلَى

ص: ٦١٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ النُّذُورِ، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٤، ح ٤٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ النُّذُورِ، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ النُّذُورِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ النُّذُورِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١١.

الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنِسِيئِهِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟».

قَالَ: نَعَمْ، يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنِسِيئِهِ. قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنِسِيئِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٩٤١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ - قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ فُلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ».

وَ قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ وَ فُلَانَةٌ فَأَعَارَتْ بَعْضَ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا هَدِيٌّ إِنَّمَا الْهُدَى مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا هَدَى لَأَيْدِكَ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنِهِ - وَ هُوَ مُحْرِمٌ - بِالْفِ حَجَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ - وَ هُوَ مُحْرِمٌ - بِحَجَّهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

أَوْ يَقُولُ: أَنَا أَهْدَى هَذَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى».

أَوْ يَقُولُ: الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدَى بِهَا لِبَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى جِينَ صَارَتْ لَحْمًا».

ص: ٦١٣

[٩٤١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ: «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَلَا فِي إِجْبَارٍ وَلَا فِي إِكْرَاهٍ».

قُلْتُ: أَضْمَلَحَكَ اللَّهُ! فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْإِجْبَارِ؟ قَالَ: «الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَلَا يَسُ دَلِيكَ بِشَيْءٍ».

[٩٤١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالَتِهِ بِنْتِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ».

[٩٤١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيُنْجُوَ بِهِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٦١٤

١- (١). الكافي، كتاب الأيمان، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٩، ج ٨، ص ٣٩٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٠، ج ٨، ص ٣٩٣.

[٩٤١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: «وَعَلَّمَنَا اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ:

«مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةِ».

[٩٤١٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أُمَّهُ سِتْرًا مِنْ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ، وَ إِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهِدَا عِدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَشْتَفِرَكَ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرًا أَيْدًا حَتَّى تَخْلِفَ لِي بِعْتَقِ كُلِّ جَارِيَةٍ وَ بَصِيْدَقِهِ مَالِكَ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً - وَ هِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ - فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي: فَقُلْ: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ، قُلْتُ لَهَا: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَ قَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ تَوَابُهُ».

ص: ٦١٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ٤٤، ج ٨ ص ٣٩٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ٤٦، ج ٨ ص ٣٩٥.

## بَابُ فِي اللُّغُو

[٩٤١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا- يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» (٢) قَالَ: «اللُّغُو قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ».

## بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

[٩٤١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتُمَّ أُيْتْرُكْهَا؟ فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا؟».

## بَابُ النَّيِّهِ فِي الْيَمِينِ

[٩٤١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ٦١٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي اللُّغُو، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٥.

٢- (٢) . ١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٣، ح ٣٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ النَّيِّهِ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٧.



صَدَقَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَمَّا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَمَاذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْتِهِ الْمَظْلُومِ».

[٩٤٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ وَ صَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؟ قَالَ:  
«الْيَمِينُ عَلَى الصَّمِيرِ».

### بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

[٩٤٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُسْتَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

[٩٤٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

[٩٤٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٦١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّبِيِّ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٦، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٤.

يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «لَمَّا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَمَّا يَقَعُ الِیْمِیْنُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ».

### بَابُ الِیْمِیْنِ الَّتِی تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةُ

[۹۴۲۴] (۱) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ».

[۹۴۲۵] (۲) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ».

[۹۴۲۶] (۳) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ۶۱۸

۱- (۱). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْيَمِينِ الَّتِی تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةُ، ج ۷، ص ۴۴۶، ح ۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ۸، ص ۴۰۰، ح ۶۶.

۲- (۲). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ۶۸، ج ۸، ص ۴۰۱.

۳- (۳). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ۶۹، ج ۸، ص ۴۰۱.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حُمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْزَيْدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزُمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَا: «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

## بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

[٩٤٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسَيَّبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسَى وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (٢)» قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ: لَمَّا قَالَ: لِآدَمَ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ». قَالَ: «وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا: فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرُبُهَا؟ وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي». قَالَ:

«فَقَالَ لَهُمَا: لَمَّا تَقْرَبَاهُمَا يَعْنِي: لَمَّا تَأْكُلَا مِنْهَا. فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَشْتِيَا فِي قَوْلِهِمَا: نَعَمْ. فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا».

قَالَ: «وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْكِتَابِ: «وَ لَا

ص: ٤١٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٢.

٢- (٢) سورة طه، الآية: ١١٥.

تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِيَّائِي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (١)» أَنْ لَا أَفْعَلُهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلُهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَهُ».

قَالَ: «فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٢)» أَي اسْتَشْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ».

[٩٤٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَشْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حَنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ».

[٩٤٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً».

[٩٤٣٠] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنَى مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ: تَعَالَوْا عَدَاً

ص: ٦٢٠

١- (١) . سورة الكهف، الآية: ٢٣.

٢- (٢) . سورة الكهف، الآية: ٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٤.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ وَ الْكَفَّارَاتِ، ح ٤٢٨٤، ج ٣، ص ٣٦٢.

أَحَدٌ دُتِّكُمْ وَ لَمْ يَسْتَيْتِنِ، فَاحْتَبَسَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ» (١).

### بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٩٤٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى (٣)» وَ النَّجْمُ إِذَا هَوَى (٤)» وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقَسِّمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ».

[٩٤٣٢] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا بَ لَشَأْنِكَ. فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرِكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ. فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا هَيَاةَ وَ يَا هِنَاةَ. فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ. وَ قَوْلُهُ: لَا هَاهُ. فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

ص: ٦٢١

١- (١) ١. سورة الكهف، الآية: ٢٣ و ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٣، ح ١.

٣- (٣). سورة الليل، الآية: ١.

٤- (٤). سورة النجم، الآية: ١.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٣، ح ٢.

[٩٤٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٢)» قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٣)» قَالَ: «عَظُمَ أَمْرٌ مِنْ يَخْلِفُ بِهَا؟».

قَالَ: «وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمَحْرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَمَّا لَشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاءَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ» (٤) قَالَ: «فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ».

[٩٤٣٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٦)» قَالَ: «أَعْظَمَ إِثْمٌ مِنْ يَخْلِفُ بِهَا».

قَالَ: «وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ

ص: ٦٢٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٤.
- ٢- (٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٥.
- ٣- (٣) سورة البلد، الآية: ١.
- ٤- (٤) . سورة البلد، الآية: ٢.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٥.
- ٦- (٦) . سورة البلد، الآية: ١.

تَعَالَى: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ وَالِدٍ وَ مَا وَلَدٌ» (١).

قَالَ: يُعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمٍ.

### بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[٩٤٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ:

«لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٤٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِأَلِهَتِهِمْ؟ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٤٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا

بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٦٢٣

١- (١) . سورة البلد، الآية: ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٦، ح ١١.

[٩٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢)» مَا حَيْدٌ مِنْ لَمْ يَجِدْ؟ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ. فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ».

[٩٤٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٤)» قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ (٥)» فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: بِمَا كَفَّرَ؟ قَالَ: «أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا».

قُلْنَا: فَمَا حُدُّ الْكُشُورِ؟ قَالَ: «تَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ».

ص: ٦٢٤

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٨، ح ٨٨.
- ٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ٨٥.
- ٤- (٤) . سورة المائدة، الآية: ٨٩.
- ٥- (٥) . سورة التحريم، الآية: ١.



[٩٤٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «عَثَقُ رَقَبِهِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَالْوَسْطُ:

الْخُلُ وَالزَّيْتُ. وَارْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ. وَالصَّدَقَةُ: مِئَةٌ مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ. وَالْكِسْوَةُ: ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢)» .

[٩٤٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَالْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟. قَالَ: «تَوْبٌ يُورِي بِهِ عَوْرَتَهُ».

[٩٤٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» (٥) قَالَ: «هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي النَّبْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيْدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَيَبِينُ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَ ارْفَعُهُ اللَّحْمُ».

ص: ٦٢٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَالْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٨، ح ٨٩.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَالْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ٨٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَالْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٩، ح ٩٠.

٥- (٥) . اقتباس من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

[٩٤٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ وَ حَفْنَةٌ لَتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطْبِهِ».

[٩٤٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلِينَ فَلْيَكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا».

[٩٤٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلْيَسْ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٩٤٤٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ

ص: ٦٢٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٩، ح ٩١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤١٠، ح ٩٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ١٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ٨٧.

أَهْلِيكُمْ؟» (١) فَقَالَ: «مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ».

قُلْتُ: وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «الْخُلُّ وَالرَّيْتُ وَالنَّمْرُ وَالْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»

قُلْتُ: كَسَوْتُهُمْ. قَالَ: «ثَوْبٌ وَاحِدٌ».

[٩٤٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ».

[٩٤٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «بِضِيَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزَ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ» قُلْتُ: إِنَّهُ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعُدُّ».

ص: ٦٢٧

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ٩٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأَقْسَامِ، ح ٩٢، ج ٨ ص ٤٠٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأَقْسَامِ، ح ٩٦، ج ٨ ص ٤١١.

[٩٤٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيهِمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَفَأَصَلِيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ».

قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَى؛ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصَلِيهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أُوَجِّبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَفَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٩٤٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ؟ قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ».

[٩٤٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحِجَّ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أُحِجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجْ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ؟ فَقَالَ: «أَعْتَقَ غُلَامُهُ».

ص: ٦٢٨

١- (١). الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ النُّدُورِ، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الأيمان، بابُ النُّدُورِ، ج ٨، ص ٤١٧، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، الأحكام، كتابُ الأيمان، بابُ النُّدُورِ، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحجِّ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٣٣٩.

٣- (٣). الكافي، الأحكام، كتابُ الأيمان، بابُ النُّدُورِ، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الأيمان، بابُ النُّدُورِ، ج ٨، ص ٤١٨، ح ٩.

فَقُلْتُ: لَمْ يُرِدْ بَعْتَهُ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ نَذَرُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ».

قُلْتُ: فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ».

[٩٤٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ قُلْتُ: لِلَّهِ عَلَيَّ. فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

[٩٤٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَمَنْ نَذَرَ هَدِيًّا فَعَلَيْهِ نَاقَهُ يُقَلِّدُهَا وَيُسْعِرُهَا وَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ».

[٩٤٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[٩٤٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ

ص: ٦٢٩

١- (١). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١٨.

٣- (٣). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤٢١، ح ١٤.

٤- (٤). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤١٧، ح ٧.

وَ حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا؟.

قَالَ: «فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيُرْكَبْ».

[٩٤٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَلْيُحِجَّ رَاكِبًا».

[٩٤٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نَيْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقْلٌ - قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

[٩٤٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنْ لَمْ يَعْزَّ وَ حَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّهِ مِنْ خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ فَأَتَّصِدَّقُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٦٣٠

- 
- ١- (١). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٢١.
- ٢- (٢). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١٩.
- ٣- (٣). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ٢١.

«انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمه عادله و اعرف ذلك ثم اعمد إلى ص حيفه بيضاء فاكتب فيها جمله ما قومت ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفه و اوصه و مره إن حدث بك حديث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شئ تصدق به فيما تسقبل من صدقه أو صدقه قرابه أو في وجه البر فاكتب ذلك كله و اخصه فإذا كان رأس السنه فانطلق إلى الرجل الذي اوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفه ثم اكتب فيها جمله ما تصدقت و اخرجت من صدقه قرابه أو بر في تلك السنه ثم افعل ذلك في كل سنه حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله».

قال: فقال الرجل: فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك.

[٩٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا - فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ - أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ عَلَيْهَا مَيَّا بَقِيَّتْ فَخَرَجْتُ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ تَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفِطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا».

ص: ٦٣١

فَقُلْتُ لَهُ: فَمَاذَا إِذَا قَدِمْتُ إِنْ تَرَكَتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرْتُ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ».

[٩٤٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مَسْمُوعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهَ أَوْ أُحَجَّ عَنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أُدْرِكَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهَ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أُدْرِكَ الْغُلَامُ بَعْدَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ».

[٩٤٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَلَفَ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسِمَهُ تَبْلُغَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ، وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسِمَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا».

[٩٤٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٦٣٢

١- (١). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ٢٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ١١٣، ج ٨، ص ٤١٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ١١٤، ج ٨، ص ٤١٥.



أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنِي إِلْيَاسَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ - عَنِ الرَّجُلِ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبَيِّرْ قَسَمَهُ فَعَلَى الْقَاسِمِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

[٩٤٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلِيٌّ نَذْرٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَيِّمِيَ النَّذْرَ فَيَقُولَ: عَلِيٌّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يُهْدِيَ هَدِيًّا، فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ».

[٩٤٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَبَهُ كَذَبَهَا».

### بَابُ النَّوَادِرِ

[٩٤٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ - مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَدِيِّ - وَكَانَ مَعَ

ص: ٦٣٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النُّدُورَاتِ، ح ٣، ج ٨، ص ٤١٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النُّدُورَاتِ، ح ١٠، ج ٨، ص ٤١٩.

٣- (٣). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٠، ح ١.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُرُوبِهِ -: أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي يَوْمِ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابَهُ: «وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ».

ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِمَذَلِكِ؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَهُ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلًا يَفْشَلُوا وَ كَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعَ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (١)» وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أُحْرَضَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الدَّهَابِ».

[٩٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ عَتَقٌ أَوْ صِدْقَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ أَوْ قَتْلٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَالْإِسْلَامُ يَغْفَرُ لَهُ كُفَّارَةَ مَا خَلَا يَمِينِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يُجَامِعُهَا».

ص: ٦٣٤

١- (١) . سورة طه، الآية: ٤٤.

٢- (٢) . الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النوادر، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٥.

[٩٤٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الظُّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَ تَغْفِرُ رَبُّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَ قَدْ أُجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ».

[٩٤٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ:

لَا، وَ رَبُّ الْمُضْحَفِ فَحِنْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

[٩٤٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ».

[٩٤٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْفَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ «لَا نَذْرَ

ص: ٦٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْكُفَّارَاتِ، ج ٨، ص ٤٤٢، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٥، ح ٧٩.

٣- (٣). الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٤.

فِي مَعْصِيهِ؟». قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِثَّ عَلَيْكَ فِيهِ».

[٩٤٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرَانِهِ يَجُوزُ عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكُفَّارَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٢)» يَعْنِي: بِذَلِكَ مُقَرَّةٌ قَدْ بَلَغَتِ الْحِثَّ».

[٩٤٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً - قَالَ: «إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَدَمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ».

[٩٤٧٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَأَ، وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ - فَقَالَ: كَذَبَهُ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا».

ص: ٦٣٦

- 
- ١- (١) . الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٥.
  - ٢- (٢) سورة النساء، الآية: ص ٩٢.
  - ٣- (٣) . الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٧.
  - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٦، ح ٨٢.

[٩٤٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ أَنْ عُرِفِي أَنْ يَتَّصِرَ دَقَّ بِيَمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُرِفِي سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِائَةُ أَلْفٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَةُ أَلْفٍ. فَقَالُوا فِيهِ:

أَقَاوِيلَ مُخْتَلَفَةً. فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ. يُقَالُ لَهُ: صَيِّ فَعَانُ: أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ: مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ؟ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ الرِّضَا. فَقَالَ لَهُ - وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ - فَقَالَ: إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَ إِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مَقْرَعَةٍ. فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ: قَدْ رَضَيْتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صِرُّهُ إِلَيْهِ وَ سَيْلُهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ. فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ: «الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ».

فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٢)» فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ».

[٩٤٧٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

ص: ٦٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ٢٤.

٢- (٢) سورة التوبة، الايه: ٢٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٤، ج ٨، ص ٣٨٤.

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذًّا وَكَذًّا. فَقَالَ: «بِئْسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٩٤٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُعْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ». قَالَ: قُلْتُ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٩٤٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَفْصِ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أُخِيهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ».

[٩٤٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

ص: ٦٣٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٦٣، ج ٨، ص ٤٠٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٨١، ج ٨، ص ٤٠٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٩٣، ج ٨، ص ٤٠٩.

الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أُطْعِمَ الْكِبَارَ وَالصَّغَارَ سِوَاءَ وَالنِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَالرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ:

«كُلُّهُمْ سِوَاءٌ، وَيَتَمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلَزِمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ».

[٩٤٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَتَعَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: هِيَ عَلَيْكَ صِدْقَةٌ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ».

[٩٤٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعُودِ، وَإِنْ عَفَى عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ

ص: ٦٣٩

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النُّدُورِ، ح ٥٦، ج ٨، ص ٤٣٧.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الكفَّاراتِ، ح ١٢، ج ٨، ص ٤٤٥.

رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَغْزِمَ عَلَى تَزَكِ الْعُودِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ أَبَدًا مَا بَقِيَ، وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسِدَّ يَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا مَدًّا، وَ كَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ».

[٩٤٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَ مَيَاتِ الْمَرْأَةِ، فَهَاتِي أَوْلِيَاؤَهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَّا تَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبَلَكَ شَيْءٌ أَفِيحْلِفُ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةٌ عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةٌ فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ».

ص: ٦٤٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الأقرار في المرض، ح ٦، ج ٩، ص ١٨٩.



كُتَابُ الوَصَايَا

بَابُ الوَصِيَّةِ وَ مَا أُمرَ بِهَا... ٧

بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الوَصِيَّةِ... ٩

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخِرٍ وَ لَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ... ١٤

بَابُ أَنَّ صَاحِبَ المَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا... ١٥

بَابُ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ... ١٧

بَابُ مَا لِلنَّسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ... ١٧

بَابُ... ٢٢

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا... ٢٢

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ المُوَصَّى لَهُ قَبْلَ المُوَصَّى أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا... ٢٤

بَابُ إِنفَاذِ الوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا... ٢٥

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٢٦

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٢٦

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَيْتٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ حَجَّ... ٢٨

بَابُ أَنَّ مَنْ حَافَ فِي الوَصِيَّةِ فَلِلوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الحَقِّ... ٣٢

بَابُ أَنْ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَّيَّرَهَا فَهِيَ ضَامِنٌ ... ٣٣

بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ ... ٣٤

بَابُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ... ٣٥

بَابُ مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ... ٣٧

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ... ٤٠

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ ... ٤٣

بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَ مَا لَا يَجُوزُ ... ٤٣

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ... ٤٤

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ وَ الْهَبَةِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا ..... ٤٥

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ... ٤٠

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ... ٤٢

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ... ٤٣

بَابُ الْمَرِيضِ يُقَرُّ لُوَارِثِ بَدِينٍ ... ٤٤

بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقَرُّ بِعَتَقِ أَوْ دَيْنٍ ... ٤٤

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ ... ٤٧

بَابٌ ... ٤٧

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ ... ٤٨

بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ... ٤٨

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ أَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ ... ٤٩

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرَكِّهِ ... ٧٠

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَفَاطِمَةَ وَالأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ ... ٧٠

بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ ... ٧٦

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٧٧

بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيَبَاعُ عَلَيْهِ ... ٨٥

بَابُ الوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَأَيُّونَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ ..... ٨٦

كِتَابُ المَوَارِيثِ

بَابُ بَيَانِ الفَرَائِضِ فِي الكِتَابِ ... ٩١

بَابٌ ... ٩١

بَابُ أَنَّ المِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيْبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَاسَّهْمَ لَهُ ... ٩٢

بَابُ أَنَّ الفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ... ٩٣

بَابُ فِي إِبْطَالِ العَوْلِ ... ٩٤

بَابُ آخَرَ فِي إِبْطَالِ العَوْلِ وَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ ... ٩٦

بَابُ مَعْرِفَةِ إِقَاءِ العَوْلِ ... ٩٧

بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الوَلَدِ وَ الوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ... ٩٨

بَابُ العَلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تُكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونَسَ ... ٩٩

بَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلأُنْثَى سَهْمٌ ... ١٠٠

بَابُ مَا يَرِثُ الكَبِيرُ مِنَ الوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ ... ١٠١

بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ ... ١٠٢

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَالِدِ ... ١٠٥

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ ... ١٠٦

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ ... ١٠٧

بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ ... ١١١

بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ ... ١١٤

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ... ١١٥

بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ ... ١١٧

بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ ... ١١٧

بَابُ الْكَلَالَةِ ... ١١٨

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَالِدِ ... ١١٨

بَابُ الْجَدِّ ... ١٢٦

بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ... ١٣١

بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ ... ١٣٣

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ... ١٣٨

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا ... ١٤٠

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ... ١٤٢

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتِنَنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا ... ١٤٢

بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ... ١٤٥

بَابُ نَادِرٍ... ١٤٦

بَابُ مِيرَاثِ الْعَلَامِ وَالْجَارِيَةِ يُرَوِّجَانِ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ... ١٤٨

بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَرَوِّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا... ١٤٩

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِ الْمَرَضِ... ١٤٩

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي... ١٥٢

بَابُ مِيرَاثِ الْعَزْقَى وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ... ١٥٤

بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ... ١٥٧

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ... ١٦٠

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ... ١٦٣

بَابُ آخِرِ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ... ١٦٥

بَابُ أَنْ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ١٦٧

بَابُ مَنْ يُتْرَكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ... ١٦٨

بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ... ١٦٨

بَابُ الرَّجُلِ يُتْرَكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ... ١٧١

بَابُ... ١٧١

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِينَ... ١٧٢

بَابُ مِيرَاثِ الْمُؤْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ... ١٧٥

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ... ١٧٦

بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ... ١٧٩

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى ... ١٨١

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ١٨٢

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ... ١٨٤

بَابُ آخِرِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ... ١٨٥

بَابُ ... ١٨٦

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنَى ... ١٨٦

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ١٨٨

بَابُ ... ١٨٨

بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ ... ١٨٩

بَابُ الْحَمِيلِ ... ١٩٠

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ ... ١٩٠

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ... ١٩١

بَابُ ... ١٩٢

بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ ... ١٩٣

بَابُ وَ لَاءِ السَّائِبِ ... ١٩٣

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ التَّحْدِيدِ ... ١٩٩

بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجُلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ... ٢٠١

ص: ٦٤٦

بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا [لَا] يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصِنِ ... ٢٠٤

بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ ... ٢٠٧

بَابُ مَا يُوجِبُ الْجُلْدَ ... ٢٠٨

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي ... ٢١٢

بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ ... ٢١٣

بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ ... ٢١٤

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٢١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا ... ٢٢٣

بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ... ٢٢٤

بَابُ فِي أَنْ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ ... ٢٢٥

بَابُ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ ... ٢٢٦

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ..... ٢٢٧

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لِعَيْرِهِ فِيهَا شِرْكٌ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي مُكَاتَّبَتَهُ ... ٢٣١

بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ ... ٢٣٤

بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً ... ٢٣٤

بَابُ الرَّجُلِ يَزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا ... ٢٣٥

بَابُ نَفْيِ الزَّانِي ... ٢٣٥

بَابُ حَدِّ الْعَلَامِ وَ الْجَارِيَةِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحُدُّ تَامًّا ... ٢٣٧

بَابُ الْحَدِّ فِي اللُّوَاطِ ... ٢٣٨

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٢٤٠

بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ ... ٢٤١

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٢٤٢

بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَيْمَةَ ... ٢٤٥

بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ ... ٢٤٧

بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ جَمَاعَةً ... ٢٥٥

بَابُ فِي نَحْوِهِ ... ٢٥٦

بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ ... ٢٥٧

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ ... ٢٦١

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ ... ٢٦٢

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ... ٢٦٨

بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ ... ٢٦٩

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ... ٢٦٩

بَابُ قِيمَةِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ... ٢٧٣

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ ... ٢٧٥

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ ... ٢٨١

بَابُ الْأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ ... ٢٨٣

بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ ... ٢٨٥

بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ ... ٢٨٨



بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ ... ٢٨٨

بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ ... ٢٨٩

بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ ... ٢٩١

بَابُ حَدِّ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرِقَةِ ... ٢٩٢

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ ... ٢٩٣

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ ... ٣٠٣

بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ... ٣٠٥

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ ... ٣٠٦

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ ... ٣١١

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ... ٣١٣

بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ... ٣١٨

بَابُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ ... ٣٢٠

بَابُ مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ ... ٣٢٢

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ ... ٣٢٣

بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ وَالْأُمَّهِ وَلِيَّانِ ... ٣٢٥

بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ... ٣٢٦

بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ ... ٣٢٧

بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدٍّ ... ٣٢٨

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ ... ٣٢٨

بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي الْحَدِّ ... ٣٢٩

بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ ... ٣٢٩

بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ ... ٣٣٣

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٣٣٤

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ الْقَتْلِ ... ٣٥٣

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٣٥٧

بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ ... ٣٥٨

بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ ... ٣٦٠

بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا ... ٣٦٢

بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا ... ٣٦٥

بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ ... ٣٦٩

بَابُ الرَّجْلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ... ٣٧٢

بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ... ٣٧٣

بَابُ الرَّجْلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ... ٣٧٤

بَابُ الرَّجْلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخِرًا ... ٣٧٤

بَابُ الرَّجْلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجْلِ فَيَقْتُلُهُ ... ٣٧٥

بَابُ نَادِرٍ ... ٣٧٦

بَابُ مَنْ لَأَ دِيَّةَ لَهُ ... ٣٧٩

بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ ... ٣٨٥

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى حُوْلَطَ ... ٣٨٦

بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ ... ٣٨٧

بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ ... ٣٨٩

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَالْإِبْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ ... ٣٩٠

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ فَضْلِ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى ... ٣٩٢

دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحَاتِ ... ٣٩٢

بَابُ مَنْ خَطَّوهُ عَمْدٌ وَ مَنْ عَمَدَهُ خَطًّا ... ٣٩٧

بَابُ نَادِرٌ ... ٣٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ ... ٣٩٩

بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ ... ٤٠٢

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْمَمْلُوكَ أَوْ يَجْرَحُهُ ... ٤١١

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الذَّمِّيُّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ... ٤١٣

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَ مَا ..... ٤١٨

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ هُوَ نَاقِصُ الْخَلْقِ ... ٤٢٤

بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشْلَى وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ... ٤٢٥

بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ٤٢٦

بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ ..... ٤٢٩

بَابُ الرَّجْلِ يَضْرِبُ الرَّجْلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ... ٤٣٤

بَابُ آخَرُ... ٤٣٥

بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ... ٤٣٥

بَابُ الْخِلْقَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ... ٤٤٠

بَابُ آخَرُ... ٤٤٢

بَابُ الشَّفَتَيْنِ... ٤٤٢

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ... ٤٧٤

بَابُ الرَّجْلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاْحُ نَفْسِ الْحَيِّ... ٤٨١

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ... ٤٨٤

بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَمَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ... ٤٨٥

بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ... ٤٩٣

بَابُ آخَرُ مِنْهُ... ٤٩٥

بَابُ آخَرُ مِنْهُ... ٤٩٥

بَابُ الرَّجْلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَانٍ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْفُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ... ٤٩٦

بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ... ٤٩٦

بَابُ الرَّجْلِ يَتَّصِدَّقُ بِالِدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَالرَّجْلِ يَعْتَدِي بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ... ٤٩٩

بَابُ... ٥٠١

بَابُ... ٥٠٢

بَابُ الْقَسَامَةِ... ٥٠٣

بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَ البَيْطَارِ ... ٥٠٨

بَابُ العَاقِلِهِ ... ٥٠٨

بَابُ ... ٥١٢

بَابُ فِيمَا يُصَابُ مِنَ البَهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ ... ٥١٣

بَابُ التَّوَادِرِ ... ٥١٥

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كُتِبَ فِي الأَرْضِ ... ٥٣٣

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ ... ٥٣٤

بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ ... ٥٣٦

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا ... ٥٣٧

بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَّهَ بِالشَّهَادَةِ ... ٥٣٨

بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ ... ٥٣٩

بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ شَهَادَتِهِ ... ٥٤٠

بَابُ شَهَادَةِ الوَاحِدِ وَ يَمِينِ المُدَّعَى ... ٥٤٢

بَابُ ... ٥٤٥

بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ ... ٥٤٧

بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ... ٥٤٨

بَابُ شَهَادَةِ المَمَالِكِ ... ٥٤٩

ص: ٦٥٣

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ ... ٥٥٠

بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ ... ٥٥٦

بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِأَخِيهِ ... ٥٥٧

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ ... ٥٥٨

بَابُ شَهَادَةِ الْفَاضِلِ وَ الْمُحْدُودِ ... ٥٦٠

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ... ٥٦١

بَابُ ... ٥٦٤

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصْمِ ... ٥٦٤

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا يُنْظَرُ وَجْهَهَا ... ٥٦٥

بَابُ التَّوَادِرِ ... ٥٦٥

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ

بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٥٧٥

بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ ... ٥٧٥

بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ... ٥٧٦

بَابُ أَنَّ الْمُفْتَى ضَامِنٌ ... ٥٧٨

بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ وَ الرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ ... ٥٧٩

بَابُ مَنْ حَافٍ فِي الْحُكْمِ ... ٥٧٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاءِ الْجُورِ ... ٥٨٠

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِزْتِفَاعِ إِلَى قُضَاءِ الْجَوْرِ ... ٥٨١

بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ ... ٥٨١

بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ وَالْأَيْمَانِ ... ٥٨٤

بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ... ٥٨٥

بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ ... ٥٨٥

بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ... ٥٨٦

بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا ... ٥٨٧

بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينَ فَحَلِفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينَ وَإِنْ ... ٥٨٨

كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ... ٥٨٨

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ ... ٥٨٩

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٥٩٠

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٥٩١

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٥٩٢

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينَ ... ٦٠٥

بَابُ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةِ ... ٦٠٧

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٦٠٩

بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ... ٦١٠

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ٦١٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... ٦١٠

بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ... ٦١١

بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ... ٦١٢

بَابُ فِي اللَّغْوِ... ٦١٦

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا... ٦١٦

بَابُ التَّيِّبَةِ فِي الْيَمِينِ... ٦١٦

بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ... ٦١٧

بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةُ... ٦١٨

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ... ٦١٩

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... ٦٢١

بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ... ٦٢٣

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ... ٦٢٤

بَابُ التُّدُورِ... ٦٢٨

بَابُ التَّوَادِرِ... ٦٣٣

ص: ٦٥٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

